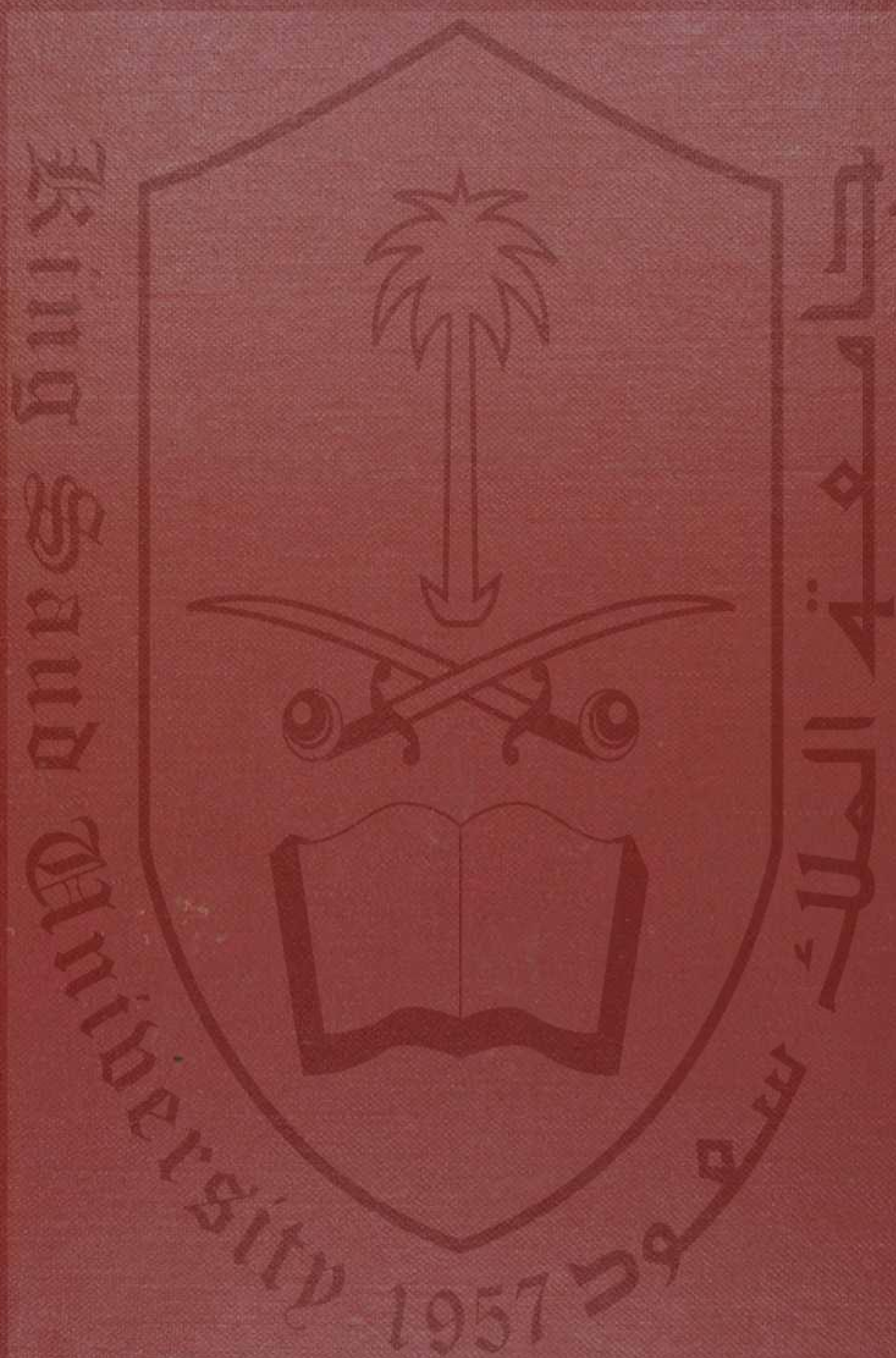

King Saud University
جامعة الملك سعود
1957

الفتاوى الخيرية لنفع البرية، تأليف خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، الفاروقي (٩٩٣-١٠٨١هـ). بخط محمد المنتابي سنة ١١٢٠هـ.

٢٨٣ ق ٢٩ س ١٨×٢٨٫٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، المجدولة ورؤوس الفقر بالحمرة، طبع.

جمعها ولده محي الدين واتمها ابراهيم بن سليمان الجينني -١١٠٨هـ.

الازهرية ٢: ٢١٥، دار الكتب المصرية ١: ٤٤٨

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الرملي، خير الدين بن أحمد -١٠٨١هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- محي الدين بن خير الدين الرملي هـ- ابراهيم بن سليمان الجينني.

دفتر ادلدرکی قزل باش ... المنیوغ اشیا ... الدر

بر طوب قوطنه — کلکه ... بوغاسی — یایغ بوغاسی — ... بوغاسی
عدد ١٠ — ١ — عدد ١ / ٢ — عدد ٢ / ٣

اوچ طوب بوز باره — بر وقیه یابوق — دورت بوچق قات اسطار بوزی
عدد ٤ — عدد ١ — عدد ٦ ١ باره ٥

آلتی قوطنه — بشل بوغاسی — دورت طوب بوز — دورت قات ... بوزی
باره ٥ — عدد ٥ — عدد ٢ — عدد ٦ باره ١٦ — عدد ١

قرمزی الاجه بوغاسی — ... بوغاسی — بوز ... یابوق — یارم ... یایغ
عدد ١ — عدد ١ باره ٢٠ — باره ١٠ — باره ٥

اوچ دکرم کاغد — بر یایوچ الاجه ... — الاجه چرچم — بر یایوچ ...
باره ٥ — عدد ١ باره ١٧ — عدد ٢ باره ١٠ — باره ٣٠

بیاض دکمه — ... بوغاسی — بر طوب بوز — قرمزی ... بوغاسی — کلکون وقیه
باره ٦٠ — باره ٦٠ — باره ٦٠ — باره ٦٠ — عدد ٦ عدد ٣

دفتر ... باره بوز — بالتر الدغی بوغاسی — بش ... بوز — یاچوق
عدد ١ — باره ٦٠ — عدد ١ — باره ١٠

دفتر محمد ... تسلیم اولنان اشیا ... بیکده وریلان یاغ — دفعه وریلان یاغ
وقیه ٢٢ — وقیه ...

دفعه وریلان یاغ — دفعه وریلان یاغ — دفعه وریلان یاغ — دفعه وریلان یاغ
٣٢ — وقیه ٣٦ — وقیه ٣٢ — وقیه ١٣

التی صنوکونی بر ... کونی — ... بلدق عدد ٤ باره ١٦

... قرائه ايله

وقرائتي مخصص ان عن شيخ [illegible] في اعطاء

او تحقيق [illegible] افراده [illegible] حقوق

الترتيل الشرعي وتعيين الحروف والحركات

الاولى عبارة عن القطع الذي يتبين صورة الحروف وعند

في المخرج والصفة والقوة والضعف   عز

رسول صوتي عم وقرائة عظيم الشان في بلده بركز جبرائيل عم وهي الدرد البيع وكلوردي

اما وفات اثنينك بيل ايكي كره عرض ايلدي تنكه قرائت لحن اوقوسلر زياده نقصان

ايدوب حفظ ايدنلر وارب قرآن شريف قارئ اجقوردن دورت الجزء عادلا انلر

انلر يا ايلدر يا حوزه شرك اصغر در نعوذ بالله صغيره در يا شرك صغيره در

فتواي اولور

ما قولكم دام فضلكم في رجل مستأجر دكانا وكان في كل سنة يجدد عليه الاجارة ثم اكثر بالشهر فحصل له
غاية التعب والمشقة في هذه السنة فطلب الحاكم ان يبلغ اجرة السنة كاملة على المفتاح
والآن هو قد حصل له ذلك ويجبره الحاكم الآن على الخروج اذا امتنع ام لا افتونا ولكم الثواب
الجواب نعم له اشتراط تعجيل الاجرة فان لم يقبل حله اخراجهم ويجبره الحاكم
على الخروج اذا امتنع والله سبحانه اعلم وكتبه المقصر عبده محمد عبد الغني الحنفي مفتي جدة الكرم

دفتر اولدرکه کتابلری بیان الدر

تفسیر قاضی جلد اول تمام ١ جلد ثانی تمام ١

دفعه قاضی من سورة الفتح الی الاخره جلد ١

دفعه قاضی ح

تفسیر ابی السعود من سورة الفتح الی الاخره جلد ١

شیخ زاده من سورة الفاتحه الی اخر البقرة جلد ٢

شیخ زاده من سورة الفاتحه الی اخر البقرة جلد ٢

دفعه شیخ زاده من سورة فرقان الی سورة یس جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة یس الی سورة الدخان جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة الدخان الی سورة المعارج جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة المعارج الی سورة الناس وعصام سوره النباء الی الاخره جلد ١

حاشیه قاضی عصام من سورة الفاتحه الی اخر سورة الانعام جلد ١

حاشیه قاضی سعدی چلبی من سورة الفاتحه الی اخر سورة یونس جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة الهود الی اخر سورة بنی اسرائیل جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة الکهف الی سورة النمل جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة النمل الی سورة الملک جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة الملک الی الاخره جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة الفاتحة
الى سورة البقره اجزاء
١٠

دفعه حاشیه قاضی شهاب
فی سورة الفاتحة الى
سورة البقرة اجزاء
٨

دفعه حاشیه قاضی [illegible]
سورة البقره [illegible]

دفعه شهاب من سورة النباء
الى سورة الغاشیه اجزاء
٥

دفعه اولادکی حدیث کتابلری بیان اولنور

مصابیح شریف جلد تمام ١
حدیث ابن ملک شرح مشارق جلد تمام ١

حدیث طریقه جلد تمام ١
حدیث دقایق جلد تمام ١

مجالس رومی جلد تمام ١
انیس الجلیس جلد تمام ١
احیاء العلوم ربع منجیات جلد تمام ١

درکنج النفوس جلد تمام ١
سید الفرایض مع تعلیم المتعلم جلد تمام ١
مناقب اولیاء و احوال الشعراء و سایر اشیا جمع اولنمش مجموعه جلد ١

دفعه سید الفرایض جلد تمام ١
جلاء القلوب جلد ١
دفعه دقایق نه اجزاء
سجاوند جزء ٣

دفعه طریقه حدیث جلد ١

بسم الله الرحمن الرحیم
اون ایکی برجی واردر همزه الف
[illegible] بکری طقوزدر انلک اون ایکی برجی واردر جامع
[illegible] اندنه قاچ حرف صیغار [illegible] ایکیدر جامع
اون ایکی برجی [illegible] اندن قاچ حرف صیغار ایکی جامع
اولکی اغرین ادرنه [illegible] اندنه قاچ حرف صیغار بیدرف
ایکنجی بوغرین [illegible] اندن قاچ حرف صیغار بیدرک
اوچنجی بوغرین [illegible] اندن قاچ حرف صیغار اوچدر بش یا
دردنجی [illegible] اندنه قاچ حرف صیغار اوچدر لام دن
بشنجی [illegible] اندنه قاچ حرف صیغار اوچدر دال طا
التنجی [illegible] اندنه قاچ حرف صیغار اوچدر [illegible]
یدنجی [illegible] اولنب دانه‌سی [illegible] ایر اوده ایر لور
سکزنجی [illegible] ابر لور طقوزنجی [illegible] ابر اوده ایر لور
[illegible] اطباق صفاتیله [illegible] صاد
کلن کاف اطباق صفاتیله [illegible] اوچدر [illegible]
اندنه قاچ حرف صیغار [illegible] اوننجی [illegible]
اوننجی [illegible] اطباق صفاتیله [illegible] اون ایکنجی [illegible]
کلن صاد اطباق [illegible] اوچدر [illegible]
اطباق صفاتیله [illegible] ایکی [illegible] صاد و مستعلیه
اندنه قاچ حرف صیغار [illegible]
اون دو [illegible] اقفا [illegible]
جمع اولنور [illegible]
[illegible] تمام اولدی [illegible]

سبحانك اى اسبح تسبيحًا لك حذفت الجملة الفعلية مع مصدره واللام الجارة فى لك واقيم سبحان
الذى هو اسم من اسماء المصدر مقام المصدر الذى هو التسبيح واتصل الكاف الخطاب به وهو تنزيه الله تع
عن شوايب النقص والتقصير فاذا قال المصلى سبحانك اللهم كانه قال ابرئ الله تع عن شوايب النقص والتقصير
وانما قدر المضارع دون الماضى لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى والماضى يدل على الانقطاع
فالاول اولى من الثانى وقدر بنفس المتكلم وحده دون مع الغير ليدل صريحا على تسبيحه بخصوصه وذكر الله
بطريق الخطاب ليكون تسبيحه فى مقام الاحسان اى تعبد الله كانك تراه اللهم اصله يا الله حذفت
حرف النداء وعوض الميم عنها وانما عوض فى الاخر دون الاول تعظيما لاسمه تعالى وهذا النداء
محمول على الدعاء والتضرع اذ طلب الاقبال بوجهه او بعقله غير متصور فى حقه تعالى فيحمل على غايته
وهى الدعاء والتضرع وبحمدك اى واسبح بحمدك كما امر الله تعالى بقوله فسبح بحمد ربك وتبارك اسمك
من البركة وهى النماء والزيادة اى كثرت بركات اسمك او وصلت بركات نعمك الى جميع خلقك
او من البروك وهو الثبات والقرار اى دام برك وثبت خيرك واسمك بالرفع فاعل تبارك
وتعالى جدك بفتح الجيم وتشديد الدال ورفعه فاعل تعالى اى عظمتك من جد فلان فى عينى
اذا عظم ملكه او سلطانه او غناه مستعار من الجد الذى هو البخت والدولة والمعنى وصفه تع
بالاستغناء عن الغير لعظمته كذا قال القاضى البيضاوى بيض الله وجهه فى تفسير قوله تعالى
وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا فى سورة الجن وجل ثناءك اى وعلا مدحك
بان تخلق المخلوقات وتفيض نعمك الدنيوية والاخروية اليها ولا اله غيرك لا لنفى الجنس
واله اسمه وغيرك بالرفع خبره يا ايها الطالب عليك المعلم معانى هذه الكلمات الجارية
على لسانك كثيرا فى الصلوة وغيرها ولا تكن ممن يتكلم كلاما ولا يعلم معناه ولا يسمع
اذنه

حاجى محمد المفتى
بمدينة قلعه اوزى
عفى عنه

من الموالي الروس

... القرآن ... فهو ما كان ... [illegible]

والمراد في ... ان لا يختلف ... بطريق الشذوذ ... عاصم وحمزة ... [illegible]

سواء نقل ... وان ... في التسمية ... [illegible]

وابن عامر في القرآن في جواز الصلوة وانما الخلاف في ... في الصلوة ... [illegible]

الا احكام القرآن ... [illegible]

ولا خلاف في عدم جواز ... فحكم القرآن ... فصح اللغات ... [illegible]

فلم يكلم الشيخ ... بل يكون ... لانه تعالى ... [illegible]

[illegible]

والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء آثم
او يعذر فمن قدر على تصحيح [illegible]
الصحيح الوجه الفصيح وعدل عنه الى [illegible]
العجمي القبيح فانه بعضهم بلا شك وآثم بلا ريب [illegible]
لسانه او لا يجد من يهديه الى الصواب [illegible] وان كان لا ينطق [illegible]
كتب عليه ان يكتب جهده لعل الله [illegible] الكل وان قراء الآية [illegible]
اذ كان لا يحسن بعض الحروف [illegible] ليست [illegible] عند القراء [illegible]
ان وجد آية [illegible] صلوة [illegible]
قال بعضهم لا يكون [illegible] الحديث في صحاح المصابيح [illegible]
لكن لا يوم عمره [illegible]
[illegible]
[illegible]
شهادة ولا ينبغي للناس كبيرة وهذه الكبيرة
على ان استماع النغم على ارتكاب [illegible]
فاذا كان

[illegible]
لغلبة هوى النفس عليهم [illegible]
وكذا [illegible]
بالحان باذان [illegible]
الحسنى والصفات العليا [illegible]
مثل قولهم سبحان [illegible]
[illegible]
والاذكار [illegible]
معصية [illegible]
والوجه الثالث في تلك الوجوه [illegible]
عن حذيفة انه عليه السلام قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق [illegible] اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والرهبانية

والنوع لا يكاد [illegible] فعقوبة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم ذكره [illegible] وهو اصل عظيم [illegible]
الجعبري في شرح الشاطبي ان التغني بالقرآن وعدم جوازه وعليه [illegible] بعضهم فتحه [illegible]
الذي هو جواز التغني على هذا الاصل يغلط كثير آخر وجعل اللحن [illegible]
الباب ومن لم يتغن على هذا الاصل اجازه في الشريعة الحكمة وكذا [illegible] بعدم الجواز [illegible]
فيلزم الكفار مستحلة وبعضهم وما هو المراد ومنها عند القائلين والقصر اوفي الفصل [illegible]
فلا بد من معرفة التغني واللحن اما التغني فهو في الغنى بالكسر والتطريب وترديده [illegible]
حتى يخلص عن ورطة التحريم والاملال فهو يعني الترجيع والتطريب والمد وفي الحروف [illegible]
فهو بمعنى الاستغناء وان كان من الثاني فهو يعني الترجيع والتطريب [illegible]
الحزين والتغني والترنم والترجيع على الطريقة المستعملة في الموسيقى وهذا هو المشهور [illegible]
واهل الحلق قرءة واقراءه اوكان على الطريقة المستفادة من الموسيقى وهذا ولذلك حرام [illegible]
الحرام في جميع الاديان سواء اقترن بالقرآن او بالاذان او بالخطبة او بالاذكار او بالاشعار [illegible]
وذلك مما بين صاحب مجمع الفتاوى ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره فلا تجب عليه [illegible]
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ومن سمع بغتة يكن معذورا [illegible]
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع كما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه قال صاحب الدلائل
دلت المسئلة على ان مجرد الصوت والغناء والاستماع اليه معصية وان لم يقترن بشيء من القرآن وغيره ووجه الحلف
ان الحاصل من الملاهي هو الموزون لا غير فلو كان مجرد رفع الصوت الموزون شيئا في القرآن وغيره فحضيضه والاذان
في غير اقتران شيء من القرآن وغيره كما فعله المتكلفون بالعبادة وتلعبا بالدين وان اعتقد ذلك
والخطبة وغيرها عبادة فهو معصية للاذكار بل هو اشد لانه خلط الموضوعة واما اللحن فهو على ما فهم من كلامهم
الصنع الشنيع فهو على مرتبين الحرام ان يستفاد بان ينقص حرفا من حروفها او غيرها او يزيد او غيره
الشريعة في باب الاذان فيه ترتيب الكلمات بان ينقص حرفا في حروفها بالسوء وكان في الادغام
او بان يزيد فيها حرفا في حروف اوزيد كالحركات والسكنات وتغيير صفات حروفها وغير ذلك مما يطول
كيفيات الحروف والاخفاء والاظهار والشباع على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن
تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد وقد يطلق على كل منهما
بمعنى التغني وقد يطلق على كل منهما
الالفاظ

[illegible] الاول
[illegible]

[illegible] الالفاظ
[illegible] المراد ومن [illegible] يعقد [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الالفاظ فيقبل [illegible]
[illegible] اصواتهم المدعمة او غيره وفي المراد بالتغني
تغيير الالفاظ [illegible] وادغام الاكسير ان اهل الفسق والمرتبين ان
[illegible] الذي هو بمنزلة ابائهم وكون اهل الرباب كثيرة الابنية على تغريرهم
[illegible] كلامهم قوته اهل الفسق ولا الربابة كثيرة الفتاوي وعلى تقديرهم اهل
وقد [illegible] مما هو لازم من كلامهم قرائنه او تعمل في بعض الفتاوى [illegible] ولكون اهل
الفسق وغير مراد به بتحرير اهل الفسق بالالحان على طرح الحروف عن مواضعها الشرع ونفس قوته في
القرآن بالالحان حرام يراد به تحسين قراءة القرآن بالالحان او للتعجب بها فتدام المطلوب في
الفسق الانغامات المستفادة من الموسيقى كيف يتبعون الصوت الحسن لا يتهمون المراد بتحسين الكلام كما الحرم في جميع
ابا حنيفة رحمه الله وغيره من المشايخ بحسن الصوت ولكن الغرض الفعل المحرم في جميع
المراد بها الانغامات المستفادة المراد فهو بحسن الصوت على اوهامهم بعض الناس يظنون انه يجوز ان يطلق بهم
الفسق وعلى تقدير كونه المراد فقد نبع الغلط على اوهامهم بعضها معبرا عن العيام ان بطلت بهم
اولوا القرآن يكون العرب وقد نبع المشهور الموصوف بعضها ويجعلونه معاذ الله
قراءة القرآن والخطبة والاذان هو التغني في طعن السلف الصالحين فيفعلونه الصوت في الاذان
ثم انهم لا يكتفون ببكاء ولا يقطعون بل يفعلونه الذي كانه الائمة ان حسن الصوت والترجيع
موصولون حيث يعتقدون ان الغناء الذي هو اليوم هو الكتاب الكتب في المتون والشروح
الاديان تبعا له علمته يثوب عنه ويرجع الى الله والاقوم في عامة الكتب والصحابة والتابعين
ومن وقع له ذلك فيه حرام يكره منصوص كراهته في عامة النبي عليه السلام عن ذلك وروى
فيه وطلب وقع التغني والتهديد وقد صدر الانكار على فاعله من النبي وزجره وذلك
والعلماء في ضمن التغني والتهديد وقد صدر الانكار كان له هو وزن يطرب لا لك تتغنى في اذانك
وغيرهم من السلف والخلف اذ روي عن ابن عباس انه كان له مؤذن يطرب فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله
ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال ابن عمر الحديث المذكور بيان لابغاضه جعل الحديث
فظاهر ان هذه الوجوه المراد به الاعلان بالقرآن والافصاح به كانه جعل كونه في
المشهور بل المراد به الاعلان والتعظيم ونحوه ابتناءه في كونه
بتعاليم الاقراء بتوحيد الله كالاعلان بالشهادة
شعائر الاسلام
في صحة الايمان

دفتر اولدرکه اصول کتابلری بیان ایدر

توضیح جلد تمام ١	دفعه توضیح جلد ١	دفعه توضیح جلد ١	دفعه توضیح ابى السعود جلد تمام
تلویح جلد تمام ١	دفعه تلویح جلد نصف اول ١		لغت اخترى جلد تمام ١

دفتر اولدرکه فروع کتابلری بیان ایدر

صدر شریعه جلد تمام ١	دفعه صدر شریعه جلد تمام ١	درر جلد تمام ١	دفعه درر جلد تمام ١	حاشیه درر عزمی جلد تمام
حاشیه صدر شریعه قره کمال جلد اول ١	دفعه حاشیه صدر شریعه یعقوب پاشا جلد تمام		مختار متن جلد ١	اختیار شرح مختار جلد ١
مجمع البحرین جلد تمام ١	هدایه جلد اول ١	هدایه جلد ثانی	اصلاح ایضاح جلد تمام ١	منظومه جلد تمام ١
فقه اکبر جلد ١	اختلافات جلد ١		فتوی شفع جلد اول	کتاب فقیه جلد ١

او اكراده الاستغناء بالقرآن عن غيره [illegible]
واحاديث الناس فقد ورد التغني بمعنى الاستغناء فقيل له [illegible]
المغني وان كان بمعنى [illegible] احتمال الارادة والمراد به [illegible]
حلت الاستعمال لا يمنع صحة احتمال الصوت فان التغني بالقرآن [illegible]
فانه زين للقرآن [illegible] الصوت [illegible] فذلك [illegible]
مندوب على ما ذكره [illegible] الصلوة لان ذلك [illegible]
ثم وضعها بل [illegible] الكلمات والحروف [illegible]
وان غير [illegible] اعادة النظم [illegible] جوازه [illegible]
على الوجه الذي [illegible] بعض الاحاديث [illegible] على الخط الاصلي المستفاد [illegible]
تحرم التغني عند [illegible] عدم ورود [illegible] على [illegible] والاخذ بذلك
عادة الاستحباب كره [illegible] والاذكار وغير [illegible] لانه يبقى على [illegible] روحي
قراءة الاذان والخطبة والاذكار [illegible] قواعد التجويد والاخذ به بقراءة
في الاذان والاحاديث واقوال العلماء [illegible] في مجالس
نقل في [illegible]
بكونه حرام في جميع الاديان
التغني حرام [illegible] ان قراءة القرآن بالتجويد فاذا [illegible] والعاصي
قال الفاضل الشهير بطاشكبري زاده يعني لان الآية انزل القرآن ورسوله عاق [illegible] على تركه
وفي عين [illegible] لكل من يقرأ القرآن [illegible] والمخالف لله ورسوله [illegible] على فعله وعاب
على الوجه الذي انزل [illegible] معاقب [illegible] على ترك التجويد حرام
آثم والآثم معاقب [illegible] فعلم ان ترك التجويد [illegible]
حرام [illegible]
نقل من [illegible]

خلاصة الفتاوی
جلد اول
١

خلاصه
جلد ثانی
١

بزازیه
جلد تمام
١

جامع الفصولین
جلد تمام
١

فصول عمادی
جلد اول
١

جامع الفتاوی
جلد
١

صرة الفتاوی
جلد تمام
١

فتوای علی افندی
جلد تمام
١

فتوای حاوی المنیة
جلد تمام
١

فتوی کبیر
جلد اول
١

فتوی کبیر
جلد ثانی
١

فتوای خیریة
جلد تمام
١

فتوای واقعات
جلد تمام
١

اشباه نظایر
جلد تمام
١

فراقهء ضالهء بیان ایدر
رساله ابو السعود
الکفوی جلد
١

کتاب علی مذهب شیعه
جلد
١

دفتر اولدرکه معانی کتابلرین ایلید

مطول
جلد تمام
١

دفعه مطول
جلد تمام
١

حاشیهء مطول حسن چلبی
جلد تمام
١

حاشیهء مطول
سید شریف جلد تمام
١

دفعه سید
جلد تمام
١

دفعه سید
جلد تمام
١

حاشیهء مطول خواجه زاده
جلد تمام
١

دفعه خواجه زاده
جلد تمام
١

حاشیهء مطول عبادی
جلد
١

دفتر اولدرکه کلام کتابلرین بیان ایدر

شرح العقاید مع قول احمد
جلد تمام
١

خیالی مع بهشتی و شجاعه
جلد تمام
١

شرح العقاید مع خیالی و قول احمد
جلد تمام
١

دفعه شرح العقاید مع خیالی و حاشیهء ترجمه
جلد تمام
١

بو منطق ج
دفتر اولدرکه اداب کتابلری بیان الدر

مسعود مع حاشیة امیرک
جلد
۱

حاشیة مسعود بهشتی
و دیققوز و میر ابو الفتح
و عبد الرحیم و عصمی ضج
جلد
۱

طاشکبری و حاشیة و محیی الدین
جلد
۱

فناری مع طرسوس
و قره حاشیة و شکلاری زاده
و طاشکبری
و سیجاقلی زاده
جلد تمام
۱

قول احمد مع عماد اداب و عبد الرحیم
جلد تمام
۱

حسام کات مع قواعد الاعراب
و حاشیة و حاشیة مقصود و مضبوط
جلد
۱

فرائد مع قول احمد
جلد تمام

دفتر اولدرکه حکمة کتابلری بیان الدر

قطبیه
جلد
۱

قاضی زاده
جلد
۱

شرح هدایة الحکمة
جلد
۱

حاشیة حکمة
جلد
۱

هیئة قاضی زاده و حفظ شکل تأسیس
جلد
۱

دفتر اولدرکه نحو کتابلری بیان الدر
صرف ج

جامع
جلد تمام
۱

دعو جامع
جلد تمام
۱

دعو جامع بصی
جلد
۱

عبد الغفور
جلد تمام
۱

دعو عبد الغفور
جلد تمام

عصام الدین
جلد تمام
۱

دفعو عصام
جلد تمام
۱

حسن افندی
جلد
۱

کشف
جلد
۱

حاشیة عبد الغفور
حسن و حامین
جلد
۲

متوسط
جلد
۱

حاشیة متوسط
جلد
۱

سید عبد الله
جلد
۱

سید علی مع کافیه
جلد
۱

دفعو سید علی
جلد
۱

دفعو سید علی مع ضوء
جلد
۱

دفعو سید علی
جلد
۱

ضوء مع شرح
جلد
۱

حاشیة عصام عصمه
جلد
۱

حاشیة ضوء مع عوامل
جلد
۱

مقصود و عزه و شرح
جلد
۱

افتتاح مع ضوء و شیخ جورهر
جلد

دعو افتتاح
جلد
۱

دیققوط دعو بابا
جلد
۱

عبد الرحمن
جلد
۱

دعو دیققوط
جلد
۱

بسم الله الرحمن الرحيم

[redacted]

[illegible]

دفعه درج ضوء
جلد
١

مصباح مع دیباجه
جلد
١٠

حکایه عنبره نام
جلد
١

دعوه فارسی
جلد
١

سعد الدین مع حوب
جلد
١

هندی
اجزای
٦

مواعظ مجمعه
جلد
١

علم نجوم
اجزای
٧

فاضل احمد مع سعد الدین
ومطلوب وشرح ملا
جلد
١

حکایة حمزه نام
جلد اول
١

فارسی شاهدی
اجزای
٣

لغة عربیة اوزره

انجیل زبور
جلد جلد
١ ١

دعه قطعه
جلد انجیل زبور
٣

[redacted]

وقد انتقل هذا الكتاب
في حوز العبد الفاني محمد حسن
بن عبد الله اليماني عفى
الله عنه وعن المسلمين
اجمعين
١٣٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين
والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين
واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الضعيف ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا
العلامه الرحلة الفهامه الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوي والده
شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجه صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محي الدين هذا نزر يسير
من جم غفير من اجوبه عن اسئله سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين
اوحد الزمان في فقه ابي حنيفه النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المتين ومن هو
خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب
ابي حنيفه او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به
رضى الله تعالى يوم المخيفه فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب
ولم ارسم غالبا الاماقل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الابواب وان
فهم من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان قال هذا
وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن
وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتجنيده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة ايضا
سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ
عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد ابن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال ثم قراء الاصول
على البجي وجماعة والنحو على العلامه الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره ثم قراء الفرايض ثم الكتاب رد على الشيخ
فايد الولي المشهور و[illegible] بلده اواسط ذي القعده الحرام سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه
فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية رحمه الله تعالى ثم اني استجزت شيخنا العلامه والده المذكور في اكمالها
على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل
ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعلها خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم
انه على ذلك قدير بالاجابة جدير امين امين امين يا رب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز
استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب
نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول
والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وشرب الدواب انتهى وقال في البزازيه والنجس ينتفع به

في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل
به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان فيه ضرورة لانه
لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس بشرب الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهايم وفي خزانة
الفتاوى لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة
لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان
لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب
تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزو الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء
الى ما على تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر
حاجبيه وفي صلوة النصاب الا قصر الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل
لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال
يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي
ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو نبات الشعر
وقد جعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهة بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء
الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم سئل في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء
مخروق السفل وصب الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ابو القاسم في الملتقط
عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر
الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع
به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث
وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل
المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح
الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب
في هذه المسئلة فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث والظاهر ان لفظة
فيغلي من زيادة الناسخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة
والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الروايات شرح القدوري
انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح في المجتبى
والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر
عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى
واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره
والله اعلم سئل فيما لو نزل لنحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا اجاب لا شك



فى طهارته لما فى الجوهرة من ان سور ماكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار
من صرح به والله اعلم سئل فى صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة
كيف يكون وضوءه وهل المسح على الخفين وهل يقدم الفايتة على الوقتية كالصحيح اجاب
صاحب السلس ونحوه يتوضا لوقت كل فرض ويصلى بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا و ذلك الحدث يوجد واما مسح
على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر غير
موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحا يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة
العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء وللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه
ح انما يمسح فى الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس
وحكم فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفايتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح
اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل هل الايلاج فى فرج
البهيمة ينقض ولو لم يخرج منه شئ ام لا اجاب لا ينقض مالم يخرج منه شئ لمجرد الايلاج فى البهيمة
لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء مالم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك فى شرح المجمع فى كتاب الصوم
فى فصل فيما يجب ومالا يجب وكذلك صرح به فى توفيق العناية فى الصوم ايضا والله اعلم سئل
هل الانبياء يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمى فى كتاب له سماه القول المختصر فى علامات
المهدى المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج وماجوج منها
واعترض بان النبى عليه السلام لا يحتلم ورد بان المنفى احتلام عن روية جماع لا مجرد دفق الما انتهى
ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد آدم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية
نوح وهو من ذريتهما وبه قطعا لعدم رويه نقل عن احد من السلف ماعدا كعب بخلافه
اعترض قول النووى فى فتاويه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلما والله اعلم سئل
فى الحمصة التى توضع على الكى ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب
لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدوا او غيره
خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم سئل هل يكره الاشتراك فى المشط
والميل والمسواك كما هو شايع بين العوام يقولون انه ليس بها اشتراك المشط والمرود
والمسواك ام لا اجاب اما المسواك بسواك غيره فقد صرح فى الضيا المعنوى شرح
مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما
ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة ليلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون

منه

منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب محظوريته والله اعلم ورايت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى وبسواك
غير باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى حديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله
اعلم سئل هل يجوز فى المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه
فيما نسخ تلاوته واقر حكما لانه ليس بقران اجماعا كذا فى شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد
واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل
عن كيفية الاستنجا بالما ما صورتها اجاب اما الاستنجا بالما فلم ار من صرح من علمائنا
بكيفية اخذه وصبه وقد رايت فى كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء
بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه
عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره
والله اعلم ثم رايت فى الضيا المعنوى شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الما بيده اليمنى
على فرجه ويعلى الانا ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى
عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله
اعلم باب التيمم سئل فى التيمم لمس المصحف او لتلاوة القران مع وجود الماء والقدرة على
استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا الغا بجواب الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله تعالى اجاب
المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول
المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى
الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود
الماء واما التيمم لقراءة القران ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان
جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه
لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة
المريض او لتعليم القران ولا يريد به الصلوة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام
او رده او الاسلام لا تجوز الصلوة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة جاز له ان يصلى ساير الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور فى كتب العلماء
رحمهم الله تعالى سئل فى رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت
الصلوة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلى او يؤخر الصلوة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال
اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون
بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذى ليس عليه غبار قال فى بحر الرايق

واذا لم يجد الا الطين يلطخ بثوبه او عضده فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي يتيمم بالطين وهو
الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا
اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت
ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم
سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر
ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان
الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول ذكرها
والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها
فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض
الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث
الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنتقض الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه
معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة
نقضته فتأمل والله اعلم كتاب الصلوة سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن
المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستولين
عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان
هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك
صلاح الدين قد فتح بالمدينة المزبورة مسجدا ووقف محرابه المحاريب المذكوره والآن جاء شخص
فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب
مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد
فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال
العلما رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب
القديمة الموضوعة بجهتها لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علما المسلمين واهل
المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقا القديم على قدمه وبالاكتفا بالجهة حيث ان التوجه
الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طغت في المحاريب التي بالجهة
المزكوره فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول
القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا
يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا اجاب اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما
مشت عليه المتون وصحح اصحاب الفتاوى والشروح مستولين بقوله صلى الله عليه وسلم

مابين

مابين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن
يصلي في مكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاق وعن ابي حنيفة المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل
الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون
مسامتا الكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة
الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط مثلا
من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين
قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت
واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي
المزكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا
قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوي قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلينا
اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل انتهى وجعل السؤال من الاهل موخرا عن
المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس
من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز الكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد ان يجد ذلك من نوع
الانحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر
الكتب اما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة
مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة
ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز
حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمة الكواكب والادلة
فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله
اذا لم يجتهد اما الواجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك
المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة فلا يجب
وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاؤها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز
قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان

نحو الحرم صح

او بعدم الخبر والمحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقويمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد
يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها
بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الى آخره فانه كالصريح في امتناع
الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم توزع فيما ذكره في وجوب
الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جايز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن
حجر رحمه الله فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا
ان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز عندهم في المحراب
الذي وضعه الملك الصلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة
والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها
ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت
للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا
خفاء ان مذهبنا سمح حنفي سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد
الضعيف والله اعلم **وسيل ايضا** عن هذا السوال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق
على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية
بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه
الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه الشافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف
الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج خلاف من اوجب اصابة
العين من ائمة الحنفية ويكون قد ازداد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب
فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب
المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل
الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني
به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمغازة وتحير عن معرفة جهة القبلة وعنده
من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف

حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب
مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق
ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي
او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض
لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما
كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف
شيئا من هذا العلم **فاجاب** اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع
ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة
الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابة التوجه لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مين
لتصح الصلوة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على اليقين مع البعد باخبار
الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة
بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين
اعلام من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام
الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة
بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته
لجميع المذاهب ح اذا المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم
بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه
من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في
الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم
منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قاله في الظهيرية
اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز
للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول لانه معتقد ازوال الاسلام
واثبات معصية ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وحرم
المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من مائلك او ناظرك ويجب ان يقصد
بذلك وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف
وربنا تعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما فعلينا اتباع الحق والمتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها

واذا انحرف عنها لم تصح صلاته صح

وتبارك

اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان
كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره
احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا ان محرابا وضع من
غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين
علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون
متجاوز المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسيل
عن ما صورته فيما اذا وجد في بلد محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على
سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها
قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة
وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة
اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي
فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المزبورة
انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب
فهل اذا علم شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه
ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسالة ادلة خاصة وادلة
عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب حيث زالت بالانحراف المذكور
المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة
الصلوة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلوة
الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز
العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان
العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور دلايله مجرد
جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما
بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام
يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد
حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق
وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان
لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سيل في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء
المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق
برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز

امامة

امامة الفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من
ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب مسئلة الالثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها واستغربت
ونظم الناس بها كلاما يقضي لكل سايل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول بصحة
امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من اكابر وقد اباه اكثر الاصحاب لما لغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان يزري بنظم الذهب المدر والجمان امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الراجح
الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة
والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سيل
فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش
اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لاالغة ولا عرفا كما هو التحقيق
واذا دارت الصلوة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة
اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان
في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له
ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير
صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله عليهما في شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا
دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين
يسر والله اعلم سيل في الصبي هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ
بالصبي فاسد لان صلوته نفل وصلوة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح
والفتاوي وقد اطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة
كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم سيل
في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان يومه
لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم
الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب
الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى
لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ وبالتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى
والله اعلم سيل في رجل على يده وشم هل تصح صلوته وامامته معه ام لا اجاب نعم تصح صلوته وامامته
معه بلا شبهة والله اعلم سيل في الرجل اذا كان في الصلوة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة
الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام

لغير الالثغ صح

وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة اولا وما حكم صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلوته فيلقه في محل مباح ولا ياكله وقدوردكلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين في شرح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدمنا عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ~~وركعتين~~ ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في جواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكون الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي

وقول

وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز ~~صلوة~~ الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسئلة افردت بالتصانيف والله اعلم سئل عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان سمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه وان ادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قراء في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قراء في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير اعلم ان القراة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان القراة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن يقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو يقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار

واقتصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف وجعل القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء انتهى وفي البحر والمجتبى فذهب الكرخي الجهر ان يسمع نفسه ... لا اخفاء للاختلاف التصحيح مع اختلاف

بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف
التصحيح في المسئلتين ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوي
خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا
علي قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط
حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف الته وربما تخلف مع حقيقة الجهر ولا بعد
في ارادته تقليلا للاقوال بل الاوفق ادعي وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم
لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيا معه له ذلك مع ما فيه
من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل علي قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من
الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلواة من كل خاص وعام فتبين صحة
ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل يحتمل الزيادة البحث ولكن الاقتصار علي ما ذكرنا
اولي لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل ان يقال في المسئلة
قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد علي قول الهندواني والله اعلم سئل في مصل
تلي اية سجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع
سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبداء اجاب يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى
للرفع وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول
اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة
التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية علي الفور ومن ان الثلاث ايات تقطع
الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدم فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه
اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر
للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتامل والله اعلم

باب الجنايزة

سئل في مسلم تولي غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا
اجاب حيث لم يراعي في ذلك ما يراعي في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا
تعزير لكن ان كان له اقارب من النصاري فالاولي ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يتركه فقد
باشر خلاف الاولي ولم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله
قريبه المسلم لكن غسل ثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعني انه يجب عليه بل
لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراعي سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير
لحد ولا توسعة فان راعي ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب
محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سئل عمن مات جنبا هل يوضأ
بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

لاطلاق

لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه تنقيته ولم ار من صرح به لكن
الاطلاق يدخله والله اعلم سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلوة علي الميت اجاب
ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا
عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم سئل في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام علي الزوج
كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها علي الزوج علي ما عليه الفتوي كما ان كسوتها وسكناها
حال حيوتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج
والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها علي زوجها كما تجب كسوتها عليه في حيوتها
وعند محمد لا يجب لان الزوجية انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان
لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب علي الزوج انتهي قال الشيخ قاسم في حواشيه علي المجمع
ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه علي من يجب نفقته الا المرأة
عند محمد فان كفنها لا يجب علي زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول
محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا علي زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر
الرواية وروي خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتي وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج
كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوي لانه لو لم
يجب عليه لوجب علي الاجانب وهو كان اولي بايجاب الكسوة عليه حال حيوتها فيترجح علي ساير
الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها علي زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
لوجب عليها وهو اولي بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان
اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
لحق به لما صار لا يجتنب به اي كالالحاق وكان انتهي ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن
والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الي زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها
في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث
هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن علي الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا
يجب علي الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ انتهي قال في المجمع ويامره بتجهيزها معسرة
وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف علي خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة رحمه
لو ماتت المرأة وهي معسرة كان علي زوجها جهازها المقبرة قال في شرحها المستصفي اي الكفن وغير ذلك
مما يحتاج اليه الميت انتهي وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة
حفر قبر وسدة علي الوجه المسنون فكله علي الزوج علي قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا
يفعل حسبة والله اعلم سئل في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر
المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها

بل الطلب عليه اجرة

قال بعضهم تدفن فی مقابر المسلمين وقيل فی مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفی بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال فی التاتارخانية وفی فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفی بطنها
ولد مسلم قد مات فی بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فی الدفن ففی الينابيع قال بعضهم
تدفن فی مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فی مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم
سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب قال فی الاختيار والاحسن فی زماننا
المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل فی المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلی
دفنها اجاب يلی دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبی
اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فی حال الحيوة فكذا بعد الوفاة صرح به فی الولوالجية والله اعلم
سئل فی قبر رجل غلط فيه اهل الميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب لا اهله ان يكلفوا
اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك ان را و ذلك وقد
صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان
كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من
تعليلهم لجواز النبش فی الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان فی
ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل فی رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثته جميع
تركته فی كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها او بربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة
الزايد على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال فی ضوء السراج فان كان
عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن
الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفی بعض النسخ ليس
[margin: الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن]
للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم
سئل فی مقبرة موقوفة لدفن المسلمين نبح بها رجل قبرا ودفن به ولده فی تابوت فقبل ان يبلی
جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه
ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال فی التاتارخانية
نقلا عن الفتاوى انفق مالا فی اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة
يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه فی وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة
التابوت الذی اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على
وجه التعدی يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيهم والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة
والله اعلم سئل عن قتل نفسه خطاء يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطاء
بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه اما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم

لا يصلى عليه

لا يصلى عليه وقال الحلوانی الاصح عندی انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علی السغدی الاصح
عندی انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغی لا يصلى عليه وفی فتاوى قاضی خان يغسل ويصلى
عليه عندهما لانه من اهل الكباير ولم يحارب المسلمين وعن ابی يوسف لا يصلى عليه لما روی
ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبی صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابی حنيفة على انه امر غيره بالصلوة
عليه كذا فی الجواهر والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل يكون
مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال
المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشیء مما ذكر كما فی التبيين والله اعلم
سئل من دمشق فی شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال اهل يكون شهيدا ان
ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهی قطعا لا تمنع الشهادة وهو
ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال ولم يرتث وصرح فی البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرايط الشهادة ستة العقل والبلوغ
والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالی والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد
هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذا لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا
او ملتبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية فی كتبهم كشرح الروض وغيره كتاب الزكوة
سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى زكوة عين له هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا
عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها فی الخلاصة
والخانية وغيرهما والله اعلم سئل فی نقل الزكوة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب
انما يكره نقلها اذا كان فی حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
كما فی الجوهرة والله اعلم باب صدقة الفطر سئل فی الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء
يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح فی الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم
المونة عليه لها وفی التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفی النهر وفی القنية تزوج صغيرة معسرة
فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها انتهى والله اعلم
سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب فی زكوة الفطر هل قال احد بان فاعله
يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعی العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع الانام والله
اعلم كتاب الصوم سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور
المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين فی الاصح كما فی الظهيرية والله اعلم
سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار
فی ظاهر الرواية كما فی الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب

[margin: رأيت منقولا عن المحيط ما صورته اذا قتل شارب الخمر حال سكره ظلما فهو شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع الشهادة وكذا ساير الكباير انتهى منه]

ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الجلبي والله اعلم فصل

في النذر سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الازدارية بقلعة بيت المقدس المحمية

ضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ

لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحيوة فلله تعالى على ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة

قرش هل اذا تعرض لها بالاخذ ووجد ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسماية

قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل

احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف

يحكم عليه به ويجبره عليه ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلثة ظاهر الرواية لزوم التصدق

بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم

يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر وهو مخير فيهما

مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين

واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب

انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء معين

له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع الوقف

انه نذر على نفسه انه ان رحل يكون عليه للوقف مايتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف

هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا يقضي القاضي بالمنذور وان كان

صحيحا مستوفيا الشرايط الشرعيه وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر

فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور

المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون ان مايتنا ولونحق من

حقوقهم بسبب نظارتهم او بنسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت

الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها

جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت بنسبه وربما وقع الصلح بين

المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام

محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس

للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى

قال اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان

يكون الواجب مقصود النفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض ولا

ماكان مقصود الغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا

النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا واضاف النذر الى ساير المعاصي كان يمينا

ولزمته

ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة

فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة

احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث ان يكون واجبا عليه في الحال

او في ثاني الحال كالنذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة الآن يقال

النذر بصلوة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير

الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر يقول

مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان

يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غايبتي او عوفي

مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل

بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت

لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي

كذا ان اطعم الفقراء بباب السيده نفيسه او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع

الفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ بمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز

لهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان

ذا نسب بذلك الولي مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على

حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من

الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى ضرايح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله

فحرام بالاجماع المسلمين مالم يقصد الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم بما نقلناه

ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس

للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا

وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم

يملكه الا انه يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله

الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعمايه

اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم

قدوة السالكين ومربي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع

قدموه لقضاة هذا الزمان فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة

بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوء منهم المتصدرون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه

هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ

منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا

نسخة النوازل

حصل ببركة الشيخ ويروى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر
وان الشيخ رد غايبه او عافا مريضه او قضى حاجته ويزعمون انه لايباح تناوله لغيرهم قائلين
هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام
معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم
به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لايجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة
على رسالة الشيخ محمد فيها مايشفي الغليل والامر الى الله العلي الجليل والله اعلم **سئل**
في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرى واماكن معلومة بمال
ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا **اجاب**
لا تصح المقاطعة على ذلك الاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام
يطول ذكره فنقتصر على نبذ منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام
بنحو ان يشفي الله مريضي او رد ضالتي ونحو ذلك فللولي الفلاني كذا فهذا النذر باطل بالاجماع
انتهى فكيف يصح التزام ماهو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه
هذا الاقاويل وللعلماء رسائل في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الحج**
سئل عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل والحمار او الفرس هل يجب
عليه الحج ام لا **اجاب** قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه
ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في البغل
والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم **سئل** عن قول بعضهم
وقيل انه قول لابن الوردي عند سؤال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا **اجاب** هذا حلال باع صيدا
محرما فما حمى احرامه ومارعى واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا **سئل**
عمن لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل يات بهما في طواف الصدر **اجاب**
اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به
في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه يأتي بهما في الصدر
ولم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم **سئل** هل يجوز الرمي بالحصى
المتنجس ام لا **اجاب** يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون
طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد الملك والله اعلم **كتاب النكاح** **سئل**
في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم
تواردوا عليه ام لا **اجاب** هذه المسئلة اختلف المتاخرون فيها منهم من قال بعدم
الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى

بانعقاده

بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية
وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لايعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا
اللفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ يعقد
به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق والتدبير ~~يقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق~~ ينبغي
ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله اذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي
ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح
نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهر ما في
التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولا شك ان الصادر من الجهلة
الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح
به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التسويغ او جعله جائزا غير ملاحظ لهم اصلا
اذ العامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ماجاء به لا يصلح لاثبات المدعى
وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم
صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال الحرف مكان حرف فلم يتعلق الدليل بصورة
المسئلة نعم لو صدر من عارف تاتى فيه ما ياتي في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله
اعلم محل فتوى الشيخ زين ابن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله ولهذا الوجه كان الحكم عند
الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لايضر من عامي ابدال الزاي جيما مع انهم اضيق
منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا مايوجب المخالفة
لهم والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت اخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلتها منك ذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية
فقال قبلتها وعوضها ماية غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** ينعقد كما يؤخذ
من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر وهبتك بنتي فلانة فقال الاخر قبلت ثم
توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضرة
شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه فالصادر
من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ماصدر من الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا
عن التسمية والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة

شهود وجرى بينهما فى اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة
فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هى لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال
بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوج فسخه ام لا اجاب نعم
ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال
فى الخانية ولو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفى الخلاصة قال
صرت لك او صيرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع
والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من
الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهى زوجة للخاطب
والله اعلم سئل فى رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليائها فوقع بينهم وبينه فى
محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا وهى
لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه
عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب ينعقد حيث علمت ذلك وسكتت
اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح
فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل قال لاخر مباركة
بنتك فقال له جاءتك فقال جزاؤها مائتا قرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب
لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما
ينعقد بذلك والله اعلم سئل فى انعقاد النكاح بلفظ التجويز اجاب نعم
ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى
به ابو السعود العمادي مفتى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم
سئل فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف فقال له مباركة فقال له جاءتك فقال
له وجزاؤها ربع هذه الفرس فى مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة
الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته
الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة
وهبت نفسى فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة الماخذ والله اعلم
سئل فى رجل خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد
قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب
له نظرا لنيته والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجها
للمخطوب له تلوه على الفور يجوز لكونها لا عدة عليها او كيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب
ولا عبرة للمقدمات ففى البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتى بكذا فقال

ابالابن

ابالابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن فى المختار ومثله الوكيل انتهى واذا
طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثانى عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح
هل يسوغ للحكم ابطاله اجاب المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود او فى عدة كافر
وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا الينا اولا وان فى عدة مسلم ابطلناه ترافعوا
الينا اولا وان للمحرمية وترفع الزوج والزوجية فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند
الامام ابى حنيفة والله اعلم سئل فى رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتى فلانة
بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير
التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابنى فقال ابو البنت وهبتها
لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكانه وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح
للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتى بكذا فقال ابو الابن قبلت
صح للاب وان جرت مقدمات ان النكاح للابن فى المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه
الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابنى الذى هو توكيل كما صرحوا به فى الفرق بين زوجنى بنتك
وزوجنى بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثانى فلما صار وكيلا عنه به صار قوله
زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما فى وهبتها لك اذ لا فرق فى انعقاده عندنا بلفظ
التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل
به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذى يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز فى هذه
جاز فى الآخر وعليك ان تتأمل فى المسئلة فانه قد يقال فى وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف
زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه
بمعنى لاجلك والله اعلم سئل فى صغيرة وكل اخوها فى نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمروا فى قبول
نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر
هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم
سئل فى نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصرانى فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق
ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرط حيث
اعتقدوه والله اعلم سئل فى نصرانى تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة
اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا
يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا
تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم فى ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح
ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم

سئل عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت فما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلا احتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك وكذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب تزوج في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطاله وغيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما ذكر في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طارئ ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ كما صرح علماؤنا ونفي الكراهة والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد النكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض فطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يبال القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع الاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل يقبل تعريف الوالد وحده والمنزلة بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحال هذه صحيح ام لا اجاب العقد الصادر والحال هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه ببنت طرح ثم اتت منه بابن حي بلغ ستة سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قائل به الا عثمان

البتي

البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء فهو وطء بشبهة يدرأ حد الزنا عنه ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك به ومن الان لا عذر له في وطء الطارية فيوخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله الهادي البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها بيمينها في الرد ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد قدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح اجاب قال ابن فرشتة في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغيرة

بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيها سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لاجل لو زوج بنته من
فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل فعصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الكاسر
مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوي في هذه المسئلة ان النكاح باطل وظاهره انه لم ينعقد في الظهيرية
يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة قولهم فالنكاح باطل اي يبطل انتهى كلام
البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر
وقبل الاب وركن قبلها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب
عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على
الخطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة
على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها
لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امرأة زوجت
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه العصبة
وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبة هل يلزم اليتيم
مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع
عمه المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم
سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم
يرتد برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة يفوت كفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها
الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم
سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل
اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجاز الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح
الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سواء
ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحالة هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم
في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد
نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين
قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة ام اب وهي وصية عليها
حاضرة والكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان
امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن
القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة
وام ام متزوجة بجدها اب امها وام اب غازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها

فيهن

١٣

فيهن ومن يزوجها منهن اجاب للحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما
التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر
في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة
وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي
ان يخرج ما امر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهى فقد علمت به ضعف
ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها
حتى تحيض فمحل الرواية المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع
هنا العصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ
فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة
القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد
تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن
الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة
مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ
لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة
الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلها الخيار
وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو
توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطفها اخوها وزوجها لغير كفو
هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم
تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروي الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح
من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وهذا
اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق
والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كما باشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك
لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من
غير كفو باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفو باذنها ودخل بها
هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجه لها باذنها كتزوجها
بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير

بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الي قاضيخان وغيره
والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقول اخذ كثير من المشايخ
لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا
النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففسخ
في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق
بينهما بطلب الولي فيفرق بينهما وبين الاول وتجدد عقد الثاني ان شاءت وحيثما علم ان الفتوي
على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم سئل في يتيمة ناهزت البلوغ ولا
عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من
التزويج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها
وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل
بولايته في النكاح من ساير العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه
النار والسعير باجماع نقلة الشرع عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فانه اذا لم ينته عنه فهو
بغير شك هالك والله اعلم سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ
لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق
عند الشافعية ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسئلة
علي ومراعاة الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابه نظما بقوله يا احسن الاقوال
والافعال ومن له الطايف الاحوال ومن حوى خصايل الكمال مع ورع يجل عن مقال قد وصل المكتوب
بيا ياذا الفضل وفيه ماذا الحكم في غير العدل وعقد غير الاب والجد وما يقول نعمان امام العلما ان زوج
البنت التي لم تبلغ غيرهما هل ذاك مما ينبغي ويبتغي به النكاح الحل وعقدة الفرج به تنحل فخذ لما جئت
اليه سايلا جواب حق لم يصادف باطلا ينعقد النكاح بالفساق في مذهب النعمان باتفاق وغير جد
واب يليه حتى النساء عندنا تليه كذا الجميع من ذوي الارحام لكن بترتيب لدى الاعلام فالاخ للاب اذا
ما وجدا اولى بها منه لان يعقدا وعند نقص المهر منه يبطل ان كان نقصا فاحشا يقال فالحيلة
التزويج مرة بلا مهر واخرى بالذي قد ابرما حتى يصح ما خلا يقينا بمهر مثل يوجب التبيينا وهذه
مذكورة مشهورة وفي صحاح كتبنا مزبورة هذا وقد وسع ابن ثابت امر النكاح للدليل الثابت فالله
قلده السلامة من كل ما يعقبه الملامة ولم يضق امرا على العباد الا اتى الوسع على المراد هذا
ولولا مذهب النعمان لضاق حال الناس في الاحصان فالله يسقيه سحاب الرحمة كما جلا عنهم شديد
الغمة يا رب خير الدين يرجو الخاتمة بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه قوله ينعقد النكاح بالفساق اي
بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة قوله فالاخ الخ الاخ مبتداء خبره اولى

ان يعقد

ان يعقدا وما نافية واولى فاعل وجدا والف وجدا للاطلاق كالف يعقدا قوله والحيلة الخ
معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر
ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع
عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم سئل في امرأة ثيب وكلت رجلا
اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها فهل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج
مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل
مهر مثلها لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك
ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل
اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلة والا فرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول في هذه مما تحتاج
الى قضاء القاضي والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد
وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها
كما في الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل في رجل قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب لا يحنث
لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحالة هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث
والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا
او بلا شهوة في قول او هناه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة
بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من
اخ الموصي له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى
صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصى له
تزويجها بمن نص له الموصي عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب
والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر اخته
البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته امتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر
نعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها
بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز
وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمته
وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف
على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها فاذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى
ومن المهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرار الوطء الصادر
قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم فصل في المهر سئل عن رجل زوج بنته الصغيرة

لرجل بشيء مشار اليه من البلوط وقيمة لاتساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا
واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر **اجاب** صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة
دراهم بالوطئ او بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتجب ثم يكمل لها على العشرة ويجب
تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب
من آخر احته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا ومن عادة اهل الزوجية اتخاذ طعام
به فلم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بذلك
بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس
بنفسه طعام اله وفيه لا يرجع والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه
وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا
في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف انه ما يزوجها
الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضى اولا فوكلت والدها فزوجها بما حلف عليه هل يلزمه المهر الاول
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها **اجاب** لا عبرة بتزويج عمها لها
بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحالة هذه
فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان في الاصح
لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح
وذكر عصام انه يجب الثاني ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على
الاول فيجب الثاني والحالة هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب
لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج
والله اعلم **سئل** في يتيمة زوجها ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات وبلغت
هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل
يجب تجديد النكاح او عمها ببلوغها ام لا **اجاب** اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن العم قبض شيء من المهر
وترجع به على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان خلف تركة والا
تأخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم **سئل** في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا
على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة
سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحالة انها لم تقبض
منه شيئا وانه لم يترك مالا اصلا وما الحكم **اجاب** ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به
في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وفاؤه فلم يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزمه ام لا

اجاب

اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قايما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعل للسمعة ام لا **اجاب**
لا يجب ما جعل للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم **سئل**
في رجل تزوج زوجة بماية وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج
مع الاب على ان يدخل الى المحكمة ويعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر
هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية **اجاب** المهر هو الاول وهو الماية والعشرين حيث ثبتت المواضعة
بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امراة على خمسة وثمانين
لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمتها هل الجميع لها ام لكل ما سمي **اجاب** الكل لها والله اعلم
سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض لشخص يقول هذه فلاحتي واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم
له بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب** يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا
حله كفر والمعروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كفر المتعرض لمثل ذلك والا وقع
الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم **سئل** في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى
احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان
هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض
بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير
انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قوله افتونا **اجاب**
لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له
خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو
ذلك فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال هذه
والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها
الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم **سئل** في رجل دخل بزوجته البكر البالغ
فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها
واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها
والحال هذه والله اعلم **سئل** في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته
في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام
هل للبنت اخذ المهر من تركته ويرجع على امها بما قبضته ام لا **اجاب** اعلم ان الدفع للام كالدفع
للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته
فيوفى به مهرها والوصي قايم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال

هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعه
الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم
اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر
من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوجت في بلد ودخل بها
زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وان كان بينهما مدة السفر ام لا
واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتاء
في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان
الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس
له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه
اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه
يفتى وقد افتى به شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصوره افتائه حيث لم يكن للمراة على زوجها
مهر حال او موجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه
وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء
المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة شيئا من جنس النقدين او مما
لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو
هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا
بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها
بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم
فما الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت
ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرايض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه
قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك
الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل
ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس
وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب
مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا
ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه

واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الاب بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل
تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب
نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع
المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس
فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا الاصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج
الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن
حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتنجيد لحفها وفراشها وتبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ
الى بيت العروس ليلة بنائها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج
ان لا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط
عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط
يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر يؤول مقتضاه الا انه كانه تزوجها على المبلغ الذي
سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير
ذلك والمبلغ الذي ينجد به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا وان كان ذلك المبلغ
الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم
جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرفوا اجرة الحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب
فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسد وجب مهر المثل هو مقرر
مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع
الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل
وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك كما فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يفصل الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع فيهم صاحب البحر واخيه صاحب
النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينبغ الملازم والله اعلم سئل
في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد
استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها البلوغ حيث
احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى فيمنع الاب من مطالبة
الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة
زوجها الصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل
يصح اقراره بقبضه ام لا يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه
بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب قبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله

ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف
تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح
به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب
قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة
والا فمقبول وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا او ان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان
الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة
ان الاب اذا اقر بعض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق
البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها انتهى فاغتنم هذا التحرير والله اعلم
سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه اتفق عليها منه وصرف على باب القاضي
فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر
وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه
اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مايتا قرش
وامره ابوها بدفع المايتين لغريم له عليه دين فاداها ومات قبل الدخول هل للزوج الرجوع
بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا
اجاب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا
عليه فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم سئل
في بكر غاب عن زوجته المدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهب
القايل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا اجاب نعم لورثته
الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا
لو كان حيا فتقوم مقامه في طلب ما هو به قطعا والحال هذه والله اعلم سئل يا سيدي
افتي سايلا وانا كاير جوابا شافيا فتياكا هل يلزم الزوج بما لم تجز بذكره تسمية
في المهر من ابيض وازرق وغيره تفضلوا دمتم بمحض خيره اجاب الحمد لله المجيد الصمد
الواحد الفرد الذي لم يلد لا يلزم الزوج بما لم يذكر من ابيض وازرق واسمر والزمر
ما سمي وقت العقد او زيد من عرض لها او نقد هذا جواب الحق ما التمكين قد قاله الفقير
خير الدين مصليا وحامدا مسلما مبجلا معظما مكرما سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها
المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والان بلغت ويطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله
للاب فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب هذه المسئلة كثر
النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها لعلمائنا فاما صاحب المذهب وهو الامام الاعظم

وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي انه وفاه
والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول
قول المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا لمذهب
الايمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف في عادة الازمان فهو اختلاف عصر وازمان لا اختلاف حجة
وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد مولية الاخر واستوفى المهران واحدهما
لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي تطيق
الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيق والله اعلم
سئل فيما اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الجماع الوطئ والاب يقول
لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كان ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط
تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال ينتظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها
ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا لا وان كانت ممن لا تخرج
امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها
الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يامر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطئ خافت
من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابويها فادتها امها هل يلزم امها التعزير ام لا اجاب
لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطئ لا يصح تسليمها للزوج وترد الى
بيتها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال
لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته
وسمى لها مهرا ودخل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت
اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج
اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما
ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك
له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبة ولا الابراء منه واجمعوا ان هبة الدين
من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح
الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا عنه الا بابراء زوجته البالغة
العاقلة او هبتها او دفعه لها او لماذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها
بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل والقيمة وهل
اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تاذن صريحا ولا دلالة اجاب
نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم

لكن اذا لم يكن عالما له الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار
للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوي وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث
لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان
من المهر موجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل
بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله
الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل من غزة
من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم
يسم لها مهرا هل لها مطالبة بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يعطاها او يموت فالمرجوا
تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب
هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية
وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسم او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر
في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب
بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت
احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد
شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة
خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل يتقبولها
العقد على نفسها المال المنصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان
لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع
لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط اذ لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها
او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا شئ انتهى فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما موكدات له كما في صورة التسمية العقد موجب
واحدهما موكد له اذ هو قبل غير متاكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح
به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى
وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل
بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل
ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما
يتاكد لزوم لزوم للبدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق ولان الطلاق قبل الدخول

اوجب

اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في
فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر
واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به
واذن فقد تاكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح
فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول
او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد
نفي الوجوب بعدمها انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة
مفهوم الشرط المقرر المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول
بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلها
يعني قبل التفويض والوطئ لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي
في شرحه لان الموت كالوطئ في تقرر المسمى فكذا ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك رحمه الله
في صورة نفي المهر فاراد بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا
وتفقها والله اعلم سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل
للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها
اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه
في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي
ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا
عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين الى ظاهر الرواية
وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر
يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي
بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله
كان وما لم يشاء لم يكن والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطئ هل لها نفقة على
زوجها ام لا هل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس
وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر
الرواية وفي البناء قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو
وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة
باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل
زوج اخر بنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته

من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلته شرط مالها
فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله اعلم سئل عن رجل
زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم
فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى يختار فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي
بالفسخ بعد فما الحكم نكاحهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ
بشرط القضا وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير
صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر
الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية
كيلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطئ وان تكرر الاكثر
من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح
الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة
بعد الوطى من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح
الفاسد والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين
زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
التفسير ان القسم وهو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح
وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم في الاية
الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد
عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم
سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاولى زيادة
عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى
ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى
امراته لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الاخرى
في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل
بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احدهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل
العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة
منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شئ والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما
مضى قبل نكاح احدهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم
كتاب الرضاع سئل فيما اذا رضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم

امه

١٩

امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح
كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجي
وعبارة قاضي خان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع
لا نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم تكن ولد موطوئة فان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظايرها كثير انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها
اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات
الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذا صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف
تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا امه اخته واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع
على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب سئل في امراة ارضعت صغيره رضعة
واحدة والمرضعة شقيق اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب
نعم ينفذ حكمه ورفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى
فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاولى ولا
ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها
فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب
لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل
في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها واقرها ايضا اخبرت بارضاعها
ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت الزوج على
الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امراة
ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق
بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم
سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل يجبر على رضاعه
وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض
على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام

على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه
في ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكم حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما
في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق ٥ سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا والي ولا
عالم هل يكون باينا ام رجعيا اجاب هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه
الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة
او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق واحدة او ثنتين
او ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى
الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه
فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال
فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكواكب الدرية
اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته
المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى
ربه كما رواه الزيلعي عن منصف ابي بكر ابن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر
قال قلت يا رسول الله عم ارايت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك
امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا يتطلق احدكم ثم يركب حي فعولة
من الحمق اي خصلة ذات حمق وحقيقة الحمق وضع الشئ في غير موضعه مع العلم
بقبحه نهاية الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه
ابوداود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة
احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثة في طهر او بكلمة بدعي وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار واما الذي
عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب
عليه لها ما دامت العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه
التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع
ما يخصها بالصلاحية القول فيها قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم
رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل سئل عن خطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق
الثلاث انها ماية وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه

على سبيل

على سبيل التيقين انها ماية وعشرون فقال متصل من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب
ثلثيا فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع
عليه الطلاق والحال هذا ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله
انها ماية وعشرة امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها
ماية وعشرة امداد وماية وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت ماية وعشرين
ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح
قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان ابراتيني من مهرك
فانت طالق فابراته فقال روحي طالق روحي طالق روحي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت
ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا
عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذلك لو لم ينوي تاسيسا
ولا تاكيدا وان التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراة واخرى بالتنجيز
بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق ان هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل
في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به
وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته
مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط
ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكيده بالدخول والله اعلم سئل
في امراة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغايب عن النفقة والمهر
ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها
ام ليس لها شئ اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في
الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بالتيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك
معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب حين يلم به لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا
فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه على كل لا يقع طلاقه حينئذ اذ المصرح
به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حال
نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلم بذلك وانا مجنون فالقول قوله
مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف
بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت

وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم
في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما
صحى قال قد طلقت امراتي ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام
فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن
اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي
البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتي ثم قال قلت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذى تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي
ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في المسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على
غير الواقع انتهى فقد علم بهذا النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك
الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناء على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه
لو به يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناء على ما صدر منه
في حال الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك
وتحفظها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى الحارة
احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق
ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح
كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخولة بها هي
طالق هي طالق وانت طالق اوانت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب تقع واحدة
واحدة والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها
لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ
فكان لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فراء نعلا برجل صغير
فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقيق
فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق ام لا يقع على واحد منهما الطلاق
اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحالة هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المماثلة
لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبة عنها مدة ثلاثة اشهر
بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب
عنها قال في الجامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة

لا يحنث

لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء انتهى ولا شك
فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل ان تزوج فلان فلانة
فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجها فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل
كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية
ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه
البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية عبارة البزازية
ان تركت ابني يعمل الغلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث
لا اتركك في داري ثم قال له اخرج فقال لا اخرج لا يحنث وان لم يخرج وعبارة الخانية
رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
يصير بارا ومثله في الخلاصة وتركت بمعنى خليت كما ذكره اهل اللغة وغيرهما والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده
فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند المفرة
الان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طالق
زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب
ان قصد الاخبار كاذبا ديّن وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح
في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه
طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق
المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها
قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق
اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصولين العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية و
الفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول
قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاد عن قوله ولا يقبل
قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا
يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مالا او لا تطلق لا حالا

ولامالا اجاب صيغة المضارع لايقع بها الطلاق كما صرح به ابن كمال بن الهمام الا اذا
غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكون طالق حيث لانية له لا في الحال ولا في المال
وانت على علم بانه يدين على كل حال اى ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امراة
وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق
ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام
المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع
ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته باينا
وحل عليه مهرها الموجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا لا يحبس الا
ان تثبت الزوجية يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط
عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقير الا اذا اقامت
بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل
من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله
اعلم سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه
غدا بكذا مالا يسمونه محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه فحبسه الشرطة ومنعوه
حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم احمل هذه السنة في المزارعة بتمامها
فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة
الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسيره وهل القول قوله
في المدهوش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع
طلاق المدهوش وكذلك المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه
واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال العقل بسبب السكر فيما
هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون
او عته او برسام او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام
وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط
من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر والغش ذهاب العقل
قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش
هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون

وبين

وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت
بذلك وانا مجنون ان القول قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش
ان عرف هذا الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم
سئل في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب مدة المعينة
هل يصير وكيلا فيقع طلاقه ويحل لها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق
لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين
حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن
محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث
اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى
فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخوة في الاسلام كما نص
على هذين الفرعين صاحب التاتارخانية وغيره من ايمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن
يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق
على ارادته ذلك المرام ونظر الى قول القايل بنونا بنوا ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم
من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث
في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعتب ويعينه الا في نفس الحرث يقع
عليه الطلاق ام لا يحنث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث لم يباشر
فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لي وانا احرث
فهو عرف اقليمنا خاص بما قررنا وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن
في البيت الفلاني عقيب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه
عقبه ثم خرجت منه في ثاني الليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقيب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقيب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقيب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ايواء زوج اخته وعياله
له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهر الهم ناويا بالمنازلة
الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا اراه وسكت ام لا يحنث واذا لم يكن له نية او نوى
حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلة لا حقيقة ولا عرفا اجاب
لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيادة والاكل والشرب عندهما لا يقال

بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله صح

انه نازل صورة لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول
النزول من كل واحد منها وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة
للايواء لاحنث ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي
فلانا فان كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم
يكن في عياله فهو على ما عني ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو
ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء
الصحيح طلاقا باينا ثم طلقها الزوج في عدته منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق
المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف
ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من
خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي
هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر بل في عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا
طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر
والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل في شافعي المذهب
طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع الامر
الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا اجاب نعم
ينفذ ولا ينقض بل بمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سئل في شرير يؤذي زوجته
ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع
عليها الطلاق ثلاثا فما ذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت
وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير
من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى
كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم سئل ياخير دين الله
افتي سائلا بجميل فضلك ومن بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان يا افضل العلماء يا من فضله خرقت به العادات
في الاكوان اصل السؤال اذا اشتكيت زوجتي بالظلم والشيطان للانسان لم يجر مني في الحقيقة
موجب لخصالها يا تالي القرآن لما سمعت القول منها والاسى اذ زادني غيظي وزاد هواني فمضيت
والغيظ الشديد يموج بي والنفس عالية مع الشيطان واتيت للقاضي بغيظ مفرط مع دهشتي
ومعي به برهاني طلقت امراتي ثلاثا حيث لا ادري بذلك ولا اعي لعياني وطلاقها والحال
ما قد قلته مني عليها واقع مع شاني فاقد واوضح لي جوابا شافيا لا زلت في مدد من الرحمن

وصلوة

وصلوة رب العرش ثم سلامه دوما على المبعوث من عدنان والال والاصحاب ارباب الولا
والجود والاحسان والايمان اجاب حمدا لذي الافضال والاحسان وصلوته دوما على العدناني
والال والاصحاب كلهم كذاك التابعين وحملة الاعيان واقول ممتدا بعون الله جل جلاله
في عصمتي واماني هذا سؤال واضح وجوابه ملاء الدفاتر من ذوي العرفان ولقد توافق صحبنا مع
لم يختلف في امره اثنان ان الطلاق مع الجنون وجوده عدم وفقدان بلا وجدان انواعه
جم ويدخل كلها فقد الحجى كدهشة الانسان فاذا بها ما العقل زال فانه في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به ان لم يكن معتاده بعياني واذا تكون له بذلك عادة فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها فجواب ما استفتيت في تبيان هذا المحرر من كلام ائمة هم عالمون
بمذهب النعمان وبذلك خير الدين افتى فاغتنم تحريره المسطور بالاتقان سئل في رجل
طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي
انه باين فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان تنكر فيكون القول قولها
بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل
زيتا وامرهم ان يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقل زيته من عندهم ويشكوهم
الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرت زيت يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاق
يمينه اجاب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك
الرجعة عليها معها وبدين ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها
فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت
منه الطلاق فقال لها ابريني فقالت ابراك الله فقال لها روحي لك خمسين سواء يريد دفعها
عن وجهه لا طلاقها هل يقع عليها بذلك ام لا يقع اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك
لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان
في حال مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان في حال الغضب او الرضا هو محتاج الى النية والقول
قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة
او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باينا لا ثلاثا
حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها
وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم
سئل في رجل ساءت زوجته خلقها عليه فقال بتلك ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب
نعم لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير
ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سئل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها

نتعللوا عليه ببعض علل لحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له صح

انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي
الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها
انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينوى وصرحوا بان قوله
انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع امراته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما
تعبري على روحي لاهلك ولم ينو بقوله روحي لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا
ادعاها الى طاعته تجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها
ام لا اجاب تجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان يسلموها الزوجها ويحرم منعها عنه
لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الي عقد جديد والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي علي ما نويتي هل يقع
بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ
لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا
بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثني
هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج
في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا
في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم
الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب
نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن
خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القايل بعدم وقوع شئ او وقوع واحدة
فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في
الخلاصه وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة
او بان لا يقع شئ لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا
ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع بالمخالفة الكتاب او السنة
او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين
بهذا المذهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا
باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر رضى الله عنه حين امضى الثلاث

وليس

وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمي كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه
اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة
الالف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء
والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابو هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق
الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ
فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به
وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه
ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا فالانهم اجبر الحد
على من وطئها في العدة قال الشربيني وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطايفة من الشيعة والظاهرية
انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به واقتدى به من اضله الله تعالى
انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما
هو جمعوا وقول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من ظهر الله فواده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق
الاجماع من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى
في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشر
الزوجة بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكورة ام لا ولو اتصل به
حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو تعدده
الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطايفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا
به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عايلة
ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلته له هل اذا استمرت هي تاكل في عايلة ابيه
يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا نوى بذلك عايلة لابيه واضافها
الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن في عايلة
بل هي وهو عايلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص
العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه مجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا اجاب
لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة
لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل
في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا ما هرب الا من الحسيدة

ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدم
تكن طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها
بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا
وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت
فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها
ذلك فهل بمجرد اظهار الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور
وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبة عنها
قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت
بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم
بمجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد
واما اذا اثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن
مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوي ان الغيبة عنها لا يتحقق قبل
بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغته اذ غبت
عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها لا يصير
الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني
بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البناء بها غايب عنها ثم يحنث اي في جامع الفصولين بحثا يخالف
كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف
علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة
القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان
كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر
وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب
القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام
فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى
الشيخ زين ابن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها
في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب
لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء
وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر

باليد

باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي موكد الموجب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط
فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى
تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز قولي فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها
او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا اجاب
لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهو نية تخصيص العام ونية تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من موضع منها الباب الخامس في ايمان جامع الكبير
كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معنا الى اخره وصرحوا
بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال
ان تزوجها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق
بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا
بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث
نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته
فقال لها ان ابراتيني اطلق فقالت ابراتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا
اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل
بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابراتيني اطلقك وان ابراتيني طلقتك لان معنى
كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امراة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير
وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها ودخل بها منكرة المراجعة او
كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق
بينها وبين العاقد عليها اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها
وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطي اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله
تحلي للخنازير لغو وقوله وتحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا يحرم به
الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي الرجعة كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل طرده مخدومه من بابه قايلا له ان زوجتك فعلت كذا وقال ان صح
ذلك عنها فهي طالق ثلاثا هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى
يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا
حتى تسائل فتجيب بان ها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع

بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق
حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكرنا على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة
كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك
بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي
لا يصدق لقيام الصك انتهى ومثل ما في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر
عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاث مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية
اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد
الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا
قول الرجل انت طالق على الاربع مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم
بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا باينا لما قدمنا من
ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق
بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا
يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفة عن
ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على
ساير مذاهب المسلمين ما ستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسئلة ساير المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب
كلها ورده والله اعلم سئل ولده المرحوم الشيخ محي الدين عما صورته في رجل
تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة المذاهب هل يقع عليها
بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع
عليها بذلك طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ
الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل عن رجل قال انت
طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على ساير
مذاهب المسلمين اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال
لوالد زوجته شعث الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع
لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطليق
الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منها دون الاخرى اجاب الحيلة

في ذلك

٢٦

في ذلك ان يطلق التي يريد بقاها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل
فاذا قالت لا تطلق وتطلق الامر الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة
في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على
الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج
من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف
درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا
من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط
فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخاير اشرفية قالوا وعليه
الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام النكير
عليه وحاصله ان شرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا ان
يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا اجاب
لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث
محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك
لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد ابن وليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك
فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرايد الفقه تسكين لديه والله اعلم
سئل في رجل ردد لدى القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام وعشرته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان
حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة
ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا اجاب
نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظاير
اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم
تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ
فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق اخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة

بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي
او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له
ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ ام لا اجاب نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم
فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي
حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا ولاية اي النكاح
الى العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته
هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا بطل بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها
ثانيا بعقد صحيح والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق
ما تقعد يريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا اجاب قد افتى
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني
لا افعل كذا او علي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال في شرح تنوير الابصار وقد
قرأته بخط المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في
الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح
ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به
شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به والله اعلم سئل في رجل قال علي الطلاق
ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته اجاب هذه المسئلة لم ينقل
عن المتقدمين فيها صريح والمتاخرون اختلفوا فيها وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا
كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم
او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك
علي لا انتهى ورأيت بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية
معللا بان محل الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد
تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع
فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الادياف
الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي رحمه الله قلت وفي ديارنا صار
العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع
الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق
به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به
في هذا الزمان لاشتهاده في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع من تجري غالب

الاعوام

الاعوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام
نسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق
كناية وقال الضميري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره
في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه
عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال
على الطلاق ما يخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف بغيبته
ام لا اجاب لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم سئل فيما اذا طلق
الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان
لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة والماوردي
جندي القاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاح عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم
بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما
ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الآمر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام
او فيه شبهة كذا في فن الفتاوي النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا
وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق
ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا
اجاب نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا آخر لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا
الى عدة فلم يعمل قوله تكون طالقا ثلاثا شيئا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته
في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في اثناء سنة ١٠٦٩ فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا
لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته
حين تهيأ لها الخروج ولم تهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها
ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد
بها يحنث ام لا اجاب ما حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا
بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل
فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرفة
بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه
وساكنه والله اعلم سئل في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا
اخذها قهرا عليه ورغما فعثر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا

ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه ام لا حيث نوى ذلك اجاب
حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية
كما في الحادثة وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قاري الهداية ما هو صريح فيما
افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك
بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا اجاب
لا يقع عليها الطلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله
لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعلق على اللفظ خاصة ولم
يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا
تتعدى الى الطلاق المعلق على ابرائها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول
بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول
بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان
بسببها فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين
وهما مجتمعان هل تطلق الآن ام من وقت اسنده اليه والحال ان المراة تقول لا ادري فما الحكم
في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياويها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان ياويها
هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده يمكنها من
الماوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها فيقل له انك لم تطلق
بل قصدت مفارقتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا
وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزويج بها ام لا اجاب حيث طلقها
واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شي واذا كان انقضاء العدة معلوما
عند الناس يصدقان وله التزويج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله
في القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتى اطلقك فقالت له الله
يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية
ام اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا تقع البراة من شيء من حقوقها والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين
ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له ان يردها
ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها
بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال

تكون

تكون بنت فلان يعني زوجته طالق لابد ما اطلبكم من قدام الحاكم رائدان لم اطلبكم فهي طالق
هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون
تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف الحلف الطلاق
يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الاديان الحلف بقول على الطلاق لا افعل
انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل البينة
فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتامل والله اعلم سئل في رجل قال في حالة الغضب وسؤال
الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض
لهذا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن
اذا وجدت البينة او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا
يصلح جوابا لا ردا او شتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما
قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من
فلان بكذا حتى ترك تسمية والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب
لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته روحي طالق
تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي
لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع
وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق
بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا
ام باينا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قول روحي ناويا به
طلاقا حيث افتيتم بانه باين اجاب بانه في قوله روحي طالق معناه روحي بصفة الطلاق
فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في رجل امر ابنه البالغ
باتيان الطعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امري طلق
فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاق فيهما او طلاق
واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها
فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته انتهى ومقتضاه انه لو قال ما عنيت
امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم فيما اذا شرط وكيل الزوجة على
وكيل الزوج انه ان تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط
اجاب لا يصح الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع اخر في ادخال
بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي بجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشور

ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه ام لا اجاب لا يثبت
عليه شيء والجار العاذ المنتقذ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال
انت بجارة اي ما اقربك غيرنا وطلاقا فهل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق في الخانية
في قوله لا املك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حالة مذاكرة
الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصدق ومعنى انت بجارة انت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى
هذه الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامراتي
طالق متى يعد راحلا اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم
اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر
والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل
الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فله والحالة هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقيب ذلك في العدة
انت طالق ثلاثا يلحق الثاني الاول اولا يلحقه لكون الثاني باينا والاول باينا والباين لا يلحق الباين
اجاب تطلق ثلثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح الاتي
لصريح وباين ومثل في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والباين لا يلحق
يعني الباين اللفظي لا يلحق الباين اللفظي اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى
قالوا وهي حادثة حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه
باين في المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال وافتى
بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام
كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتح الحق في واقعة حلب
وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض الناس
كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد
وكذلك حرر عليه في كتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف وهو مخالف لما نقله في مشتمل
الاحكام عن المبسوط من قوله اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم سئل
في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقع ام لا اجاب لا يقع
شيء في كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث
وقع الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا تقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم

سئل

سئل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها
وسال سواله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق
الثلاث ام لا اجاب حيث لم تشهد عليه شهود لانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل
صالح ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه
معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي
ان لا يعدى عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له
في بحر الرايق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان
صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى اقول لما غلب الفساد
في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثناء وتنكره لتتخلص
منه فالتقيد بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سئل عن حادثة
حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي من علمائها افتى بوقوع
الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموالا للمظلمة
اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار
فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلوة والسلام ان العرفاء
في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمد لله وسؤال التوفيق لتمام التحرير
والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق وجهة الشك والاحتمال اذ لا يعلم
ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علقة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال
ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفي بسبب ذلك الحال ابن فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب
مالك في انشاء الله وعلل له بانه لو لم يشاء الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله ووقوعه غير
معلومة فلا يقع كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار
اولا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الوالي المتعال فجواز كونه من اهل النار عند العزيز الغفار
هذا ويوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم كونه من اهل
النار وهو خلف عنا وعن ساير الابرار والاشرار ولا يعلم الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار
وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز م لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابي في القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه
حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان
راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذه صرايح في واقعة الحال اذ لا يعلم
كون العون الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار ومن اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق
والكفار والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقا ما الحكم

اجاب تقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها في
عدتها والحال هذه والله اعلم سئل في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة
وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وان
غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها ان تصبر
على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد
بما تدعيه فاحضرت رجلين عادلين شهد على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا
شرايط الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج اخر يسترها وحضر الزوج الاول
ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب
حيث ثبت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قارئ الهداية
وغيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم سئل عن حيلة اثبات
الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما
يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة
حيلتين احدهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على ضمان نفقة العدة مطلقا
بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان
قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوة
نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر
ورمز صه للخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا الحكم بالحرمة
على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات الطلاق الغايب كلها على
الضعيف من ان شرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه اضطرب في
مسائل الحكم للغايب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب
ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا
او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد
وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه
ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف اكثره بالتاء المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا
في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو
جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه فمن يقع

طلاقا غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة باينة
ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها
اي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب
مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله في المتن المذكور
بالتاء المثلثة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف
منه قال واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوة وهو
يجعل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوؤه واشره واخشنه
واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث
ولا يدين اذا قال نويت واحدة انتهى ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل
ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان علمه هو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه
قلم هذا الفاضل والذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح
به قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير
المعنى لا تفسد صلوته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطاء في الاعراب اذا كان يفهم
منه ما يفهم من الصواب لا تفسد مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت
بنصب التاء يحد لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلوة و
مثل الحد لا يوثر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منهما الا ما يفهم
من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخر وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة
وهي تلاف وتلوغ وكلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة
لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل دار فلان
فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بنفسه هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى
به الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل في رجل
زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه
فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط
المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان
معلقا او منجزا والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابريني
وانا اطلقك فقالت ابراك الله فقال لها روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا

وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس اولا اجاب لا تمتنع عليه
مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا
اطلقك وعد به وقوله دوجي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال
العدد الموجب للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم
سئل في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها دوجي طالق مثل
اخته فماذا يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم
سئل في رجل قال لامراته في حال الغضب دوجي طالق بالتسكون هل يقع عليها طلقة
واحدة باينة بدون النية نحو اذهبي طالق ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او الابانة اولم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا ايضا كما صرح قاضي خان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ
دوجي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير
لا يعقل بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهوده ودخل بها وطلقها ابو الصغير بعوض
للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها
وتزوجها اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع
بيان الوجه في ذلك اجاب نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من يعقد النكاح بحضرتهم
وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او غيره قال في الجامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلق منه قبل البلوغ غير واقع
وقد صرحوا بان المراهق الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة
بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمراة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له
غير صحيح ووطيه لها وطئ بشبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة
ويثبت النسب عند ابي حنيفة رحمه ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولو هي ستة
اشهر وانما لم يقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعقل لا يثبت نسبه لعدم
تصور الولد منه وقد اجمعت علمائنا على انه لو جاءت امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه
واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية
عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه واقع باطلا وخلوته بها بغير وطئ
لا يوجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبها في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل
وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم تجز قضاء قاض يرى وقوع طلاق
الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير

فان جرى

فان جرى فللعلماء مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلانشرحته
تطلع عليه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى
الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فيقل له طلقها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا
ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان
اوقعه نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها
طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابني زوجته فطلقها ثلاثا واستثناء
متصلا بحيث انه سمعه واستمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه
يصح استثناؤه والقول قوله في ذلك بيمينه اجاب نعم هذه المسئلة وقع فيها
اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجيح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة
بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال
به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق الا ان شاء الله بوصول الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذ لحقه الاستثناء
لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذ لحقه
شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن الحاوي
والواقعات للناطقي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى والله اعلم
سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا
ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب
الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث
الحالف ان نوى بكونه تحت يده قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده
بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه
كيالا فيما له عليه تكلم تحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف
عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو ببيت القدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى
القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنين
منهن ذهبتا الى الزاوية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما
اجاب بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة
فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط
فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب

ماصورته في الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت
الاربعة الاشهر بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر بن الحنفية
ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا انتهى وفي الغفار
شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو
قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو
مضت اربعة اشهر ولم يقرب احديهن بانت واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن
كلهن لان قوله احديكن و واحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة يصير موليا منهن
جميعا فكذا هذا قلنا احدايكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احديهن على درهم
واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في مجمع للمصنف شرح
ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي
نحو ما احد قايما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس
او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة النفي نحو احد او داخلة
عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها
للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قايما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا
ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم
لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان
اي برفع رجل كما تقدم عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب الامير المبرد الى انها ليست
للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله
ما ياتيهم من اية كذا اطلق النحاة المسئلة ولابد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو
سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما
للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان
كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان زوجات
فقال والله لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة
فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن
لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم
قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق
ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احديهن لا على
التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام
على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع

الصغير

الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون
ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة
في موضع الشرط فيفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص
خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك
وادي الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان
موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احديهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي
في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه
انتهى وفي مسئلتنا لفظة فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط فواحدة
منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد
فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من
عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعا
فاربعة اعبد فطلقهن معا او متفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحدة بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة
فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم
يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق
على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب هذا
ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج
والله اعلم سئل في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب
يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عشيرة
السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما اجاب هذا ايلاء
منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكر في البحر
واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة باينة على كل واحدة وبمضي
اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز
وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم
سئل في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي انه ان وطئها قبل عشرة اشهر
تمضي فهي طالق فما الحكم اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها
في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلاء وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت لبقاء الايلاء لعدم
الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء

الذي هو راجع واحدة صح
عمت بعمومه بخلاف قوله

فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امراته الى الخروج من القرابة معه فابت فقال ان لم تخرجي
معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا بمجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه اجاب هو يمين
ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه
مايلزم المولى من الطلاق البائن وبقية احكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطئ
عندنا والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة ناويا
الحرمة المطلقة هل يلزمه شئ اجاب لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطيها في المدة
المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في رجل قال لامراته تكونين علي مثل اخواتي
من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكونين علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة
المجردة فما يلزمه اجاب اما قوله تكونين علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع حكمه
وبقي الحكم في قوله وتكونين علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة المجردة فهو يمين يلزمه بقربانها
كفارة اليمين وهي اما الطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة
من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها علي مدة اربع سنين مثل امي واختي وبنتي قاصدا
ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فما ذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطيها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او
يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة وان مضت
اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة باينة فيجدد عقده عليها ويطاوها
ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم باب الخلع سئل في صغيرة خالعها
عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شئ
من مهرها ام لا اجاب لا يسقط شئ من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل
الخلع والله اعلم سئل في رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخلعها على كذا
دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي
التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بمالها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج
بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه
ولا يسقط من مهرها شئ فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له
ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم سئل في امراة استدانت
من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت المباراة العامة
بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة اجاب
لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته البالغة

المدخولة طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا
ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبة بمهرها وقد وقع
عليه الطلاق ثلاثا اجماعا عند ابي حنيفة رحمه الله كما صرح به في الكافي وغيره فراجع ان شئت
والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر
المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط
وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي خان ظهير وغيرهما والله اعلم سئل في يتيمة زوجها
جدها ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم ادعت المصلحة الى الخلع واراد الجد او الاب صحة الخلع على وجه
يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع
اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي الزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق
لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان
يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج منه وينتقل
الى ذمته ان كان املاء من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر للاب يعني او الجد بقبضه
ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها
على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول بها والله
اعلم سئل في رجل سالته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولده الذي هي حامل به وعلى امساكه
مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخالع اجاب نعم يلزمها
شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين
المدة وترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره
بل هو هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن
عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع
خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد مدة معينة منفعة معلومة وهي
تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر طلق امراتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا علي ففعل هل يصح ذلك
ويلزمه دفع البقرات والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك ويلزمه دفع
ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم باب الظهار
سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو
ايلاء على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه ان
كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية
الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الزوج ولا لابويها

اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها فى اثناء الصوم استانفه واستغفر
ربه فقط وهى زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم
سئل فى رجل قال لزوجته انت مثل اختى هذه الليلة ناويًا الحرمة المجرد فما الحكم اجاب
موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضى الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها
كما نص عليه فى البحر وغيره والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحى طالق
محرمة مثل اختى ناويا مجرد حرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع
الطلاق الرجعى لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار
لقوله مثل اختى الذى هو تشبيه منكوحة بمحرمة على التابيد فهى اخته والله اعلم سئل فى رجل قال
لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودى وتبيتى فيه تكونى مثل اختى فلم تعد ما الحكم
اجاب ان نوى برًّا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك
ماخوذ مما ذكروا فى الظهار فى مسئلة انت على مثل امى ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار
مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل فى رجل غضب من ابى زوجته فقال هى مثل اختى فماذا يلزمه
اجاب ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه شيء والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته وهى
بحضرة امه تكونى مثل هذه ما تخشى لى وحدا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاقا ام لا
اجاب لا يقع عليه به طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت فى السنة وهذه الذى نواه ويلزمه
كفارة الظهار وهى عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم
فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل فى رجل يتخاصم مع زوجته فقال انت مثل امى
انت مثل اختى ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب فى المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه
تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام المنهية
فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا والله اعلم باب العنين ٥٥ سئل فى بكر ادعت
على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة
ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء
عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل فى بكر صغيرة
دخل بها زوجها ثم ان ابوها اخذها الى قريتها ومنعها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها
عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها
انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة
سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهروبها منه فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل فى عنين اجل سنة ادعت زوجته البكر
البالغ انه ازال بكارتها فى اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعى انه ازالها بآلته فعرضت

عليه اليمين

عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بنكوله
عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحالة هذه اذا
هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه
كما هو اظهر من ان يذكر والله اعلم سئل فى رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد
ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة فى الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل
اليها واجله استاذ قريته الى دخول المحرم يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء الكتابية فى نكاح
الكتابى اذا اسلم مقرر فى الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعى
ولا عبرة بتاجيل غيره قال فى الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاض مصر او مدنية فلا يعتبر
تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به فى زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت
التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضى اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها
كما هو مصرح به فى كتب الحنفية قاطبة والله اعلم سئل فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت
او اخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم
باب العدّة ٥٥ سئل فى المراة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا من الحيض
وليس قول ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضى عدة التى عدا طهرها يمتد فيما يحرر
بحر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكى به نفذ ولا داعى الى الافتاء يقول
نعتقد انه خطاء يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكى يحكم به ولنص علمائنا بذلك قال فى نكاح
الخلاصة قيل الحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره فى النهر فمع مخالفته
الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذى عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب
عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى به مالكى نفذ وقد نظمت نظما
سالما من النقد فقلت لممتدة طهرا بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكى يقرر ومن بعده لا وجه للنقض
هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر والله اعلم سئل اذا قضى مالكى فى ممتدة الطهر بانقضاء
العدة تسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء
العدة تسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله
اعلم سئل امراة توفى عنها زوجها بلدا و بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها او تنتقل الى القدس
قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل فى الحرة المطلقة هل تخرج
من بيت طلقت وهى به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هى خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية
قال ابن عمر عن خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اذا خرجت قبل انقضاء عدتها ولو باذنه للخروج
لان الحرمة لا تسقط باذنه حق الله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف

ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا وهي قادرة على رفع الاجرة
ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها
اخراجها ولو امرها ابواها بذلك وعليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا
الخ ومنه غير مطلقات فانهن يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ الاذن فيما
فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت
حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت
يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها التسكني فيه رغما
عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل غايب قربانه
طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها
ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها
ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت
الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق في زمان مضى الآن المتاخرين اختاروا وجوب العدة
من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة
ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته
في الاسناد وقالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق في حق الله تعالى
من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها
وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجة وله
منها بنت رضيعة ممتدة عدة ام صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب
لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا
يزيدها عليها حتى تنقضي ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها
بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم باب
ثبوت النسب سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت
له شرف ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا شبهة في ان له شرفا ما وكذا
لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقائل بهذا قد نهج النهج الواضح واتبع الوجه
اللايح اذ بادني نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر
لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب
ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك
فليرجع اليها والله اعلم سئل في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر وابن سيدتنا
زينب بنت فاطمة الزهرا رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته

وعشرته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضرا على رؤسهم ام لا اجاب
يطلق عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم شريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان
حسينيا او حسنيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول
وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذي تحرم الصدقة
عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات
بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب
ينسبون اليها فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله
لا الى امهم ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته يجري الامر فيهم على قاعدة
الشرع الشريف فى ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي
ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما
الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضرا والعلامة
الخضرا فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في زمن القديم ولكن لبسهما بدعة
مباحة لا يمنع منهما ولا يؤمر بهما اقصى ما في الباب انه اذا احدث التميز فمن الجايز ان يختص
بها المنتسبون بها اليه صلى الله عليه وسلم ذرية الحسن والحسين وان يعم في كل اهل البيت كل جايز
شرعا والله اعلم سئل في رجل مات عن ام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا
وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم
ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عمه يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب
لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم
لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل
زوج ام ولده من زيد بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر
بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر من وطئ الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان
السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب ما نفي المولى فصحيح مطلقا
اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر
او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح
على السيد في ذلك والله اعلم سئل من ولده المرحوم الشيخ محي الدين نظما يا من سما بعلوم
اضحى بها كالهلال ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي اجاب هذا اخ ابوي متزوج
بالحلال اختا لهذا وهذا كذلك فافهم مقالي فابن كل ينادي انا ابن عم ابن خالي باب
الحضانة سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه

فان العلما رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم صح

امه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذوي رحم من غير العصبات
كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام
كل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقايه عند اخته لكمال الشفقة
الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في امراة اختلعت
من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا
وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا
وابت امه ذلك الا بالاجر ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك
ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا باجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها
صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في الام
تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها وتسافر ام لا ج
الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية عن محمد حتى تشتهى وعليه
الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم سئل في الام الحاضنة المبتوتة
المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها اولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا
اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو
واجب على الاب كسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن
الحضانة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راي
يريد عمها ان يضمها وهي تابى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر
على ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند امها
والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد
ضمها النفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة
حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة
ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا
اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة
للاخ والحالة هذه وفي التاتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج
اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة
فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم
سئل في اب معسر له من مبانته صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربها
وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولد ولدي الفقير بلا اجره هل تسقط

حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في الصحيح كما صرح به
في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر ٧ اذا وقع (٧ وتاديبه)
منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان
يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي
ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد
ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهة الخانية وكان محمد ابن الحسن صبيحا وكان ابو
حنيفة رحمه الله يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى
وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان
صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن
شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال وفي الملتقط
الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي واحد من
العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا
استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة
قال القاضي سمعت الامام ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا
انتهى وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه
عن الخروج حتى يلتحي انتهى والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع
الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والله اعلم سئل في غلام عقل غير
انه مامون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع راسه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه
الى نفسه انتهى وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه
في العصبة اولى الاقرب فالاقرب انتهى فهذا مقيد لكونه لا يستقبل بنفسه الا اذا كان مامونا عليه
ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى
عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم سئل الصبي اذا انقضت مدة حضانته
هل لعمه عصبة ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين
ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضية
عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من
غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها

اجر المثل ولا يدفع لمن لاحق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية
كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها لها ام واب
يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان
لها راي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها يكرهها ان تسكن معه لاسيما مع ضرة امها
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل
في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنتزعها
لعمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا
اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر
والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتاديبه
ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت
عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة
باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها
ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما ان ياكل مهرها
بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويامر الزوج
بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيامر عدلا بقبض بقية مهرها من
الزوج ودفعه لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد
صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها
القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى
عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سئل
في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك
ام لا اجاب حيث ابت الام ان تحضنها الا باجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرض
لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في رجل معسر
له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تابى
ذلك الا باجرة هل يدفع للجدة ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية
اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة
فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة اولمن لها حق ما
في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل

في رجل له

في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقاء لفرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهق البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما يضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برايه انتهت حضانة
جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل مات عن زوجته وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام لا
احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب
ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية
ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في
مال المحضون او مال ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله
اعلم سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة واخر سنه دون خمس سنين واخر سنه سبع سنين
فرض القاضي لحضانته امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا
اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد منها
الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر
الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك
اب والوجه فيه انها من لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم
الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها
وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة
على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون ولقد كتبت على حاشية
نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها
زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف
وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات
لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر
على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر
تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله
اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا
اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه
متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق المذكور
البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من
العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية و
غيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك

وليس هو من اهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظاير والله اعلم سئل فى محضونة لها
ام ام وام اب واب مؤسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا اجاب
ام الام احق فى باب الحضانة من ام الام كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها
ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب
المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بالتقييدهم الدفع الى العمة مجانا
بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر فى البحر ان العمة ليست
بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به
فعلم بما نقلناه اولوية على ام الام لاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل
فى مبتوتة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة مادامت
فى عدة الاب ام لا اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها مادامت فى العدة والله
اعلم سئل فى بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون عماتها
هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب لها ذلك ففى
التاتارخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد
اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها لها والله اعلم سئل فى صغيرين
لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب
القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات اجاب من شروط الحاضنة
الحضانة فان شروطها ان تكون حرة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله
اعلم باب النفقة ۞ سئل فى امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
ففرض لها القاضي على الغايب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي
فى الاستدانة لذلك والنفقة بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او
وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدانت يكون القول قولها فى الاستدانة والانفاق اجاب
حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن
لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت
الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة
لا يكفي لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم فى هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر
يكفي لعدم السقوط وانما قالت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال فى البحر والذي يتعين
المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما فى ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها
البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به
والله اعلم سئل فى مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى

ذلك

لترجع بيوله على الزوج وقد استدانت ذلك صح

ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح
تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سئل فى الزوج هل عليه
ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها
ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها
بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء ومالا بد لها
منه فى السكن كما صرح به كلمة علمائنا والله اعلم سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدة
الغايب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح فى البحر فى اول باب النفقة انه يشترط
لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج وانما
عمل بقول زفر فى الغايب لاحتياج الناس اليه وذلك فى الغيبة مدة وحيث كان حاضرا
فى البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله
اعلم سئل فى رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال
نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاض غزة وهو الرملة فى غير مراجعة واحضاره
مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب
فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغايب على قول زفر لحاجة الناس
رفقا بهم وقد صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان
تكون مدة سفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته
انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار
الى القضاء على الغايب فلا يصح القضاء فى غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم
سئل فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان
تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبة بالنفقة والكسوة والسكنى
والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها
حيث سكن وفاء ما يلزمه من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها
ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل فى رجل غاب وترك
زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا
ويامرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان
عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى الملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير
من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة اليوم عليه للحاجة فيقضى به واختاره
اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل فى المراة اذا سلمت نفسها

من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها
فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا
ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على
مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن
ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها
غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار بيوت
ذات صح

قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن
مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت
سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار
حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة
ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان
ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضاء كما تصير دينا عليه
بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم سئل في امراة يريد زوجها ان يغيب
عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل تجيبها القاضي الى
ذلك ام لا اجاب نعم تجيبها في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة تحققت السفر من
زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر
الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن
لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده كفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها
ان تطالب ايهما شاءت بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة
جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة اولا فراجعه ان شئت
ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت
بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم سئل في نفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل
للدائن مطالبة الزوج ام مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما
صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة
على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة
فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل
دفعها ابوها الرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلثون قرشا
من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة
الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا
اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها ام
وخال وابناء عم موسرون فعلى من يجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على
ابناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تاخير اب الام على الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد
خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم
مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة

الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا
اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم سئل في رجل صالح
مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها
رد الزايد على نفقة مثلها المتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن
الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من
الكتب وعن بعض مشايخنا جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه
لازم له فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليها تطالب بكفايتها
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا
وماتت هل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى ولا يرجع عليه بشيء مما اتلفه ام لا اجاب نعم ما بقي
بذمته موروث على فرايض الله تعالى ولا شيء على الاب مما قبضه وانفقه كونه معسرا حال اذ له ذلك حال الاعسار
نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما
اثلاثا ام تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له
وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب
تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون
محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده
لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة
عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها
وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط
نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته
قالوا جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة
المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل
في امراة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر
صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها
ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت
ايمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات
بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة
هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة
والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا
بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة

وهذه النفقة لاتجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء قليل وكثير لان هذه النفقة تجب بطريق
الصلة والصلاة تجب على الاغنياء دون الفقرا والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الي دار والدها لا تعود الي داره الا
بعد ختام السنة وذهبت الي دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها
ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها
ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها للرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير
ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها او امتناعها عن ان تجي
الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية بالحنث موجودة فلا وجه لسقوط
نفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل تجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب
لاتجب كما صرح في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سئل
في صغيرين لهما فقيرة عاجزة وعم ملئ واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتها ام لا
اجاب نعم يلزم عمها نفقتها اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغناء العم وجبت
عليه نفقتها احياء لمهجتها والله اعلم سئل في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما
اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان
معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل في المراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي
بالاستدانة والنفقة عليها فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون
على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا اجاب نعم تكون
على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله
زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر
وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من املاكه لبعض اصحاب
الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب
الديون وابنة الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا
ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان
يقضي فيه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا
لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير
وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره
والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه
من ماله وان احتاج اليتيم الي نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به
ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الي الاثبات

لانه يدعي

لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امراتيه في دار على واحدة
او سكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطلب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها
ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقط معللا بان المنافرة
في الضراير اوفر وهو مشاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء من قواعدنا
ياباه والله اعلم سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنف والمطبخ
مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنف ومطبخ خاص ام لا اجاب
نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم سئل ايضا في رجل ساكن
بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب
مسكن غيره ام لا فاجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير
الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل في المسكن الواجب على الزوج
شرعا ما هو واوضحوا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على
حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احدهما يوذيها
كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن
فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب
منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين
وما صفته اجاب النفقة هي الطعام والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن
النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى فان رضيت ان تاكل معه فيها ونعمت وان خاصمته
في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يا تدمون به في عاداتهم وليس في ذلك تقدير لازم
لانه مما تختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض
من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة
جاز للقاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يامرها ولا بحسن العشرة
معه ويامره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه ويا كل معها لتكون نفقته و
نفقتها سواء فان ائتمر فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير
وهو على كل شيء قدير والله اعلم سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت
انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق
ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في مسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا
لفظا وفي التتمة سئل والذي عمن بعث الي ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الابن المعاقدة

هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس
له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه
فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط
تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين الذين امر الله تعالى
بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ
لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم تجب على احد الامرين الذي
انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدايمة لا تتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة
وهو مما ينشرح صدر الفقيه لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم سئل
ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تأدم به الفقير من الطعام
فان اكلت معه مما ياكل والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقير فان لم ترض وطلبت
فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعره او رخصه يقوم
بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا
رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فازيد ام لا اجاب
نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضي خان ومقتضى كلام
الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور فيجي والله اعلم سئل في رجل طلق
زوجته باينا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور
ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا الكسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا نعم تسقط النفقة المفروضة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه
فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم
سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر
الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق
الرجعي والباين لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البايع على الطلاق فعلم ان الطلاق
رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه
من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية
هذه المسألة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

انتهى

هل هو مسقط الفرض للنفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب

انتهى وقدم قبله عن النهاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة
وكثير من الكتب وهذا اذا لم يكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق
نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية
وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين ابن نجيم ووالده شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما
وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البايس على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة
شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد
افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض
والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غايب عن وجوده بحيث ان يطرح نفسه
في الاجام وحال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على مسايل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل
ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشد حالا ممن هو محقق الجنون لا مال
له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمت المعاش وفاقدة الفراش
وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار
انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال
وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الخادم يقوم بامره ويدبر
كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه البينة يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة
زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية
كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة
اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه
المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب
نفقة امراة الابن او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا
انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم
تجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقة فتجب عليه فتحرر انه اذا
ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام
الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي
عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله
ام بحال لها ام اعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في
صاحب الطعام الكثير او الذي له مائدة تمكن المراة من تناوله مقدار كفايتها وليس لها ان
تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها
والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت

وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالهما حيث ظهر للقاضي ان يضربها
ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة
اراد بهما صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا
للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبارها لها كالنفقة والله اعلم سئل في رجل
عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا اجاب ولا
يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع
تعيش ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي
بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن
حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة
للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو
قول الكرخي رحمه الله وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح نظرا
الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة لو اوجبنا الوسط فقد كلفناه
بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف
فوق طاقته ولا يحبس في شي لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في زوجين معسرين تطلب
الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون
وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدراريع التي من القطن ونحو
ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين
اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغناء في باب النفقة اجاب نعم
تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما
انه مقدر بنصاب الزكوة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة
تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان
الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوي وصححه في الذخيرة انتهى
والذي للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا توارد
عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما ذا تكون كسوتها

اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة للصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم بعذر ومنها انه على غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد صح

من ما قدرت له عليها نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين صح

اجاب لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتا
وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين
ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا
خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما
الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم
نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت
لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك
المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت
الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك
اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باينا
او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها
في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض
عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان
هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد
ولم يتم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوي ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته
فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو
رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لمحضونته الام اليتيمة قدر النفقتها
واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقه في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال
ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في مدة
على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم
لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع
فاذا علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه
وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرايط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما
وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذ اشرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففي البحر
لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانه كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما
حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن
القاضي في استدانة واستدانت انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على
العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييد بالرجوع في مالها والحال انه لا مال
لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثايق امر ان يستدين

ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وتعدم تعينه وغير ذلك
من شرايط القضاء وكثيرما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم التامل في كلام الفقهاء وقلة التميز
بين الفروع مع كثرة الابتلا بكثير وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم سئل في امراة تسكن
مع زوجها بقرية له طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها
وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد فرض لها
نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها
النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت
ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان
الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من الكسوة امراته
المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد
الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما
والله اعلم سئل في اب كسوب هل تجب نفقة على ابنه المعسر اجاب اذا كان الابن معسر
لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرهما والله اعلم
سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقير ام لا
اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله و
ينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر ناقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة
ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان
مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه
فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ
نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى
القاضي الحنفي او يشترط لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب لكل ان يزوجها
اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارى الهداية عن امراة
ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك
واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها
واذا حضر الاول ما حكم فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب
وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى
القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام
بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينة والبينة الاولى ترجحت بالقضاء

فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة
هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت
في العدة الا نفقة العدة اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة
الارضاع والحضانة ففي الكنز لامه لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل
على اختياره وفي النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس
لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون
فيها عدم الجواز لها والله اعلم سئل في امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى لد
هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك
اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير
لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل
القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم سئل في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس
حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه
ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا احضرة بنفسها ولا احلفت انه
ما ترك عندها نفقة ولا سال عن حاليهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي
الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض
برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل
اثواب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمان قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو
نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها
سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضا واذنا مقبولين لها
من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فصيحة فهل يصح
هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند ايمتنا
باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي
لاسيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك
عندها شيئا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى
ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا و
يحلفها نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنا
ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة
ولا ينفذ قضاؤه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة لو لم يكن منها
الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير

بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا الا قايل به فحكمه كالعدم باجماع كل من القضا والفتوى
مسك بيده القلم والله اعلم **سئل** فى يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضى
لها نفقة نفعل بغيبة العم ولم يعن للمفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط
وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدى القاضى فلا تصح على غائب
ولو معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل
هؤلاء والله اعلم **سئل** فى امراة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين
واربعين قرشا ثمن دراعتين وقميصين وصادتين وزنا وشنبر ولباس وبابوجين هل يصح
دعواها فى اصلها ام لا **اجاب** لا يصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا بناء على سقوط
النفقة الماضية الخالية عن القضاء او الرضا فى الزمان الذى قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر
المدعى وهو الدراعتين والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان
زائد عن الواجب لها شرعا فانها اعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح
به فى الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم **سئل**
فى صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام
وكسوة يلقيان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابنه احيانا ولا
تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هى الطعام والشراب والكسوة
فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشترى
بها نفقته وفى الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرهما من الكتب ومن مشايخنا من قال
اذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى هذا الباب فالقاضى بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة
يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعنى
الطعام والشراب والكسوة والله اعلم **سئل** فى رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من
الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة
واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم
عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدته لا لغيرها
ممن ذكر كما فى الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله يعنى الذى من جنس
النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احترازا عن غيرهم والله اعلم **سئل**
عن امراة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر قرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك
ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب
مما يشربون وتكتسى مما تكتسون وهى تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضى على
ذلك ام لا **اجاب** لا يفرض القاضى عليها نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم ودنانير

اوعقار

اوعقار او مواشى او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها
الى عيالهما فتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا
واما فرض الدراهم فلا قائل بتعينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة الا ان
الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم **سئل** فى زعيم ارسل غلاما
له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام
واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها
ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه فى جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل
ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب** حيث تعينت
المصلحة فى ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق فى ذلك بالاتفاق لانه نصب لمصالح من عجز
عن النظر فى مصالحه وهذا كذلك والله اعلم **سئل** فى رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام
بلا نفقة من دراهم او طعام واضربها والمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام
فيعاقب على هذه المعصية شديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول **اجاب** لا ريب فى ارتكابه به الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب فى الدنيا
بالاهانة والاذلال وفى الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور فى السؤال وغيره من الاحاديث
الواردة عن رسول الله الملك المتعال منها ان الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام
ضيع حتى يسئل الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال
وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته
لما امر به الشارع والله ولى التوفيق فنسئله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم **سئل**
فى رجل هل يجب عليه سكنى زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من
جملة مسمى النفقة **اجاب** نعم يجب عليه اسكانها فى بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة
او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر فى الخلاصة وكثير من الكتب
قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى فاذا
امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس فى ذلك والله اعلم **سئل** فى امراة لها زوج حاضر
وابنان من غيره هل للقاضى ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا
اجاب ليس للقاضى ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا
كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع ذلك
على الزوج وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج فى
نفقة زوجته احد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم **سئل**
فى رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة والصغيرين عمة تريدان تربيهما بغير شئ والام تابى

ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام
يدفعان الى العمة اجاب الصحيح في المسئلة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية
والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرتين محضونتين للجدة ام الام باجرة قدرها
قطعة مصرية في كل يوم وابوها معسر وتريدان تتحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولها جدة اب
ام تريد تحضنها مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الام اما ان تمسكيها
مجانا واما ان تدفعيها لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم
سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان
قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا
على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية
نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له مال وام و[?] ابن عم لاب التزمت
امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم انه لا ياخذه منها وان هي تزوجت
هل يلزمها التزاما ام لا و للام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق
عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزمت اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله
والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو
معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب
العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان معسرا واختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال
الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكوة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه
يفتى واختاره الولوالجية وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال
في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم
سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسار ايضا هل
تجب نفقتهم على احد من ذكر ام لا والقول قول مدعى الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على
احد من ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار
الا اذا اقامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على ما قامت عليه به واذا لم تقم
بينة وطلب من القاضي ان يسئل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا
وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة
عليه والحاصل انها دعوي كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم كتاب العتاق
سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقرة

الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت في الحكم
اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه
فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة
فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع
به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما ليس للبنت الا الضمان
مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق ثمنه لامراة وبقية لابنها
اعتقته المراة ومات عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقية وان شاء
استسعاه في قيمته ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا
لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف
فيها على الاجازة فان اجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في
شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم باب الاستيلاد
سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه
سُرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة
باقية لاظهرتها وهل قال ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب
المقر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع
الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها
ملك طلق لسيدها فترجع الدعوي عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار
بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد
ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل
بسبب ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم كتاب الايمان سئل
في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت
معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق
الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن
زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء
وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بهذا
الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامهم
فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر
رجل وحرث الحالف فقط يحنث اجاب لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح
البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يدخل الدار

الاان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب
لايحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب
الدهر بدخولها وهو مستثنا من يمينه فلاحنث عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل
حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث
اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد
انتهت اليمين فلايحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد
بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد
يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع ٩ عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه
في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال
في العمادية والفاظ الغاية مادام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخاري
فامراته كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعل لايحنث وفي فتاوي الفضلي وعلى هذا اذا حلف
لايصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى
فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لايحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير
انتهى والفروع في مثل ذلك كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير
ان يحيله الى العادة ويفوضه الى راي المبتلى والتردد الاختلاف وفيها من زيادة المبالغة
وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لايخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع
دوام التردد فانتهت اليمين ولاتعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها
فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لايحنث
كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لايخرج فاخرج والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي
بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس
الشرع مجلسا تصح اضافته الشرع اليه وحضره فيصدق ديانته ولايحنث والله اعلم سئل
في رجل حلف لايشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب مايتعلق بالفلاحة من بقر وبذر
وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لايحنث اجاب لايحنث كما صرح
به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لايشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير
لايحنث والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطبخي بكرة مدمغل
وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين
المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلتين باللام والنون
عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما

٩ عن التردد فاذا كان لعادة في التردد معلومة وانقطع صح

فكان

فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله
وقد تضم والثاني في شرح قوله لايفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع
ولايختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم
والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان ان يتخذ لهم مادية فاجابهم الى ذلك فقالوا لانصدقك
الاان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل
حنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لابد وان يقرر بالتاكيد وهو اللام والنون
قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لا فعلن كذا
والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتوكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل
كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لايجوز حذف نون التاكيد ولامه
في الاثبات فليحفظ هذا انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر
مايقع من العوام لايكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده
بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب
المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثرت علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي
من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون
ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان
المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لا قترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم
سئل عن رجل حلف انه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده
غائبا عن المدينة التي بها سكنه هل يحنث ام لا اجاب لايحنث والله اعلم سئل في رجل حلف
بالطلاق انه طول ماهو في الشام يعني مادام لايسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له
سبيل الى سكناه ولايحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية
قريبة منها ثم يعود فيسكنها ولايحنث اذ الاصل ان الحالف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين
عند ابي ح ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت ببخاري فكذا فخرج منها ثم
رجع وفعل ذلك لايحنث لانه جعل اليمين موقت بوقت فتنتهي بانتهائه فقول الحالف مادام او كان
او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او مازال ونحو ذلك من كل مايوجب التوقيت يقتضي وعدم
الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث
صرح بذلك في الفتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضل وفتاوي ابو
الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لايفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهي
يمينه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لايحنث في يمينه انتهى والحاصل
ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث

وفيه تخصيص العام

الذى يجيبه ابوك ما اكلت منه ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود الشرط للحنث والله اعلم سئل الحمد لله مجمل الصور ومنبت الازهار فى الروض عبر ثم الصلوة والسلام دايما على الذى جرد حقا صارما وله وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو من التحرير وناظم النثر مع التقرير هو الخليل اعنى خير الدين وهو الجليل فى الذكا واللين هو الذى قد فاق ابناء الزمن فى قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقا وجا عليا شامخا بعلم وفضل وباذخا ايضاح قول عن سؤالى هذا مبينا طرقا غدت سدادا فى مقسم على الذى يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه كيا ابنى اقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل يلزمه شرعا له الاجابة فافتنا باوجه الاصابة وما الذى يلزمه مالا يجب عليه بخلاف قد تجب اجب سريعا سائلا قد جاكا يرجو جوابا شافيا فتياكا لا زلت ترقى فى سما المعالى كهفا عليا عالى المقالى ودمت فى عز هناء وسرور ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور قد قاله الديرى وهو الشمس ابن ابى البقاء اعنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال الراجى عفوا من جليل ذى الجلال

اجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السؤال والجوابا وهو الذى بذاته قد اقسما ومن الارزاق الورى قد قسما وافضل التسليم والصلوة على الذى قد خص بالصلاة واله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما فى السند وقيل لا وانه المعتمد قالوه حتى فيه لا يشدد والنهى محمول على من لم يكن مقصوده التوثيق فافهم واستبين اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما ضحاها فهو كما نصوا عليه مكروه بالاتفاق هكذا قد ذكروه وان يقل يا صاح بالاله او بالنبى او بحق الله لا يلزم الاتيان فيه شرعا ولم يكن اتى بذاك بدعا والاحسن الاولى اذا ما قيل له بالله او بحقه ان يفعله قد قاله الرملى خير الدين مرتجلا مبادرا فى الحين معترفا للخل ذى الكمال محمد الديرى بالافضال والله ربى عالم الصواب وها كحسن القول من جوابى

والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح فى هذه السنة لاهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل فى عملة يجمعون اخبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا بحيث لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا ياكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع

فذهبت بقصد الحمام او الجنازة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها صح

عليه الطلاق

عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد راينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق نفقتى بعد العشاء بقيمة هذا ثلاثماية طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعى ان لا يصالح عن هذه الدعوة او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولى وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحالف فى الصلح عن دم الحيلة صلح الفضولى وان كان المراد الصلح اللغوى الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين فى البيع والشراء فى شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم سئل فى اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل فى رجل ضاق صدره من الاقامة فى قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل للعناد فى زوجته يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل فى اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم سئل فى رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد للجهالة والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه وليتامل والله اعلم سئل فى رجل حلف

بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كميوبة
لاغير هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا
تتكلم بهذا الكلام يكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمتي به يكون ثلاثا
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى
يقع ام لا اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث
والذي يوفقك على الصواب في هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى عليه الفتوى
في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية
اذا اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية
فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به
في كتاب الصلوة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا
باربعة فروع في الايقاع بطريق الاضمار لو قالت انت ثلاثا ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث
صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث
ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال
مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق
بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية وما انت
الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان
نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن
في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به
نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة تُراَسَه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن
الفضلي اذا قال لها تُوسَه ونوى الطلاق يقع فقوله تُرا بضم المثناة من فوق وبالراء
المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وَسَه معناه
ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان
اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني طلقتك وقوله
الذي تكلمتي به اي من الغرر المعني به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض
وهو سايغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمتي به الخ اي جملة الذي
عنه لعلة الضرر بكونه ثلاثا فهو ارادة الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله اعلم سئل عن رجل
له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا ياخذها رجل غير اولاده فهل اذا
نوى به الخاطب بخصوصه والا يمكنها من التزويج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب

الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون في الدواة ويشرب من دخانه هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم سئل
في رجل بقرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتي الى مثل
هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان
في عيون التجار او عكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وبكل قرية او بلد
عن بلدة بعيده بعد لا تطلق الاشارة معه وانت على علم بان هذه للقريب والله اعلم سئل
عن رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا
اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستدلا بما في فتاوى قارى الهداية
انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها
تروح الى عرس اخيها هل اذا استغيبت وراحت له يحنث ام لا اجاب يحنث لانه ما خلاها
وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه
والله اعلم سئل في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذا الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج
الا بطرح نفسه من الحايط لا يحنث وفي المحيط لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم
يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف
متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمه قال نجم الدين
العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا
القميص ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوى بيمينه ما دامت مهرة ولا تقاس بلا
البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيا من خيطه انه لبقاء الاسم فيه
والله اعلم كتاب الحدود سئل في فلاح اختطف بنت ابن بن عمه وهي في نكاح
الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب ان لم يدع بشبهة مسقطة لحد الزنا
ثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرى الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل
لانه لا يخلو وطئ في دار الاسلام من عقر او عقر والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع
او انكر الاقرار هل يقع ام لا اجاب لا يقع فقد صرحوا في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع
عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع
وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة

لاتقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى والله اعلم سئل في شقي خطف بكرا صغيرة
ووصل اليها وادخلها عند من هو شقي فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم
يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها
واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام اجاب
لايجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد
المذكور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم سئل في محصن شقي خطف
بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه
عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر
مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان
محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في موضع ليس هذا منها
والله اعلم سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب
المقذوف فهل اذا طلب اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم في شهادة هذا القاذف
واخبار الفاسق في الديانات اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد
بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة
ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فماذا يلزمه شرعا اجاب يعزر
ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب
صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى
قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا
دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما راها شخص يتحدث بحكايته
والله اعلم واحكم بالصواب فصل في التعزير سئل في مؤمن تفرس بفراسة الايمان
في بيان سرقته فلامه رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه
وهل يلزمه بالفراسة الايمان اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا اجاب يترتب عليه الاثم المذكور
بانه بايذائه وتهديده التعزير الشديد بنية الكراهة للحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية
والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه في ذلك
اثم او عقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم سئل في شرير
يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدس وعوانه وياخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك
له وظيفة استطال بها وعليها تمالى هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك
لدى الحكام العادلين ولائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه اجاب نعم

يسمع

يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة
للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى
المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا
فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين
بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع ظلمة المتعدى لعامة المسلمين
وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة
النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث
مواضع من جامعه المشهور بالبزازية الاول في السير الثاني الكراهة والثالث في آخر الجنايات
وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن مفسد يسعى بالارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا
يجب عليه القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم
الجواب لكل من هو يبرع انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمته وجميع السعاة فيباح قتل
الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات
والله اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لايق بحاله رادع لامثاله اراد
ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء
الدين وافتى به جل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب
عليه وتسلموه منه وتكفلوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك
ويستوجبونه عند مالك الممالك اجاب اللهم توفقه للصواب لا شك انهم يستوجبون
بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر
قال القاضي وابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع
الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جايز وكانت في
دفع حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى
فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير يتردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى
في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل صح

قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق او باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان
ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني
والاصبهاني وعن اوس ابن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع
ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب
والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي
المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا
الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم
سئل في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكاينة بمسجد له جار من المتهمين
فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد
منه اخذ بعنف عساه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقع فهل
عليه بذلك جناح او عتاب اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم
العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة
تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد
صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس
في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله
وله ان ياخذ وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس المنزجر لتوبته مشروع انتهى
والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فماذا يلزمه شرعا اجاب فقد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر
والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري
المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرايق شرح كنز الدقايق وقد ذكروا بعض العلماء
التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جميع الكباير والاعونة والسعاة والظلمة بادنى
شيء له قيمة فكيف في الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فقتله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره
عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم سئل في شقي سعى باخ الى حاكم السياسة سعاية
كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه فما يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة اكثر علماؤنا ابوادها
في كتبهم وسموها مسئلة السعاية والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام
ابو العلا الناصحي فيها نظما هو القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شه

ملك الملوك

٥٠

ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يجيع وقد ذكر البزازي في فتاواه المسئلة في ثلاثة مواضع
في السير وفي الكراهة وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات
الحنفية رحمة الله عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم امين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحاكم
ايقاع القتل عليه وتركه له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية
المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويحل
امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم
وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى
الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة
في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض
بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله الاية
ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم
من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم
مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر
ولم يزل من بلاد الله تعالى فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى
ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز
لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب
سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب
يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على
عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني باطل والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل عدا الى بكر بالغة
في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه
بالقبول واكرمه واواه وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه قائلا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة
الفلاحين فما جزاؤه هو الذي تلقاه واكرمه واواه وادخله عليها وارتكب معصية الله وهل يجب على
حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف
ومن اواه واكرمه واعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة
الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه
طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله
تعالى عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها
وهم عنه مغربون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه
الفعلة القبيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسئله سبحانه اصلاح الاحوال

والله اعلم سئل في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك علي غير الطريقة
قاصدا النصيحة هل يلزمه تعزير ام لا والقول له في قصد النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول
قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن
الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير
ذلك كما هو اوضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دائما
في عقوق ابيه ويأتي بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه في داره مسيئا في حقه قائما
في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويؤمي عليه بالضرب ويشرع
في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امراة فعلاه بهذا السبب وسالته
الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفينت عنتيت وقد كبر الآن
وضعف بمقاسات اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم
بنفقته ونفقة والده ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضم الي عائلته وما يلزمه
بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي
العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الامة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها
خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم
انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة
وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا
رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللايق بحاله الزاجر لامثاله
لانها معصية اخري محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق
بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته علي الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف
اباه الي التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب
الاكثار والحاصل انه ان استمر علي ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخري ورجع بالحسرة
والندامة والخيبة الكبري فيا خسارته بارتكاب ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك
والله سبحانه وتعالي نسئله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات والمسلمين
والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخول دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه
وبلا زوجة له اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الي داره
غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالي يلزمه بها التعزير
اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عند الحاكم
الزامه باحضارها ليشار اليها بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك

ويعزر

ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد ابن الحانوتي مثل
هذا فافتي بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الي الزوج حيث اثبت ذلك ويجب
علي المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهي الله سبحانه
وتعالي عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعي
المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوي طافحة به فيجبر المدعي عليه علي احضاره لما ذكروا
والله اعلم سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتجري علي اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق
فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الي الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب
وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل او لا يبقي علي ما كان عليه سابقا اجاب يترتب عليه
التعزير فما نسطر في كتب علمائنا ان من اذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر
صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قايلا لا يحل
عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الي
الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام
السلطان به والله اعلم سئل في امير ارسل رجلا بصابون له الي قرصة يافا ليبيعه بمعرفة
امينها فباع وبقي البعض واخفي فرده ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة
وكتب ذلك في حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض علي
حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير رده وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم
للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة
وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة
وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سئل في رجل اذي آخر بقوله له يا كافر يا جاحد ما
انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه اجاب يعزر القايل فقد قال
في نظم الوهبانية ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وباء بها اثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم
ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء علي اعتقاده انه كافر يكفر لانه
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد
اجمعوا علي انه يعزر والله اعلم كتاب السرقة سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة
ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل علي زوجته احيانا هل اذا ادعي عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله
وتحبس وتمسي بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهي
رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود والتي يحتاط فيها
غاية الاحتياط وتدرا بادني شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادراء الحدود بالشبهات ولا تحبس

ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم سئل
في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد
عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل
لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب
البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل في كنيسة ببلدة غربيها مسجد
لجماعة المسلمين او شرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يعلم بكل منهما شعاير الاسلام وبين
الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوة
وبها شجر ينتفع به عباد الله عمد نصاري البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوها واقاموا بها
جوائز واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين
انواع الاطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار
لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام يمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد
حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك
فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا
لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه
لا تجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة
الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع
واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون
بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار
نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له
ولده والجمهور وان بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين
او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية
حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول والفعل
فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم في ذلك بنصرتهم فراي
على راسه في عالم الرواية عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان يكون اعوانا لهم
في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم ان لا يعطي
الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظاير في اخر الفن الثالث
ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامرا قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا
تغلقت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها

الشيخ

الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام
واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى
واسع والله اعلم سئل فهل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا اجاب بما اجاب قاري الهداية
بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز
للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وآه وهذا هو
ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين
المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتى به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه
يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه
على بنائهم كان اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين
ويسكنوا دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان
يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى واقول قوله
لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكر
القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم الوهبانية وليس له رفع البناء ويقصر قال
في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر يمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين
انتهى هذا وان افتى به قاري الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى
مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم سئل في دير
معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم
وتصرفهم ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها
وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث
من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من
داخل حجر ديرهم ليسكنوا بها ويحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانع من دخول
اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين
الصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت
والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن جايزة بلا خلاف لا ليتخذ للاجتماع فيها للعبادة
واظهار شعايرهم واذا اعلوا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم
وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين
لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليأمنوا على اموالهم

وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها
ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار المسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن
في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى
طبقة والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك
مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم
وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة
في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم سئل في ارض قراح مجاورة لتربة
اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري بها
ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء الدين
وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشتري التصرف
في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشتروا دارا وبستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة
لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم
سئل في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض
السنين من بلدة فيلحق به جماعة من المسلمين وطايفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن
على انفسهم واموالهم ويلجاؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر
عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح
واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع
قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير نقلا عن الملتقط
كل شيء امنع عنه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا
ضيافته انتهى ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير
على من ياويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يخدمهم او يحسن اليهم او يمنع
عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر
العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب
عن مثل هذه القضيات والله اعلم سئل في ذمي اظهر الاستعلا على المسلمين واتخذ
لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين
يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل
ذلك ويحرم على المسلمين تعظيم ويعرضون على ذلك ام لا اجاب المصرح به في كتب
علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار

في فتح القدير بحثا انه اذا استعلا على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب
الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة
اولى بالمنع مما صرح به ويعزره معظمهم لارتكابه الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله
بلا ريب وفي الاشباه والنظاير بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر انتهى والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل في العطاء الديواني المعبر عنه لدى اهله بالتيمار اذا
عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره
ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع في
بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برائه او نائبه المفوض اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به في
كتب علمائنا انه من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء الحول حرم العطاء اي منع فلا يعطى له شيئا
لا وجوبا ولا استحسانا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط
بالموت ممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك
علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو
السلطان او من انابه منابه في ذلك رائه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب
كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظايف والجزية والله اعلم سئل في ذي عطاء خاص بارض
معلومة من السلطان تناول ما ذونه بعض الخارج منها فباعه له اذنه بعد قبضه له بثمن معلوم
ثم عزل عن العطا وولي آخر هل صح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته
ومن يملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وساير التصرفات السايغة للمالك شرعا وليس للذي
ولي بعده ان يبطله والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها
بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين
عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما
كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون ازالهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح
اعلاه يندفعون عنها ام لا اجاب نعم يندفعون عنها العدم بطلان قدميتهم بما ذكروا اذ لا ترك
لهم به اعني بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح
يندفعون عنها والله اعلم سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع اباعن جد اختلفوا فبعضهم
يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاها على ما كانت عليه قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب
يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت
المال جارية في تيمار شخص اجارتها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد هل
يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال

يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظرة لا تنفذ والاراضي التي الآن في ايدي المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعين فيها لانقطاع ماكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها
حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا الحانوتي
من له من اهل الوقف حق السكنى فليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة
لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلمت آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك
الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم سئل في رجل كان بيده ارض سلطانية بيد سپاهي
جعل له السلطان قسمها نظير عطائه عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها
لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده عشر سنين
ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيدا ولا ان يرجع في اخذها
والحال انه لا بناء له ولا غرس والثالث قد كربها وهياءها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق
على عمارتها ام لا اجاب الارض التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع
او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام
التي تجري في الملك فلا رجوع للاول فيها انما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم
سئل في ارض لبيت المال بها بير منهدم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها
هل يجوز شراؤه لها من ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط
كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في
فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباى لارض ممن ولاه نظر بيت المال
هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله
تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول
المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل
فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول
للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة
وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر علي الرزق في سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال
الاوقاف والخيرات وهو مردود وربما ذكرناه انتهى ومثله في النهر واقول حيث نزل الامام
الاعظم نصره الله تعالى في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف
قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال

كما يجب

كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم سئل في ارض خراج
المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس
فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير
هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا الخراج المقاسمة ام لا اجاب لا يلزمه الا
خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض المذكور اذ هو التزام ما لا
يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد
فهو حرام ومقتضاه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي
الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة
وبالدراهم وغيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة
فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين اعلاه اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم الاجرة من
التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع
زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخارج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع
ام لا والله اعلم سئل في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار لاسپاهي وعلى
الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد
صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ
جميع المبلغ الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها
ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما
بقي من الاشجار ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار
شرعا اذ رقبة لبيت المال وللتيماري اجرتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم
في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس لكر دارة القايم اذ هو احق بها
باجرة المثل ولو ابى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك
للمقطوع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم سئل
في ارض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم
كذلك من قديم الزمان والان تيماري ذو عطاء يريد رفع ايديهم منها ودفعها لغيرهم
هل له ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقى في ايدي زراعها المتقدمين اذ لا ملك له
فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز عطائها لمن
اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله اعلم سئل
في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب
فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا اجاب لا يوجب خللا

فتعدد الاسماء امر جايز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها
بهذا الامر ماهو نا قد هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم او
هو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجندى
بعدا ذا ادركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة
به ام لامين بيت المال ام لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماؤنا
في كتاب السير بان من مات من اهل العطا في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى
تعبه فيستحب الوفاء كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخى زاده لو
مات في اخر السنة صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا اما اذا
مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق
العطا بطريق الصلاة لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه
وارثه كذا في البيانية والله اعلم سئل في ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي
وشتوى وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل
للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه ام لا اجاب ليس له ان يمتنع
من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الارض الموقوفة والله اعلم
سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد
المتكلم على القرية وهو السپاهي الآن ان يأخذ عليها خراج هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك اذا القديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الاصلاح واجب ما امكن لا سيما في مساجد
المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا
فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على
وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيره بامداد معلومة
عليهم او قناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جايز له شرعا ام غير جايز
وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر
ام لا اجاب هذا غير جايز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا
محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع او ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس
لا يجوز مجازفة الا يرى الى ما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله
التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازبة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد
به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون الى النار وقد نص ساير علمائنا ان القول قول المزارع
بيمينه وقد شكى ابن ارطاه خيانة المزارعين فارسل اليه عمر داع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك

فيه

فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى ربه وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه
عليه الصلوة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في ارض القسم التي يزرعها الناس
بالحصة هل لقاسمها ان يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه
الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على
وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ
الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين
ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد
معلومة مخالفا لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية
على توزيع ما فصل على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط او اعتبر نفس الزرع والغلة
تقسم لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة
حيث لم يكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على الزرع
القليل كثير وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي
يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على
الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر
زيتون روماني لبيت المال وقد مضت ستون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج وهل القرية ممن في ايديهم
الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس
الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذلك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام
او نايبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة
من الخارج واما ما هو ملك في الارض للخراج الموظف فلا يتجاوز ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه واما ما هو
عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان
مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قريته الى قرية اخرى جارية في
تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في الارض خراج المقاسمة بنابلس
وقد فتن بها واضر اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب نعم
يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا
وفي خراج الموظفة كذلك على الصحيح كما صرح في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه
مضرا فمجمع عليه لا سيما مع كونه افاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به
الرجال والنساء مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السپاهي نظير عطائه فيه

مع ما في لزم الملك والاصالة
في القرية فكيف بهذا النزيل
الافاقي الذي لا ملك له بالقرية

هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية ولاحقا ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على اخذ الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من اعداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوف عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذا البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجمع ما يزرع بها من المقات وساير الخضروات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم سئل في قريتين خربة من الظلم وكثرة التكاليف من ياطجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليها قسمها من الربع الى الخمس لما راى من ان لا اعتمادة لهما بدون ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما راى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعل المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى العلما ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تتحمل كان ظلما ويجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل لربها شيء بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص الكاكي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم سئل في ارض وقف يودي متوليها كل سنة قرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار ان يطلب العشر من زرع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع

احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وساير بناته ان يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على الفرايض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب ارض الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليها الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما ينيف عن ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود وغرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قايل من العلما بالزامهم بواحدة منهما لاسيما الناظر ووكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالمزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرح به علماونا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلادهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض الزراعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه فيما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرايق وفي النهر ما يفعله الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض الخراجية على انه امان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآل سئل في ارض خراجية التي عليها السيل حصا

وبعض اشجار فتركوا بلا زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ويعذرون
بترك الزرع بسبب ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان
الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفا او صوبرا او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان
في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه صلاحها كان
عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها ايضا والله اعلم **سئل** عن حاكم غزة اذا
اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحق الارض بان ظهرت وقفا ارصادا هل يوخذ
من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة **اجاب** قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه
ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل** فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه
هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب**
في المتون والشروح والفتاوي اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد
والحق البرازي الجراد بذلك حيث لم يكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل
كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والافعى ونحوها حيث امكن
المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى
في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولي ومثل الزرع الكرم والرطبة
ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الي العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب
انه مما يجد من سيرة الاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا الزارع
شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج
والله اعلم **سئل** في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها
السابقون واللاحقون فيها زيتونا بان المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جذاذ زيتونها
وخافوا عليه الهلاك فجذوه لغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في
مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا **اجاب** القول قولهم
في ذلك كله لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة
فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى
واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة
بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم **باب الجزية** **سئل** في اهل الذمة اذا
امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة ان تعطي عن الاعزب
حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع قرش ومشايخنا ما عليهم شيء
هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يأمرهم

بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما
مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع
عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتوخذ قهرا وقسرا وجبرا ان الجزية هي التي عصمت دماءهم
عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم
الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي
القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم
فلا هم يضيفوننا ولا هم يوذون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا تاخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح
حين الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر بوهم
عمر رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوسي والوثني عندنا
اذا كان عجميا وتوخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ
سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم توخذ الجزية منهم وبهذا الاسم تسقط الجزية
عنهم ولا توخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد والمدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار
ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يوديها بنفسه قايما والقابض
قاعدا وفي رواية بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون
باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم **سئل** في ذمي
مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا **اجاب** لا تطالب ورثته بجزية من مات
بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القايل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الادمي
ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم **سئل**
في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا **اجاب** لا تلزم الجالية الا من هي
عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب
به احد غيره والله اعلم **باب المرتدين** **سئل** في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم
الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا

من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه اجاب يقتل
حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوي واللقط لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى
تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم كالكافر
الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول
عليه الصلوة والسلام او واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له
اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالتزندق فانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق
الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع
المعائب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا
اذا شتمه عليه الصلوة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروي عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه
صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل بن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل
فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد
الاسلام والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله اجمعين محمد رسول رب العالمين وشتمه
في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين اجاب
حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتاب المسمى معين
الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ماصورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة

وحكمه حكم المرتدين في الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد
النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحد من
الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تع ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين ابن علي وعن حسين
بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه الصلوة وكذا امر بقتل
ابي رافع اليهود وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا
ونقله عنه صاحب البحر سئل في نصراني ذمي تجرء على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم
بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية
اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرحوا علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل
اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يميل
نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب
نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال
والله اعلم سئل عن ما نقله الزاهدي في حاويه بقوله خ قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا افعال
الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به للربح ثمة اكثر لا يضره وان
اراد ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن
او بثمن نجس وهو الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم

علي تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل لحكمة ظاهرة او سبب جلي **اجاب** الظاهر ان السبب
في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد اثره المقرون بالارادة الالهية
بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم وترك التعرض لهم وليغربهم من اضلاله
تعالى عن سواء الطريق والله اعلم **سئل** في رجل سئل شيئا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
مافعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا **اجاب** لا قال في جامع الفصولين رامزا **حص** وقع بينه
وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية
السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر وشفاعته وعدم قبولها
لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت
اتامرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر
انها اجماعية والله اعلم **سئل** في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر
الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا
الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلوة واتم السلام يترتب عليه بذلك
حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا **اجاب** نعم يكون بذلك
مرتدا فتترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام او استخف
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين ووقع في عبارة
البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه
وروي عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانت
تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه
واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك
وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق
لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب
بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من انه خشي الناس
في شيء قد اباحه الله تعالى بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلم ان الله احق بالخشية في كل
حال ثم قال قال علماؤنا وهذا احسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من
المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلا القشيري والقاضي ابو بكر ابن العربي
وغيرهم ثم قال فاما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق بعض

المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا
او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطاء والصواب
في هذه المسئلة وفي اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان
عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء
وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد
يسلم الادمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها
بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيى منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح
لا سيما في الامور الجايزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم
فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ورسوله مرحبا
برسول الله انتهى باختصار فخطبه صلى الله عليه وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا
نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين القوم تنقيصا
لمقام الرسول عليه الصلوة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل
له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر فتوى شرعية
من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزا بها فما يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من علمائنا
بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى
الخ وقال اصحاب الفتاوي لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه باز نامه فتوى او رده قيل
يكفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازي يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا
يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء
بالشرع واما لو كان مع ذلك الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة
طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وضم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم **سئل** في متولي على وقف سيدنا
خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما
بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان
نصره الله ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف واستغاثوا فارسل الحاكم
المذكور اليه واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم
اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع الشريف بغلظة وتعاظم مستخفا
بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم
المذكور ورفع صوته مستخفا قائلا له بالتركية يبنه سويلمه فحصل له بذلك ايذاؤه وهو في مجلسه
ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فاذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف

مستخفا به ومايلزمه علي ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع احواله اجاب قد تقرر
عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلوة والسلام
فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح
والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة
والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق بالاستخفاف بالشرع
والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا
رحمهم الله امين ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن تاب اولى ما يوجب
وحشته ويعقب اذية من الالفاظ الخشينة المستعملة للاستخفاف والاهانة الموذية
بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب
علينا اطاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية
الي خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام
موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب
له مع الحق فهو اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالي ولي التوفيق
والهادي الي سواء الطريق سئل في طايفة من الفلاحين دعوا الي الشرع الواضح المبين
في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بعوائد
العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم بذلك شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم
عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم
احكام المرتدين وان لم يكن واحدة منهما فقد اختلفوا في كفرهم قال في جامع الفصولين قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كادمي كنم بشرع ني كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ
انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين
في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتقريرهم واهانتهم فواجبة علي حكام المسلمين
لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الي دعائمهم وربما تطرقوا الي هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم في الضلال واهمال امرهم فيما
لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه
بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على
حكام المسلمين والاسلام وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا
الشان الصعب المذهل والتيقظ لرد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان
ومن ابي وتمادي منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال
اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في ساير الاحوال امين سئل في رجل يسكن دارا له ثلثاها

والثلث الاخر

والثلث الاخر لاخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال
لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه
تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت كفره بذلك ام لا اجاب
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب
اعلم ان علمائنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع القضاء بصحة الاسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان
الا جحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روي الطحاوي عن
اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة
لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر
بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا
الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى
وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى
اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم
يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا
كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ
وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل [illegible] ولا اعتبار
باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطاء او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها
عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى والله اعلم سئل
في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي
الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك
بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشرة بنات مثلا وله ابن عم
او نحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورث البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا
ويورثون ذلك العصبة فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثه صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون
البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون
لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلوة ولا يؤتون الزكوة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق

وقتل الانفس التي حرمها الله بغير حق و يبيعون الحر ويقول بايعه هذا فلاتي ابيعه لمن شيئت
كيف شيئت وانصرف فيه بالرهن كيف شيئت مستحلين ذلك ومن قبايحهم الواحد منهم اذا
جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة و
يطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقد حل ذلك فما حكم الله تعالى
فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن امرهم اجاب قد سئل
عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي
رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهو واوعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم
ينظر في حال نسايهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام
وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس
واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز عز من قايل انما جزاء الذين يحاربون
[الله] ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم مسلمين
والاول حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل
لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله والله اعلم سئل في طايفة
الدروز القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلوة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين
هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار
الاسلام واذا اغار المسلمين وسبوهم فاشترى مسلم من تلك ما حكمها اجاب صرح
العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب
ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر
من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى هذا
فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى امين اليه والحق ان الذي تقبل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكم ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو
عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفر نابه وهو عرب والاظهر قضاء
مظهر الذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كساير الكفار المظهرين لكفرهم اذا ظهر والتوبة
انتهى وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب على ذلك تقبل توبته وان أخذ
ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعى اهلها الاسلام

يصومون ويصلون ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون
وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين العبودية والرق لملكهم يجوز
شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء [illegible] الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبد والاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان
كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم
كتاب اللقطة سئل في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا
شبهة ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه
في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال
ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم سئل في رجل وضع يده
على فرسين بغير اذن مالكهما وخباءهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما
ليردهما الى مالكيها ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب
لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتها لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله
اشهدت بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن قيمتها حيث لم يشهد عند اخذهما ليردهما على مالكيهما
فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه
المالك في ذلك وادعى تعديه عليها وكذلك لو صدقه المالك انه التقطها وكذبه في قوله التقطها لاردهما
وادعى انه التقطها لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والله اعلم سئل في قرية سلطانية
بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارع القرية دوابا بالات من عنده هل يملكها
ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض السلطان له ذلك واذا اتخذها
المزارع بيتا بالات من عنده لزمه اجرة مثلها بيت الا حاله كونها خالية من الالات التي له كمال اليتيم
اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم كتاب المفقود سئل في ناظر وقف قبض
من مستقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر
والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمستقبل ان يتناول استحقاقه
في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس القاضي ان يقضي في مال المفقود
ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء
على الغايب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان
يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء
بموته فحضر المفقود بعد موت الغايب فما الحكم اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري
على بايعه بالثمن وان تعذر وتاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم سئل في مفقود ثبت موته بموت

اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع
الدعاوي الشرعيه وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم
المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للمقيم بيع الحصة المزبورة
لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا **اجاب** نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة
لانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة
حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل
له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع
العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متوافرة في الكتب المتكاثرة والله اعلم
بالصواب **كتاب الشركة** **سئل** في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما الحكم
شرعا **اجاب** صرح علماونا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فان وقع
بناؤه في نصيبه فيها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار
وكانت بحيث لو هدم لاقيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على العمارة
وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم
وان اختلفوا في ذلك فالقول للباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعيين اذهم خارجون
عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه متفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي **اجاب** ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما تقسم
ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما
قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناؤه واخذ
نقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا
حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالدفع ان طلب والله اعلم **سئل** في دار
مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها
وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا **اجاب** لا يجبرون على ذلك كما صرح به
غير ما واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في دكان مشتركة بين جماعة
نصفها شاعا وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتابى
الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا
يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولي
في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم **اجاب** صرح علماؤنا بان المشترك
اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى

الشريك ثم باجره ليرجع قال في الاشباه والنظاير في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى
احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان
الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم تتيسر اجازة عينه
ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله
للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه
ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء امره باجارته
واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتي ويقضي
بكل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر
على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي
ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره اي
الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقناه هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا
فيجوز الحكم به والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم
ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن
البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل توخذ القيمة من تركته اذا مات
ام لا **اجاب** هو اعني البايع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان
يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على
المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني لا يرجع
بما ضمن على بايعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يوخذ
الضمان من تركته والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر
الباقي باع ذو الربع ربعه فيها الرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت
ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب** نعم الشريك بتسليمها للمشتري
ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة
الهلاك والله اعلم **سئل** في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا
من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه

بغيراذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم
للغير بغيراذنه ام لا اجاب نعم يضمن ان الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع ضامن
لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم
متعد فيضمن والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهما الى آخر بغيراذن الثالث
فهلكت تحته هل يضمنان ام لا اجاب نعم يضمنانه وتخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك
بغيراذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي في قسط الآخر
وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغيراذن شريكه يعني فيضمن بالركوب لتعديه
والله اعلم سئل في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهم
جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان ٩... اما الدافع

حصة صاحب النصف ام لا
اجاب نعم يضمن الشريكان صح

فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم سئل في فرس
اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغايب
فهلكت عنده بداء خرج بها للغايب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك فقد صرح في الدابة
المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبراء عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل
في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم
يسلم ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها في الصحراء فاخذها بغير اذن البايع
وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان
على المشتري اجاب حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان عليه وانما الضمان على
المشتري خاصة اذ البايع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم
وعما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعث الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن
مالم يقل دفعتها الى المشتري وقد سئل قاري الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم
حصة من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغيراذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب
الشركاء مخيرون ان شاء ضمن الشريك وان شاء واضمنوا المشتري منه انتهى وانما كان كذلك
لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في مسئلتنا والله اعلم سئل في دار معدة للاستغلال
بين بالغ ويتيم وامرأة تسكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم ام لا اجاب
قد افتى كثير من المتاخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في شجرة
قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الاخر وحرث على حصته وترك حصة الاخر فاخرج قطنا واخذه
هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كشجرة اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك
الحارث والله اعلم سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على
حدة ويجمعان كسبهما سواء فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن

التبين

التبين فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما
سوية حيث لم يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت
ساقط كالملتقطين لسنابل اذا اخلطا ما التقط وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول
قول واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول قول
لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا
في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب
بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع
وان اختلفوا في الراي والتدبير والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم
سئل في اخوين سعيهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواشي وغيرها والآن
يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما
وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز
ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم سئل في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة
بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهم فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسرا
فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها
الوكالة والله اعلم سئل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذر طحا بينهما فصار
كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق
ان احصب احد البذرين وضعف الاخر والآن احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون
مقترضا من الاخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله
اعلم سئل في مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا اجورتهم ويكون المتحصل بينهم
سوية فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما تحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على
ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما
شرطوا العامل وغيره فيه سواء لعذر ولغيره كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح
والفتاوي والله اعلم سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا
يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في
الاشباه والنظاير لكن في فتاوى قاري الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة
فاسدة وصحيحة مات احدهما فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه
ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا
اذ اليد له فيصدق في كل ما يقول والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ
الدبس اتفقا على ان يواجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت انية احدهما واعانه الاخر على الطبخ في انية

ومثل الذي تعطلت انية ما طبخ فيها
قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها
وللاخر اجرة المثل لعمله معه صح

ثم الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في انية احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر
اجرة المثل لعمله معه كمن دفع للاخر دابته ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة الفاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا
على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير ويقسم على عمل البغل والبعير
والفروع الشاهدة كذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم
قماش مصري باعه احدهما الرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء
المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان ابن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان
وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي
هو احد شركيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسال سواله عن ذلك
فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت
له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون
دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا للبراة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويواخذ باقراره
في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا اجاب
المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل
فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان للمستاجر
مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبضه الديون
الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت
ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان
مباشر العقد البيع ان له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك
وكيف والحكم بان الدفع لاحد الشركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه كما
هو مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل في اخوين شقيقين شريكين متفاوضين
والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شئ اشتراه الصغير
يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهلهم
وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في ملاحين يعمل
كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل في كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن
قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة
فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل عمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره معها والله اعلم
سئل في دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم
او براس مال المسلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم

اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل في اسكاف اشترك مع اخر على ان يشتري
الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله
هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة
والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد
في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها
بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم سئل
في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر
المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة
ام للاثنين ام لا ولا وان عمل مع اثنين ما لا يستحق معهما اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن
له بالاجماع اذ بالشراء من البايع يصير له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه
بادخاله في شركته ومزحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا
صح وصار اوكيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة
في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم سئل في فرس مشتركة
باع احد الشركاء حصة منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشتري منه كرما وقاصصه والان شركاؤه
يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الاحصتي وما اشتريت الا لي
خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الاحصته ولا اشترى الكرم الا له
بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك
لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين
تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ
الاخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف
المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته
يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدي عليها رجل فركبها بغير
اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا
اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل
المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في اخر الرابع والعشرين من
جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه فكانه دفعها لاجنبي فيضمن
كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله فتم سئل مولانا عن مواش لهما غاب
احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر

الي القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب والله اعلم سئل عن رجلين اشتريا خمسين قربة ليبعوها
في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسرا الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقابض بفرسها
وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك
من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصة من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة
شريكه في القرب وان كانت شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصة
في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب
الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل المبيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن
كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما
ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن
لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم سئل في فرس بيد احد الشركاء باع منها
حصة وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها للاخر هل على واحد
منها ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان
والله اعلم سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة
ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك
اذا قال قد استقرضت ماية دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ
الماية صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم كتاب الوقف
سئل في وقف صورته وقف على فرج وصالح ولدي المرحوم حرب بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح
الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس يجري ذلك ابد الابدين الاخ مات فرج فهل تصرف غلته
لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الي
ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء
والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصّل فيه الوقف اماكن الوقف فجعل منها اولا
ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه
هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليها عن ولد وولد ولد انتقل نصيبه له واذا
مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات
عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ان تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب
السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور
والمشترك واحد في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله
وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم

فيهما

فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات
لانه عام خص بقوله على ان مات عن ولد الاخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين
من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسل بعد نسل والمراد
ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف وسمي حدوده
الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم
الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة
دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع
عليه الوقف وهو اسم لما يداخل الحدود غايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا ايضا قد تقرر
ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر
والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على الوقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا
اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا
ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر
وغيره والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف
على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل
المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم
سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب للوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى
في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة والله اعلم سئل في وقف
فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث
اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت
دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده
على ولديه لصلبيه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحق البالغ الرشيد
للحال العارضين وعلى من يستحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد
عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل وعقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته
وذوي درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في استحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان

حيًّا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم
شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور
دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليها اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر
على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين ان الوقف هما اصيل وعايشه في كل سنة ثمانين قطعة
فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف
فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المزبور ولا اولاد اولادهن سواء كانوا ذكورا او اناثا فان
اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران
وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته
فهل لاولاد بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق
ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع
استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق
البنات الطيبات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة
من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم
صرفه الى بناتهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص
به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ نصيبه لولده او ولد ولده
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف
نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعني والدهن ميت
عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف
نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم
من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاق في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق
في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهر لكن ما دمن قاصرات
لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط
في الصلبيات داوم القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم في غيرهن به واذا بلغن
صرف استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد
البلوغ مسكوت عنه لم يتبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فيعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة و
مؤداها انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة والا وجدت
درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن
باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق
من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا

استحقاق

استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته
عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما هو ظاهر
فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وامت وصالحة وام الفرج وعلى
من يستحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات
اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة
منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تغربن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن
ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات
واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقوى عصبات الواقف
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا
ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امراة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف
الآن في ام الفرج التي هي بنت [illegible] الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف
وهل لحجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب
ريع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر
من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ
السابق من الواقف ان الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فللشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات
فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه
افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف
عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالاخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو حجازية في الوقف قلت
بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه
في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه انشاء الواقف اثابه
الله هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون
الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك

ماكان يستحقه والده ان لوكان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا الذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور ثم ان ولد الواقف
المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حيات ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق
الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود وانحصر ثم مات
واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الوقف بجهة دخوله في عموم الذكور
في قول الواقف ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة منا اجاب كل من الشرطين
لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما
هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من الاولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم
وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم
سئل في وقف سجل ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب
ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق
وها هنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر
على الاوقاف قلت هو قاض القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم بامر القاضي المراد به قاضي
القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك
ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاية والاوصيا
وفوض له الامور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا
عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية وقف
على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف
ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاده الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث
وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال لحجة الصق بها سؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة
المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ
الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكروا واذا
قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما
الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط

وعدم

وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية
وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من
اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفان المدعي المذكور مع من يشركه
من الاولاد بتركة المزبوره قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين
قيراطا واحدا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت
دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع
هذا الثلث على عدد روس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك
يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين
كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية الاولاد
الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا
والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث ان اصل دعوى
المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع يشركه الخ وقد
تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعا النفسه مجهول لا يدري مقداره وليس
خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت
بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق
اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا
عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد
صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون
شيء لشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين
من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة الشرعية
فليشد القاضي نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز
من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسئله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ
نعمه والله اعلم سئل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الان رجل ليدعي انه وقف
جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جدهم هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني
كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب حجج الشرع ثلث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه
علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت
قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوي الجبلية وفي الاسعاف ما يؤيده

والله اعلم سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما
يميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم
ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه
ان قسمة التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة
على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح
من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين
والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها
له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول
ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي
اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول
قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم
سئل في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل ليعمره بماله وينتفع
به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فتسلم المستاجر وابنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة
فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر
نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارة ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر
مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر ما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة
ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر
مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم سئل في ارض
وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فني الاشجار
وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف
هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد
ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك
وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة لانه يودي الى الضرر الكلي على الوقف ولا
قايل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من
قديم الزمان ادعى احدهم على اخر ان مقدار ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له
ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه ام لا اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى
شيئا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والاصل
الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال الصحة بنجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على
ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن

الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن
عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور
شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده الارشد
فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم احد كان
وقفا على اقرب العصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا
على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام مات محمد في حيات ابيه الواقف بعد ان
احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولاد فهل يصرف ريع الوقف لهن
ام لاولادهن ام العصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام ام لغير ذلك
وهل يجري شرط الغايم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل يحل تناولهن من ريع الوقف
وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين
مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم من الوقف
بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعات شرطه لازمة فيه وهو انما جعل الاولاد
اولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا
الخليل عليه الصلوة والسلام فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية
لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الباقي
والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعات
شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقيرا وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا
والمسئول عنه مساو ولهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساوية فصح الاستنباط ومثل
ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح
المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكذا هن وازواجهن
بصفة الفقير على جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء
وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا
في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه فتدبر واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد
منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم

وان قام بهن مانع عن الصرف ولذلك اذازال المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر
لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء
من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين
ثم اثبت وقفه ناظره لدي الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية جسما وجد في كتابه المسجل بالسجل
المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور هل تلزمه اجرة المثل في تلك المدة
وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة
صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو اعني الباني المضيع لماله فليتربص
الي انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشرط له الواقف ذلك
اجاب تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط
الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم
سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى
رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر الدار بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم على وكيل احد المستحقين
في اجارة دار الوقف بانه اي وكيل اجارة الدار المدعى عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية قروش
وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين
منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع
الوقف بحكم نايب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته
اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع
ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب
هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل
فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن لا يقف ولا
يحكم بقبض اجرته يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق اخر والدعوى في اثبات الوقف
او الملك للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف
تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضي للمدعي وشرط صحة القضاء
مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف
لا تكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تتبين بيانا
لا يتخلل فيه انثى ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة
والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسال الدافع

ولم يدع

ولم يدع الاستحقاق وهو مضيئ له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحكم هل هو
وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل
بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف
لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم سئل في وقف
اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه وبين
اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين
سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد
على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على
اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس
عم ابي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نايب الحكم
حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن
المذكورة على نفسه ثم على ولد اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا وولده ابي السعادة ثم على انسالهم
الذكور دون الاناث فقريت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت
الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقروة لديه ومن
جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث
ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف
ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحاكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه
وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروة لديه وكتب له
بذلك حجة وانه سري حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل
بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد
الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق
لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود
عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة
في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان

والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق
من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق
فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق
في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي يونس وابطال
كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار
من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما
في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه على ساير
من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم
نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرا الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض
وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن
يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك الابنين لمزارعتها
باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيار
هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك ارض
اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت مال ولا يجري فيها
الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف
ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه
ام لا اجاب لا تصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله
بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم
سئل في اماكن متعددة تعودة الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع
الاخير منها مدة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم
فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال بين ان يكون البايع
وكيلا واصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علماينا قال قاضي خان رجل باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه ما باعه
وقف لا يقبل لان بمجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن
انه باع وهو وقف لا تقبل وفي فصول العمادي رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان
اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى

مطلب بيع الوقف

عند الكل

عند الكل وان كان على الفقراء والمسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وذكر رشيد
الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوي ابي الفضل الكرماني
والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك
بين كونه وكيلا واصيلا ولذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا غبار
عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولي في وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا
اجاب بما في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله انتهى وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات والواقف حي فالراي في نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه
ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظايف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو
خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير انتهى كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان المستحق
للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم
ابايه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم
من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي
لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي البحر شوش الجواب في
مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية
الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي
اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم
من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك
يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي
فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم سئل واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير
الوظايف فيه للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية
القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من جهة الواقف فلا يصح
تقرير القاضي معه والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على ولده الصغير
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه وعلى انه من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه

الي من هو في درجة يقدمهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا
الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فاذا تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات
اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت
عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه
صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل
محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لا استقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه
لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها
مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم
اوردتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسؤول الان ايضاح
ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق
اليه فهم فاهم خليقة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الي فهم
انه ذكر ابن ذكر فعقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيد الاباء والابناء
فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا ابنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى
واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين ياتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنين فاده
محمود وصفيه وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع
الذكور المنسوبين الي الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف
بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الي السماط بموت محمد ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا
اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا
عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرايناه متقدما على قوله على انه من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا
بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها
تحت قوله على انه من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو عم من الذكر والانثى

ولولا

ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحالة هذه
يكون على الذكور من الاولاد المذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي
جهة اولاده الاناث فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار
لكننا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف اوليا عن الاعتبار عما تقدم
خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه اولا من كل جهة فاذا تعذر فيمن ينسب اليه بجهة
ما يؤيده قوله في اخره فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وبيقا بنت محمد بقي النسل فلا يصرف السماط معها
واذا استحقت استحق اولادها واولاد اولادها محمود وصفية فانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط
مزية الذكور وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم
الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف
وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعات غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض
يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف
في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذلك افتى الشيخ حسن الشرنبلاني وبتقديمه على جهة السماط ولم
يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه
وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفي فاعتباره الاقرب
فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما
قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من
التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه
بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم اخر حنفي او غيره
ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره
الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت
بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه
انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان
الواقع البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع

ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف
فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا
عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى
الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول
كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع
وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا **اجاب** نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب
كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد
الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل ذلك
فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب
لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف انتهى ثم قال بعده **قلت** اذن في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم
يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم **سئل** فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة
واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى
صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان
الدعوى والمدعي والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف
يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه **اجاب** الاصل الصحة واستيفاء شرايط مطلقا في الوقف
وغيره والنفي لا يحيط به الا العلم الله تعالى فاذا توزع في صحته واستيفاء شرايط فالقول لمدعيها ومع
القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرايطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال
استيفاء شرايطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف
اذ لا وجه له والله اعلم **سئل** فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه
حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح
ام لا **اجاب** نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدور الاسلام القاضي اذا اطلق بيع
وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الوقف يكن ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان
اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف
اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان
اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما
به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله اصحاب المتون والامام

سئل في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه
ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل
النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه
حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون القادحة فباع
الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه
فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم بجوازه
قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا **اجاب** نعم يصح البيع ويبطل
الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففي الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك
وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع
الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه
هل يوجب نقض الوقف **اجاب** الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الوقف
يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي
بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود
العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه
براي القاضي تبطل وقفيته ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوي صاحب
المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر
شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر
على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا الوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوي
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف
به عقارا او مات الواقف فباع ابنه الواقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكم حكم
الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق **اجاب** لا يكون الحكم في الوقف
السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي للاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف
او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء
في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحة القاضي لانه في فصل مجتهد فيه والله اعلم
سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف اخر اشتراها
ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البايع
المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرايط صحة الحكم المقررة والان البايع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به

هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي وتنفيذ لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي
يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكرا اذ هو فصل مجتهد والحكم يرفع الخلاف فيه
حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل الجنة
فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا
ينفذ وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينة بالوقف بعد
بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد
الامرين اعني الاكراه والوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه
باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده
واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم وبين
غير المحكوم به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير
وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه
في الافتاء والقضاء انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا
ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سئل في عقار موقوف من
قبل زيد الى اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظرا او
استحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض
البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة
اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى
فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره
فلا تقبل والاصح قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع
الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب
منها وليس هناك ما يعمر به من [illegible] الوقف هل يجوز ان توجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج
الى نفقة فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تواجر
قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي
بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل
الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطقي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطقي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصليا لا نخشى الفساد والله

يعلم المفسد من المصلح سئل في مسجد انهدم منه جانب وليس له ما يعمر به هذا المنهدم
وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس هناك
من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارة
المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد تجب عمارته منها وان لم يكن تباع ويعمر المسجد
من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوي النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد
لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع
ضرران قدم اخفهما وما نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لها
متحد سئل في خان مسبل احتاج الى المرامة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من
اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب منه بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة
في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائز
فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان
اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه
ينزله الناس سنة ويرم من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر
لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهى بر من المحيط
وفي المجتبى ايضا قال الناطقي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
في المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه
فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل
في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلوه موقوف على جهة بر اخرى من واقف
اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل
قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما
راى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون
متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية
الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر
من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده انتهى واذن القاضي
موجب الرجوع في مسئلة الحايط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك
كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح المنظومة والفروع الدالة على الرجوع
في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار
وقف آجر بعض المستحقين حصة فيها للناظر عليه هل تصح اجارته اجاب لا تصح لامور ثلاثة
الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه

الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب الموضوعة لظاهر المذهب
والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من
مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرد قوله
انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه له
بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقف ان لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة
لما انه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم سئل في متولي على وقف من جانب السلطنة العلية
باشره بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف
عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة
ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا
او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظاير
نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت
به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية
لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم للارشد من عتقائه ثم الى اولادهم
ثم وثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي
وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف
هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي
شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل
الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم
من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في
جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى
فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل فيما
اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين
ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضررا بينا قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض
في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم
انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها

الى الغلة

الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذ لم يخف ضررا بينا
فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه
وقعت الاستراحة من حيث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء
من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل
يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما
دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر
ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى
وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف
ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة بدينه
ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرطه الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضي
لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي واذنه وان لم يوجد احد الامرين
فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد كما صرح به في
البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلما والله اعلم سئل فيما لو صرف
متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت
في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئا حتى يستوفي ما صرفه وهل الوقف
الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام
والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل
في متول على وقف استدان باذن القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعاير
كمدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة
جايزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين
ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بدٌّ لا يجوز له ان
يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه
فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن
القاضي لان له عنه بدًّا كذا في البحر واستفيد من قوله له منه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل
المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين
المذكورين فهو جايز اجماعا ويضمن لمخالفة شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه

ومنهم من قال انه يرجع به قايما او يضمن بدله مستهلكا صح

على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لاخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه
بلاشبهة والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام
الحول فادعى ان لاشئ تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات
فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض
صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلات الوقف بالاخرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا
قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزومه ذلك في غلة
الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب
الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب
والموذن والمدرس للمدرسة وما لابد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله
اعلم سئل فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمة ليكون
ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل من
زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت
يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول
فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل
ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي
تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب
المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت
الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته وتقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون
في غلة الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط
ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون
بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى
على ان الاستدانة فيما لابد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه
لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف
بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في
عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من الناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا
شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها
من مال نفسه اجاب اعلم ولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون
لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان

العشرة مثلا باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا
يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن
الزيادة من مال نفسه والله اعلم سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار
ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف
وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع
الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا
اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله
ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا
ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي
في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا
وصيي في تركاتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت
ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف
لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير
الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف
فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب قلت هو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن
تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن باعتبار كونه
وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته
مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل
فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض
الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه
منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الايهام بخصوص
مسئلة الوصي المستطردة في كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين
المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها
كانت قايمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى
الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا
للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم
سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه



الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاده ونسلهم
وعقبهم ابدا ماتناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور
دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لى ولده او ولد
ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ماكان يستحقه والده او جده هذه عبارة
الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ
نصيب الميت ابنه ولا يستحقان لولد ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلامنها
ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب ياخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل
ابيه مادام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم نعلم باشتراط
انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول
اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما
نقله عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في
شرط واقفه موهم لمساواتها له في الاستحقاق وكان قد استهلك ما يخصها مدة سنين فوق
المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت
للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح الفاسد ولها
الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية
في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل
منهما الاخر دعواه اوكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا تصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولانه
هذا اختيار ائمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا
غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادة
دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات
والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء النيران الدفاع انتهى فيه علمت انه حيث لم يوجد
مايدل على الاستيناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكم اجاب ان كان الباني هو المتولي فان
كان من مال الوقف فهو وقف فان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو
له ويكون متعديا في وضعه فيجب دفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه

من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه
الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن
المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة
والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية على سطح بيت من بيوت الوقف
لنفسه بغير اذن ناظر بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل
للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري من جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب نعم للناظر
منعه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على الجص
والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والله اعلم سئل في علية جارية في وقف
تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة
للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم
ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم
يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة بنفسه قولين وعمارة ما دونه كعمارته فيقع
الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع
معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة وضعوا حايطا على بناء
وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر
فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تمليكه للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا
المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها في هذه المسئلة والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه
ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكنى وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا
لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن
منافع الغصب صريح اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبداء الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات
العين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد
من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن
ثم لبتر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي
الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضي معهما من الذرية

متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارة
اقتضى ناظر او اقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك
ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة
للاولاد الذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور
جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المزبورين لانه
احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف
مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى
ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة
في جعل متول بمال مع ناظر يقوم بمصالحه بغير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق
ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل
هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه باجر بغير خيانة او
عجز معه فكيف مع ناظرين يستحقان [illegible] النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما
من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متول بعلوفة هذا
لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه
له شرعا والله اعلم سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها
رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع
وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا لها فيما غبر من الزمان
ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا
وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك
فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده
عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ارض
وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالا وساير الانتفاعات الشرعية
دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال ياخذه منه
في مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع
الاول بما دفعه من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا
تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت
باذن ناظرها مجرد لا حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض
عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل
في ارض وقف جارية في مفتلح ذمي بنى بها بيرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا

باذنه

باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما
انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال في القنية بخ له حق القرار في ارض
وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال رضي الله عنه قول بخ احوط
وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف بمن له التصرف باذن ناظر الوقف
هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها
تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدمية اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع
بها من غيره والحال هذه والله اعلم سئل في وقف على قربات له متول وكله وكيلا يقوم
مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف
على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه وجعل
له الراي في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مفوضة لرايه وسافر
الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول
قوله فيما قبض وفيما صرفه وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف
والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاف
بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوي
شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا
يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل
وناب الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي
ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى
امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما راى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح
في جميع اموره والنقول على ما ذكرناه كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا
على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي وقف اشجار وقف السيد خليل عليه وعلى
ساير الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف اضطر الى بيع الواقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه
بعد دعوى شرعية فباعه او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس
او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ ام لا اجاب نعم
اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة
مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف جرت العادة
بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف
نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله اعلم سئل من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا

جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين
هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات غير ولد ولا ولد ولد ولا
اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق
طبقة فاطمة فتنازعتا فاطمة معهما في حصة تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فيها احق وعمرة وحفصة
تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتا عالم
به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة
له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد هو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو
الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا
شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة بن نجيم في الاشباه
وان انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلا طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف
من عدم خروج الاستحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي
للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة
حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان
حصة هذا انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلماء بنقض القسمة
في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين في الحال فحيث
هذا الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته انتقل
الى اعلا الدرجات من اهل الوقف المترتب المستفاد بثم الموكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة و
نسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن
اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله
بعوده الى الطبقة العليا تحجب البطن الاعلا للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد شرط الترتيب في
الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن
ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص
في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به
وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شيء لهما

فيه للترتيب المشروط وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر وانتقال نصيب الوالد
لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي
عمرة وحفصة اعلا منها فهما احق كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون
علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في كلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة
فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما اختصا به
وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في الاستحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من
طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني
حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو
هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على
حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الخ كلام غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت
لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة
في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة
ولا عن اخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما اي عن قرابة الولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف
الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية
ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ
اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة
والاخوة فكانا شرطا الاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات
والاشباه ليس فيها ما يشهد له بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه
بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والدة
زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من وجده واجب الوجود
فمثله بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على
سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز
الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء
والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره
كثير لما فيه من مراعات العدل في الذرية والله اعلم سئل في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة
المنصوبين للامامة بالمسجد الاقصى عند عذر ولضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص
هذا الامام باسم المعين رفقاس السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام
الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اصطنبول
ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا

وربما طالت غيبته فيبلغ الحول والحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان
يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة
واخراج تلك الوظيفة عنه ام لا انما يلزمه القيامة عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام
كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة
بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر
للحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك ومع كونه لا يستحق المعلوم
يستحق العزل لارتكابه الاضراب عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون
عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او امر
الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده التشريف به التخفيف
على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة
ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة لذلك للامام الاصلي
ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح
الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما
وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا
ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته على الشرط المذكور وتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما
ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث
على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة ودرو
ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد ومؤمنة
وخاصكية ثم ماتت دروسا عن بنت تدعى قضاة ثم مات ابراهيم بن ستيتة عن ابن وبنتين
ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها
قضاة ثم ماتت قضاة عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه
وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف
بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منه اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا
من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيتة خمس الخمس ولاخته
مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولاخته
نصف ذلك ولاختها مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها
خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد لا يصرف

لمن فى

لمن فى درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم
ذكر موتها في السؤال ودرجتها الآن اعلا الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا
يصرف نصيب قضاة لها العلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاة عن اولاد خالاتها فاسد
لان الموجود اولاد خالتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطاء من السائل
في ترتيب الموتى وذكر عودهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ الكتفاء
فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع
لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب
ان يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد
واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين
داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور
عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم
بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكوة وهو
قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا
كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف بل هم اولى من ساير الفقراء لان مقصود الواقف الثواب
والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود حين
سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع
الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم
سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء
والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم
والله اعلم سئل في واقف وقف وقفه على مصارفه خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف
لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى
نصيب من مات عن اولاد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا
واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن
عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات
عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات
عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدل بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود

فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد
قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جدحتى ينقطع الجمهور
وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الي الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى الاقرب الناس
الى الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم
للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه بدله
فاجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له خمسة وسبعون
سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وچوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير
وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب
نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علمائنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد
امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده
امانة واخذ القاضي ونحوه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة
زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم
سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ضمان باجماع العلما لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل
في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم بما سلف انه ينفذ
اقراره عليه خاصة ويشاركه في ما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له
ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره
له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما
صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره ويمنع
المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل
الى غيره فيبطل اقراره والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من
بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور
دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون
الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان
انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته
وال الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن
ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته
عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على
استحقاقه كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة

من درجة

من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته
ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه
الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك
في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوه
فرج وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية
منصور وذرية فرج لرجل اجنبي منها ومن ذريتها بان له من نصفها المختص بها وبذريتها
استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمه والى فاطمه من امها خديجه بنت فرج ابنة الواقف
المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة سهان في بنت
خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجه وانما هي ابنة زوجتها من
غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف
ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا اجاب المقر له انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال
في الاشباه والنظاير اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا
له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال
الخصاف انوهم ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله
فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا
يشاركه المقر فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت
الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم
سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشاء
الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم
هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا او اناثا
او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف
وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة
ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد

مات حال حياة الواقف عن غير نسل فاقتسم كلا من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة
ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم ماتت هبة الله عن ولدين
محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم ماتت عن ولدين منهما هبة الله ومصلح
الدين فانتقل نصيبها لهما ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولد دخرى وفضل الله
واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال مصطفى فانتقل نصيبها له ثم
مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله
واحمد وهما اخوان لاب وابن خالة وهو مصطفى بن مريم وابن عمة وهو علي بن كريمة فهل يكون
نصيب مصلح الدين من ابيه واقعه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في
القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن
هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود ابن
الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف
او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى
الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخرى
بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته
بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف
يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم
يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة
وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب ولاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ
لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض
معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين
احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض
الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى
فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم
قال الاولى ان يصطلحوا اقرب افعل تفضيل من اقرب ضد البعد فاصل معناه باعد من قال
بالمساوات والذي يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب
لا سيما في جهة قرابة الولاد قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقرباء يبدا بالاقرب فالاقرب قال
ابو يوسف رحمه الله في قوله ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد والذي
ذهب هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي

يظهرا

لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها صح

يكون القول لا ترجيح لهم واسعه الاولاد الواقفين بالسوية قال هلال صح

٨١

يظهرا رجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار رجحية ذي الجهتين
على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبي كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن
اجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجح احدا
بنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من
ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع
نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم
وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب
الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح بها في مستويين في القرب
من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر
والله اعلم سئل في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة
وان القيم على وقف عمرو يودي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد
المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع ذرعا بين اشجار الزيتون الجاري في وقف
عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها
اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزراع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو
ارش الاشجار المزبورة وهل له ذرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف
زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال اجاب نعم يضمن القيم على وقف زيد المتعدي لما يبس من
الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت بسبب زرعه والقيم على الشجر
باحد الخيار ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه
جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك
في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى
ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين
الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف
الى اصلاح الارض لا الى المستحقين لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح
الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنية وحاويه
وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية
به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعدي الديري واطال في ذلك اطالة حسنة
ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستيفاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث

كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل
الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها
واجر مثل مال اليتيم وما عد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن
الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها
عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما
قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على
عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف
ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلوة واكمل السلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال
سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة والفراشين وائمة ومؤذنيه لصرفه لغير
مستحقه فهل يجب على الولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها
وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المحدثات
وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر
وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال
في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل
للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف
بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى
من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء
بشانها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا
الصلوة والسلام زيادة الاعتناء بشانه يفقه ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في
اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم سئل
فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله وبارك حوله وو ردت الاحاديث الشريفة
بامراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقفه
وغيرهم من المتصدين والوقادين والمعينين للائمة والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين
والكتبة والسدنة والموذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون
فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع
تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة

مستغلة

وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون بلزوم اجر مثلها صح

مستغلة وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياج ما ذكر يجوز صرف
بعض غلاته الى نقش وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا
اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها
وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة
على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف
وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير
القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف
بالاولى وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي
القاعدة الخامسة من النوع الثاني وفي كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشانها وهي من المسائل الشهيرة
والنقول فيها كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه ادنى المام بل وما اظن ولا على العوام وسواء كان المسجد
مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف
على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت
على انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة
وكذلك الشروح والفتاوي فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده
فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام
مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي
الكراهية في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء
دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع
بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الخ يعني وهو
مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلوة فيه فصلوا
وانشاء مدرسة ايضا وقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
وعلى شيخ يقرا بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون
الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل
احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم
وما له لفقراء المسلمين وشرط الناظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد
فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الغلابة

ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل له شيء من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة
عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى
رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب
المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن
اصواتهن فيسمعهن كل من مر عن المسجد ام لا واذا قلتم لا فماذا يترتب عليه بالطريق الشرعي
وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم
المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشرط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيئا
واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل
لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم
ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل
المدعي انه من ذرية ابن اخي الواقف معروفا به لا بد من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد
دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلوة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء
من ضرب الدف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف
ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل قال في البحر ومقتضاه
اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخاين واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي
ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه الشيخ الحنابلة الذي
شرط الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اتينا به نصت عليه علماؤنا والله اعلم
سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او آجر عقار الوقف وكتب في صك
المساقات والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف
غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته واجارته مع كونه ليس ناظرا على
الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف
اجاب لا تصح مساقات المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع
علمائنا ولو كتب في صك المساقات والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه
في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في صك واذا قلنا
بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير
اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكره السائل بلسانه فيما تناوله والحال

هذه

هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل فيما وجهت
مشيخته على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل
يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا
بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن
المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها للمدرسة مخصوصة و
العشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار
وبقي التسع بذمة مزارعيها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب
لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه
حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه
فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض
ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من
غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من
متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة
بعلوفته قرية متحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم يبدأ من
غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة و
القول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها
واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوايده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان
وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ
القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه
والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا ضرب صهريجها المعد لماء
الاشتية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا
بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض
والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلا والا فعلا والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على ولده امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة
الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين
ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم
فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته اجاب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف
فمضمون عليه يوخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة الوقف بعد موت محمود فهي على
رؤسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحد ثلثا ولا ننظر

الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وقد غلط من افتى بعدم نقض
القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل
وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده المذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد اذا انفردوا ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من
بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك
على انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد
ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك اليه ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه
على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا
او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه
كل ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن اولاد
ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير
ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب
الميتين الذين ماتو عن غير ولد الى اختهم المذكورة بفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها
المذكورون ام لا اجاب نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد العم المذكورين لاستواءهم
في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة
عما بيدهم وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال ما صورته
وفي هذه الصورة اذا مات احد المستحقين الوقف عن ولده واولاد اولاد ماتوا في حياة
ابيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد
اولاده الذين ماتو في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى
اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله
على انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف
وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة فيه
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد حصة من بستان في مرض مات فيه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم

على

على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو وبعد ان جعله معه شريكا في النظر
على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات
زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة واخت فادعى الاخت عدم لزوم الوقف المذكور
لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة
بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة
بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا اجاب
المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على
كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية
للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد
جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على اولاد اولاده الخ فجاز على اولاد اولاده
من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من
ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها
الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والايجاب بجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا
ما ذكره في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك
وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ
الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا
على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما
واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز
والوصية بالغلة لابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح
زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على
تلك الارض مع ان غيره ممن تقدمه من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة ام لا
اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن
اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة
اما صريحا او دلالة وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا

وقفا على مسجد قلتُ نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف للخراج بناء المسجد والنفقة منه على
تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة
ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان
الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول السحت الحرام والله اعلم
سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه
مدة هل عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر والمستحق له ام لا اجاب نعم تجب عليه اجرة مثله
ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح
ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على جهة بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها
يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون
اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد او ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية
ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليهن وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية
لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم اولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا
ودائما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب طبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في
ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو وا طبقة ينتقل لمن هو اقرب
اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين
ثم ان زيدا وبكرا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها ولمن
هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو
اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب
ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف المعينة لاولادها الالمن هو في درجتها
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى
اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كملا ان زيدا وبكرا
لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه
لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه

بل هو

بل هو وقف مستقل على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا
الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو
اقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن
قوله اولاد الظهور الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليعده وله الاجر الوافر
وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بعينهم والله اعلم
سئل في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له
استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب
نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود ولده والحالة هذه
والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد الاولاد الاولاد هل يدخل ولد
البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو
صحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد
البنات فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم
الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد
البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول
مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة
وفي غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف قال
العلامة عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال
فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاده واولاد فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة
على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حججه
على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول

عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس
في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
والله اعلم انتهى وفي فتاوي الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات
هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما
اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا في الدروس فقال لي ان عمل
الناس في جميع مكاتبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره
مع التنصيص على اختياره والله الموفق وفي فتاوي الشيخ زين الدين المتقدم ولده الشيخ احمد من خط
ولده المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال
والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف
حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد
فقد صرحوا بان قضاء القاضي في مسائل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه
والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسيبة
وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا
انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها
مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده
شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجود لكونه لم
يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شيء لاولاد الاولاد
الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له
فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلا فيصرف
نصيبه لمن في درجته وهم اهل درجة العليا فبان من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى ما دام واحد
من اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم سئل
في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما فباشر عنه مدة
اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان
عليه كما كان فاخذهما النائب ثانيا كاخذه الاول فهل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم
لا فما الحكم في معلوميهما اجاب صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب

وظيفة

وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها
اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظايف ان عمل الناس
بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال
ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا
لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة
فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام
العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة انابته
عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون
وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جايز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة
من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم سئل
في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل
السلطان وذكر له ان المتولي المذكور لخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا
ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي التراب فلم يصرفه في ذلك لعدم
ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل للبكر براءته ولا اذن له
في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف
فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل
والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب
قال في البحر الرايق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله عن الاسعاف
وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال
واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه
ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر
من ان يبحث فيه ويتقرر عنه وان لا يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة
لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة
ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي للآخذ لا للمنهي فيه
ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة
الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد
هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم
سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعددة

انهى رجل مغربي للسلطنة العليه ان نظره مشروطه للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا
الى الآن لايعرف الا لاهل الولاية المذكوره فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف
ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل **اجاب** نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان تولية
الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم
سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العليه ان الوظيفة
على شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة
على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا **اجاب** نعم لم يصادف كل
من العزل والتولية محلا اذا اعطاؤه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء
لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم **سئل** فيما اذا قرر السلطان
رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره او لمن فرغ له عنها
اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيها
او بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامه الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت المسئلة
في شرح منهاج الشافعيه لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان
انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك
لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم
سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة
فهل ينعزل عن النظارة ام لا **اجاب** ان شرطهما الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة
مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لاخر وجعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل
عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل
لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف
لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر شرطه الواقف بعلوفة مستقلة
لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم **سئل** في رجل عزل عن التولية على مسجد
بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل
المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على التولية **اجاب** قد صرح العلماء بانه
لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي
ابقاؤه على وظيفته والله اعلم **سئل** في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى
الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه على شعوره بها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل
العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي **اجاب**
العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا انجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل

خصوصا

خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا
يصح والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الى آخر فطفق
الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويبنيا ولا الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات
الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك **اجاب**
تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى الوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا
تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك
او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن
والله اعلم **سئل** فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف
ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجلا منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه
علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا **اجاب** نعم يجوز الوقف عليهم كما
صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي
بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح
بها في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الوقف على الصوفية هل هو جايز ام لا واذا قلتم غير جايز
هل اذا اوقف خانقاة على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة
ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتصارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن
التدريس واخذ ذلك **اجاب** المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصه والبزازيه وكثير من الكتب اخراج القاضي الامام
علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه فاذا علم
ذلك علم ان السلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس ولا اخذ
ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل على انها وقف على مصالح الزاوية
من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا **اجاب** لا يعمل بمجرد كتاب الوقف
ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم
سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين
وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء **اجاب** الذي تحرر من كلام صاحب البحر
نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها

والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره
بثم دون الواو يدل على انهما موخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط
ملازمته للمدرسة للتدريس لايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا
غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم
سئل في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والموذنون سواء في التقديم لا مزية لاحدهم على الاخر والله اعلم سئل
في مسجد له خطيب وامام وموذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر
الى الموذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب ان لم يضيق ريع الوقف
فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبه في الاشباه
نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع
للموذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم سئل هل للقاضي ان يقرر
شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوايد الزينية والله
اعلم سئل في رجل وقف مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف
وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض
بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة
ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل واقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لعريه واحمد وعبد الكريم
وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودايما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في
الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم
واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهى وهذا لا خلاف فيه اما اذا
اضافه اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي
دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم سئل في امراة وقفت مالا على
القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح القراء على موجب ما عينت الواقفة
في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات
القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط
وقفها ولا يدخل مع القراء في التوزيع اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء
فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد

نقل

نقل في الاشباه عن الاسيوطي استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه
يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما
واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل
نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذا عبارة الوقف ماتت واحدة من
بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي طبقة العليا
العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق الميت لولدها ولا
لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالاباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب
من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا لا لمن في درجتها لعود الضمير
في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الاباء فحاصله ان انتقال نصيب الميت الى
ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا
فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات
من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال
هذه والله اعلم سئل عن متول قبض الغلة وفي دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت
خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه
من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخاين واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه
والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه انتهى والله اعلم سئل في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده
ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم و
اعقابهم على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته من اهل الوقف الاقرب
فالاقرب الى المتوفي يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته
ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو كان
حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان
فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة
مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل
والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت
خالته امت بنت فاطمة بنت تاج الدين ابن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن
الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبورين اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور

لاحد ولامت وللحد للذكر ضعف ماللانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف والنظر
لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ماكان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ماكان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر
ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق ماحالا او مالا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف
عن الرواية التى لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين
الى نفس الواقف لا الى اولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان
فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها
فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في انفع الوسائل
في المسئلة الثلاثين عن ابن مازة وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات
في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا في صحته على نفسه
على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ماتناسلوا وماتعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لاتنقطع
هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال
وهلا خرو فراجعها والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر
والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه اوغون شاه من بعده للارشد فالارشد
من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيدا او انقرضوا كان النظر في ذلك
والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر المصرف لخراب
المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين اين ماكانوا واين ماوجدوا وهذا حاصله
انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخراب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا
يصلي فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال الجواز
فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الارشد من النساء
او نائب غزة وما الحكم في نفس مسجد المذكور اجاب النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة
ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن و
لو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي
يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء
هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل
لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي
او نائبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة او صارت بحال
لا تنفع

لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال
لقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب
والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفريق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه
فقال محمد رحمه الله تعالى اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر
او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف
ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا الى قيام الساعة
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول
محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصير والبواري وعلى ابو يوسف في ذات المسجد من حيثية التابيد
والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم سئل في وقف
على شعاير مدرسة ولم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعاير من العلوفات
انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براتي
على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم
في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ اجرتها من
المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى
ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس وباقي ارباب الشعاير ام كيف الحال اجاب حيث
لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان
من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف
وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزائد عن اجرة المثل هذا ان عملوا
وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعهود
انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم
سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم
ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان
مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته
لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه
فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاين باطن دمشق
المعروفة بانشاء الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فان تعذر فعلى الفقراء والمساكين
المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد

من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفيه ناطقه بذلك ثم مات الواقف
ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الواقف ثم انقرضوا
عن آخرهم ولهم اولاد واولاد الاولاد فهل ينتقل الوقف الى زاوية المزبورة بانقراض اخوة
ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا اجاب الاقرب
الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه
والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرّفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام
يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب
الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار وسكوت او انكار كل ذلك جايز بقوله تعالى والصلح خير
فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين الذين هما
غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق الاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها هل تجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه
والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف
الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض
عنه كالاعتياض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم سئل في رجل فرغ لآخر عن وظيفة
فاعطاه مالا مجازاة على صيغة من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم
السلطان بجر دانهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا اجاب
ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص منه
وهذا بالاتفاق واذا خلا منهما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحطام عوضا عن الوظيفة
منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق
المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عاما
او ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها
لآخر بعوض وقرره القاضي لاهلية ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع بتفرغ ان ثم
فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر المذكور
فهل للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء
به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من
فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة
سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له او لا وقال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفاء

بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه
فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما
بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فمختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا
عليه كما قرر في محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها
بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصل ما وقع عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وانه حاصله
انه عزل نفسه عنها وفرضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول
له فمما لا منازعة في صحته هذا هو المتحرر في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل نزل لآخر
عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه
له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا
به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو
خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله
اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة
بر معينه وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذلك
من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد
والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما
ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه توفيت الزوجة
انتقل نصيبها لمن يوجد من الاولاد الواقف فان لم يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفى
منهم انتقل نصيبه لمن يوجد فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن
يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى
انه من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف الى حال
لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه
لو كان حيا وعلى انه من توفي من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف
الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله
بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود اعلا منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف
لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وآن فان لم
يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك ثم من
بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله

من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف
في الواقف ثم مات الواقف عن ابنة ستية وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستية المذكورة
عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون
ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المزبورة
عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت
عابدة المزبورة ووجد اولاد بطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها
باقية المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته
عايشة ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور هم احمد ومحمد وزين الدين
وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المزبور فهل تستحق بنت محمود
المزبور وهي عايشة المزبورة واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور من ستية ما كان
يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولد او الاسفل من ذلك
من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون
جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم
جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم
قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون
حين ذاك ولا يجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا
ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور تجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف
بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول
بعدم مراعات الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرطه في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علمت
ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه
الواقف فيقسم اولا على خليل وعايشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا صرف على اولاده
الاربعة محمد واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة
لعايشة اثنان ولمحمد واحد ولاخيه احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما صار لابيه عبد الرحمن
ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب
في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيئا من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت
عايشة ينتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما ينبغي

في هذا الوقف

في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف
الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام
روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود
بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته
واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقطع على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم
انقراضها بوجود عايشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن
وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا واولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا
فلذلك قسم عليهما اثلاثا للخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على
الانثى فما اصاب عايشة لها ما دامت حياتها وما اصاب اخاه خليل المذكور صرف لاولاده
الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم نحكم لانتقال نصيب عابدة
لولدها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في الاستحقاق اولاد البطون ان مات منهم اي من
اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر
ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد بطن لها فلا يتضح صرف ما لها لولديها لانقطاع
الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل
في وقف اهلي له متول ومشارف وال امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها واردت الناظرة ان توكل
مشارف الوقف الايل اليها في مصالح وقفها والدعاوي لدى السادات الحكام فيما اختلس منه
والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة وله التصرف بغير
رضاء المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي
واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر لمن يثق به في النظر فان تبين
له اختلاس وخيانة يعزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها
رجل باذن ناظرها يسمى سيادريا دفع له الناظر مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى
وصرفه لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البياري ام على
الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان
من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان
باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينظر الى دخول مال الوقف
ويوفى منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان
يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته

ماتركه ليعمر به مايزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل بمجرد قوله انه لم يدرس **اجاب** اعلم اولا انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العلم بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم تجد سوى مايعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبداء به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ماهو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ماتناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان يستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بمافيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرهما بمايرى فيه الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا **اجاب** لايحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بمافيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لايوجب استبقاؤها فى يده ابدا على مايريد ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ماهو الانفع له فيجب فعل ماهو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم **سئل** فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الواقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها **اجاب** الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لايصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان له منه بدا لا يستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لابد منها فيستدين لها بامر القاضى واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله مالا بد منه بغير اذن القاضى لايرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف

واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لايرجع ايضا على ماهو الصحيح من المذهب والله اعلم **سئل** فى واقف شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكاين بالبلدة الفلانية لواحد وان يعطى من المعلوم فى كل يوم درهمين رايجين فما المراد بالدرهم الرايج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله عنه ام الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما **اجاب** ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله اقراره على الوقف لايصح ولا ينظر الى ماتجدد بعد زمن الواقف ولا الى ماكان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لايسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لاريب فيه والله اعلم **سئل** فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلواة واتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن ايجاره ام لا **اجاب** صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من ولاية العامة هذا ماتحرر من كلامهم والله اعلم **سئل** فى وقف انشاء وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذى هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هى آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا **اجاب** لاشك فى استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها هى فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد فى جميع اولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك لاشبهة فيه والله اعلم **سئل** فى مدرسة لها مدرس حنفى قايم بشعايرها ومدرس شافعى صغير بعد فى الكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بمافى تلك الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفى مايكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لايقوم

بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه **اجاب** لا يعطى الصغير العاري عن
العلم الذي هو بعد في الكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون
حال اهلية الاثنين لالقاء الدروس وملازمة المدرسة بالقائها واتيانها ما شرط عليها وقد انكر ابن
نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدروس
وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم **سئل** في مدرسة لها مدرسان
حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب
ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم
على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الرؤس يستوي الرئيس والمرؤس
او يصرف الى المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته
ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته
او غيره ممن ذكر آنفا **اجاب** يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت
تتعطل بغيبته اذا هو غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان كان لا يكفيه وكان غيره
مثله في العلم والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه فان
لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف بابه
ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح
به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم **سئل** فيما اذا انشا الواقف
وقفه على ولديها احمد وعابده وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين
وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او نسل
منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير
ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام
مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة
بر متصل فمات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد
ولاده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن
ولدين عمر ورقيه ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبه وخديجة ثم
مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقيه عن بنت تسمى فاطمة
ثم ماتت زينب المذكوره عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها

المذكور

المذكور وحبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف
لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط
وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة
لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة
وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لعرضه على الاصح وبموت عمر
لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد
درجتها عنه والله اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت
سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه
صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه ما هنالك وتفرق الناس
عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور
بالصلوات وشعايره قائمة في كل الاوقات تدالفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه
قليل ويحتاج الى مصرف جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور
بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني
ام لا والجواب مفصلا **اجاب** تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها اختلاف بين
الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله
ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كان يصلون فيه اولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا
والي ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل
المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في مسجد الاخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف
وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر
ان قوله كقول محمد رحمهم الله تعالى محمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا
بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى
ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط لملكه فلا يعود اليه كالعتاق الا ترى ان المسجد
الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي
القدسي ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد
اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد
الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا
لا نفتي به جاز وفي الخلاصه والبزازيه عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الي
مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من
هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت

شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلين
للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قول
في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة واذا علم الحاكم
خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح
ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء او انقلاب موضوع
فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية
ويكون معصية بالنية الشرية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل في زاوية
معطلة خربة ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات
الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر اجاب لا يصرف احد الوقفين للاخر صرح به في البحر
وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبداء بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها
سابقا والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر
اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية
نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل
ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها
اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن
والله اعلم سئل في ناظر يستبيح صرف غلة وقف في وقف آخر من غير اتحاد جهتهما ووقفهما
فما الحكم في ذلك اجاب لا يجوز ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه للاخر تعديا
محضا وفي البحر في شرح قوله ويبداء من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه
انه لا يجوز للمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خاين انتهى
ومثله في الحاوي الزاهدي له برمز علا التاجري ولا ريب في انه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية
لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة
والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل
في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفي ما صرفه
على العمارة من لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم
على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد
انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث ال الواقف الى ابن ابن ابن ابنته ثم مات هذا الابن
عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان

لدفيه

94

لدفيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه فادعى المقر
له على الاختين بما كان اقر له به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده
وجده متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من اولاد خريص وزاد احدهم
ان الاربعة قراريط المذكورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد
آخر ان علوان يعني ابا المدعي ابن عطاء الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد يعني والد المنصور
المقر فسال نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق
واما اتصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطايفة لا يمكنون الا بتخريص هذا حاصل
ما وقع فهل يكون ما وقع عن الشهادة وسوال الشهود الحاضرين والاعطاء والمنع واقعا
موقعه ام لا اجاب كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة
بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من تصرف الملك ولا الاستحقاق
فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه
لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا وبما تلاءت به بطون الدفاتر ان المشاهد اذا فسر
للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادتهم وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق
في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة
او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير
معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا
يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد
لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسوال ممن
حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة
والله سبحانه المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة
مستحيل وان هذه الطايفة لا يكونون الا بخريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فاي خريص
هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على
المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل
على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين
لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة
قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف
جميعه لامراة وبنتي شقيقتها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان
ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي

شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظره المدعى عليها بالثمانية
قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهر وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا اشهدان
الناظرة المذكورة المدعى عليها هي مير بنت محمد بن حمود وعلى المدعى ابن علوان ابن عطاالله
بن عبد القادر وان حموده وعبدالقادر اخوان ولد الخليل بن خريص فهل بمثل شهادة
هذا الشاهد يثبت مدعى المدعى المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور
للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق
في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة
استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال
فما الحكم اجاب يلزم اجرة مثلها مالم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع
منهما للوقف يجب والله اعلم سئل في حانوت وقف اهلي يوجر في كل يوم بقطعة آجره
ناظره سنة كاملة بثمانية قروش اسديه هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته ام لا تجوز
لاسيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل
في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له
وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب
الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كانت
تعمل به النظار المتقدمون اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم
اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على
ولده احمد وعلى بنتيه عايشه ورحمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في
درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم
نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط
والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر
ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا
آل للفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد خليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبيا صلواة
الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور يسقط استحقاقها من الوقف

فاذا تايمت

95
فاذا تايمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمه وعايشه ثم ماتت
رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشه وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها
ولها اولاد وعم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها اولا ولاولادها او لاخي الواقف
المذكور او لسماط الخليل او للفقراء من يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبتت ارشديتها او احد اولادها
او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من التصرف اما عايشه بنت الواقف فلتزوجها
اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما
اولادها فلا اخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم
من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت
ذلك فاعلم ان علماؤنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء
حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشه و
اولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث
كان منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث
كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام
بها مانع لذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له
السكن في بيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن
بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل
للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له
ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان
الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى
فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس
له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه او بنسائه
في بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدي
الى المنع وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت
وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو ظاهر للفقيه من الشمس
وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل
في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلاويها اخرج منها المصلحة فسكنها نايب المتولي فلما
اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط

ثابت من الواقف فهي على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف
المعهود فيها فلا سكن لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد
اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه وتدبره ان شئت
والله اعلم سئل في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها
ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم لجهة بر لا ينقطع ماتت
فاطمة عن بنتيها منا وليلى ثم ماتت منا عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة
ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منا عن اولاده علاء الدين
واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه وغز ثم ماتت فاطمة
بنت منا ولديها يوسف وآمنه ثم ماتت آمنه عن بنتها قادريه ثم مات عبد الجواد عن اولاده
ابي بكر وصالح وفاطمة وصفيه فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص
به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون
ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل
هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ
اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره فيقسم ريع
الوقف اثلاثا لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم
من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد
الظهور وثلثها تتعارض معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية
ولا تمسك يقطع لاحدهم بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند
اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين
القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم
حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم
يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي
له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقف
بالغلة بينهم انتهى وفي انفع الوسايل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمنا فيما ذكر علم الحكم في المسئلة

والله اعلم

والله اعلم سئل فيما اذا اسكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه
وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين ام لا ولا اجاب لا يرجع على احد
لما صرح في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم
منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار
كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل
في حانوت وقف عليها بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة
المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب
ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي
والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان الناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بما الوقف والله اعلم سئل في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير
عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل
وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي
بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما
فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله
اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله
ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لاباء الاول
عنه ورفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره
وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له
لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة
على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير
من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان
وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل
نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على انه من توفي منهم عن
ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه
ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب
الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شئ

من الوقف وترك ولدا او ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا
اباكان اوامًا اوجده ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر
عينها مات احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة
قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها
قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها
المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول
شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى لو بقي حيا اباكان اوامًا
فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت
اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن
ولد الخ فلو علمنا بعموم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف
بخلاف ما اذا اعلمناه وخصصنا به عموم الترتيب فانه فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم
الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم
في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن
البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة
المتوفية اخرا والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين
القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد
جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة الى في اتصال
نسبهم والحالة هذه ام لا اجاب نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون
الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه
مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى ومن القواعد الفقهيه ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق
في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم سئل في ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا بد منه
في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعاته ام لا اجاب نعم له ذلك
والحال هذه في البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر
الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في ناظر على وقف لزم الدعة

والسكون

والسكون واستاجر اناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة
وطلب اجرا على عمله الف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك
ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط
الواقف له شيئا لا يستحق شيئا ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة
له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات
مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على
اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالجواب انه
لا شيء له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قابل
بحله ويلزمه رد ما اخذه زايدا عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته
ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك معروفا لجهة بر لا تنقطع
الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع اجاب
هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر
الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث
فالحكم فيهن حكم الذكور واذا انحصر الوقف في الذكور للمتساوين في الطبقة ومات واحد منهم
عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى
الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئا حتى تنقطع الدرجة
ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب
وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه الا ان هذا الوقف الى شخص اسمه عفيف
وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة فتصرفتا فيه ثم ماتت ام كلثوم
عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا
وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عايشة ثم مات حافظ الدين
عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء
الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل
عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف
نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب
للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء خالته عفيف وابراهيم

وتجد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التاتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك
الرجل الذي ادعى الفريق الاخر الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان الواقف
ورثته احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون
عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن الواقف ورثة القضاة
يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن
القضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي لديه انتهى وهو
صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان في الورثة قبلهم وفعل الورثة هذه
المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر
وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة
مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين
عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة
هل تسمع دعواه مع ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم
لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى
مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بمنقول الاصحاب
اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة
على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع
الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لو وضع يده نعم الدعوى من
المستحق قبل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع
الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف انتهى
وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة
لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادرين رستم تسمع قال وبالاول يفتى انتهى فقد
علمت انه فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم
سئل فيما اذا كانت امراة وضعت يدها على قدر استحقاق معين في الوقف معلوم وتناولته
فيه مدة ثم ماتت المراة المقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم
مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته
لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف
من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسب

ان المراة

ان المراة جدته لامه ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من
تناوله لا على الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه
فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم
والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن
وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم
واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف
انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له
عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن
لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذلك الحكم في بينهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من اولاد عبد الله
المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر
فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن
الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد
غرض لم يساعده اللفظ فلا يحل النصيب في كلام الوقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن
الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم
من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا وقفا
للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ اضعاف قيمة الارض والمقرر لها اجرة المثل هل اذا مضت
مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثة وابى الموقوف عليه الا القلع يقلع ام يبقى باجر المثل
حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستاجر او ورثته
بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلي الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال في البحر في شرح
قوله فان مضت المدة قلعها يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة في القنية
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا
يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله
في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية رامزا للاسرار
لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك
ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض
فاء ذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس
وفي العكس يضمن المالك قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية انتهى

وانت علي علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا
خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضي خان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى
وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الى اخره فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة المؤ
على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولى دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع
رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا توجر باكثر
من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع
ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم سئل في ناظر وقف على ذرية نحو
بنى بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر
الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع
الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الذرية المستحقين تقبل
ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل بمجرد قول الناظر انه بناه
من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان
الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار
ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك واما مسئلة نقض البناء فلم يسأل عنها
وحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على
اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزه وست انا وحسينه وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم
للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا
باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها
مات الواقف عن اولاده المذكورين من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاد
شي في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم ما دام احد منهم موجودا اجاب
لا شي لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق
بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما
لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون بغزه جوابا
كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع
وجود من بقي من اولاد الواقف قال المفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته او لغفلة
الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم انتهى ولا يخفى
ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم

وليس

وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة
المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية
الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر
ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع
استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد
الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق
عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل
يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه
اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري
الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على
نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام
الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات
عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة
العليا دايما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك
ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا على ما
سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم
ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور
وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيئا
مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيئا معهم وقد افتى في نظيره بذلك
الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده
لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا
نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على
نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدثه له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ
الانثيين ثم على اولادهم ثم على اولاد الظهور دون البطون على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد
في طبقته من مستحقي الوقف المزبور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشي منه

وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم
مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعز ونعيم وعن اولاد
ابنه يحيى المتوفي قبل ابيه خليل وابراهيم والفيه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين
عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى
عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدى
لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب هو لاهل
طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه
لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم
سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها اشجارا واثمر الشجر ومات المتغلب
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض
للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته فتوخذ منها ومدة
الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على
المتعدي بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض
ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليها بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير
حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل
القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو
اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا ومبينا فيه صح والله اعلم سئل
في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها اغراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته مما لها عليه وآجرها الارض
ليستمر لها حق بقاء الغراس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها ابن
زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض
من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم صحيح هل تكلف المرأة وابنها
الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملكان تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر
ام لا اجاب يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذا ابتداء الفعل
وقع ظلما وهو واجب الاعدام الا التقرير قال عليه الصلوة والسلام ليس لعرق ظالم حق
وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد
الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا
لجهة الوقف والله اعلم سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين
عديدة وباعه واضعه لآخر وفي خلاله ارض قراع للوقف يزرع المشتري بها بقولا وينتفع

بها

بها هل يلزمه اجر المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماونا بان
القيم لو آجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر
وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسواء
في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع المغصوب مضمونة على ما افتى به علماونا المتاخرون
صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن
غراسه ان لم يضر الوقف فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع ادايه اجرة المثل
لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى تجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى
القاضي ان يقضي به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصته في دار ليس للمتوفي
تركة غيرها وعليه زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق
التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله
اعلم سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي الخير
ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع
مات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى
عن ابنيه حسن وكريم الدين ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن
ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن اخيه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات
كريم الدين عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنايه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين
وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه
في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف
يقسم الآن الوقف اجاب يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فيصيب نور الدين ابن
ابي الخير الربع ويصيب حسن بن موسى الثمن ويصيب شمس الدين وعلي ومحيي الدين ابناء خليل
الثمن ويصيب محمدا وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه في حياة
جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة
اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف
واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف
نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى بن الواقف فهذا اصح ما قيل والله اعلم
سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارتيس السنة التي بعدها
واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة
بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد
ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره

على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر بمحاسبة الوقف
لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقدار اله
من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب
دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد
المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره
على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه
في التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمانه
في الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل
حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنة ويصرفه في مصارف سنة وقد صرف المتولي
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضي
عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة
ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنة لانه مامور بقبض ما يتحصل في سنة
وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد
المذكور وصرفه في مصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي
العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف ام لا **اجاب** هذا
السوال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان
ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل
للزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها باذن القاضي ام لا الرابع هل
للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب عن الاول انه يتخصص
بلا ريب كساير الولايات من القضا والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلما والجواب
عن الثاني انه يرجع قال البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم
بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء
كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا انتهى وفي
الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح
انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا
اذا شرطه الواقف او نص عليه السلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي
في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق
لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع

له ايضا

له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا
الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبياء افضل الصلوة واتم السلام من الملك الجليل
تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده
هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** الفتوى على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع
الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال
وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي
بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم
وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم
على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة
الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح
لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والتبعية بحكم الاتصال
وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان
اولى وايضا بما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها
زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها
عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان
قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى
انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم **سئل**
في ارض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه
على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به
وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا **اجاب** الحقوق
الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف
الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان
لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي
هو اقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف
الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف دكاكينه وحماماته

وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبع ماية
قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد
عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد سمي وان معلوم الوظايف المترتبة
على جهات الوقف في النواحي المذكورة او الجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا
عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من المشروط هل يلزمه ما التزمه
بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا او لا
اجاب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب
ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا
فاسد وقد شرط الدفع لا تمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر
المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذا بطل الالتزام
ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة
بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر
والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم سئل في رجل يريد ان يقف
نصف دار له على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل
اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز
وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف
الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ
القضاء بذلك والله اعلم سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط
الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها او لا وهل يستحق ما شرط له الواقف في
وقفه عمل او لم يعمل اجاب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا
كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فياخذ
قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من
عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد
زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى
شيئا اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظاير ومما هو في معنى الامام المسجد والمدرس
للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء
لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو

في هذا

في هذا الجواب مشروح والله اعلم سئل في مدرسة لها خلاوي متعددة هل المتكلم عليها
ان يسد باب خلوة من خلاويها التي يداخلها ويفتح لها بابا الى السكة غير نافذة بغير
رضاء اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم
الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التيبرسية في جدار الجامع الازهر
اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى السكة غير نافذة بغير رضاء اهلها هذا الاقايل
به والله اعلم سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو وهل صرحت به علماء الحنفية
ام لا اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله
الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح مما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه
او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال
في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر
به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون
والله اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته و
اختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك وقف مشاهد بصحته
الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي
بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف
شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من
المتولي والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت
على ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل
يكون الوقف صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة
الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا اجاب حيث اقرت الورثة
بالوقف او استاجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تصح منهم بعده دعواهم للتناقض
واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح
به غير ما واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى يبرهن المدعى
عليه ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي
الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة
والقطع في يده بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات

وكان يكفي في ذلك رجل وقف محدوداً على جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة منه
ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم
على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لو رووه من مسافة بعيدة اجابة
للسائل ورعاية للحامل والله اعلم سئل فيما اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم به
الثابت الذي جعل آخره للمسجد المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا
ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل
كما هو المفتى به صيانة الوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الوقف
والله اعلم سئل في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت
وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراءه واذا حكم
به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر في الاشباه
والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قالت
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع بحوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها
في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب
فرفع المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى
بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي
به والا يؤمر بالخروج من الدكان بتسليم الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال
صاحب منح الغفار بعد نقله لما قال في رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن
عبارة واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب
الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب
باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وفي
الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا نعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته

لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك
الاجر انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان
وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء
باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل يقع اليقين بارتفاع الخلاف
بالحكم حيث استوفى شرايطه باجتماع الاطراف البيت التي هي الاركان في كل حادث كان وهي
المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق * حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق * فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرايطه لصحته ولزومه من مالكي يراه
او غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة
ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعل تكثير الاوقاف
الا ترى الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسب الاختيار منهم
وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع
له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه
من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عادية على الموحدين
والله اعلم سئل من طرابلس الشام سنة ١٠٧٥ في وقف على شرط واقفه ان يكون على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وعلى من يحدثه الله تعالى
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم
على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل
او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك لولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولده ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته

من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب
فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات
رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد خال لامه
وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن
يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك
الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد
خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود
وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهل تحجب بابيه او لا يحجب وهل سمي من اهل
الوقف او لا سمي وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم
يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا الجواب
وابسطوه وافصحوا لنا وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب
والبعد كثر الله فوايدكم ونسئ في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه
ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل
في اعلا الفردوس مقركم وماواكم **اجاب** اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف
ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي
الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب
مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفي المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو
ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد
قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد
نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صرح في اعتبار الاقربية التي هي
الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة الى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة فكان اوفق لغرضه
المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال ام المتوفي
لا يستحقون مع ابن خالته شيئا في نصيبه واما تسمية من لم يتناول شيئا من اهل
الوقف فجايزة كما صرح به السيوطي واختاره في الاشباه والنظاير ومنع قول القايل
بعدم جوازه وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا
يمنعه ما هو له عما صار بعده له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط

الذي

الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف انه لو لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين
من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها هنا قال
في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب
بمعنا والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل
القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله اعلم **سئل** من بيت
المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على
الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن ام مطلقا وكل من وجد من
الطبقتين موقوف عليه **اجاب** النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو
بصدد ان يصير اليه قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي في تاويل قول قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول
وللسبكي في موضع آخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل
لهم ومقتضى المصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا اقرب الى قواعد اللغة والفقه
والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه انه من مات
من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا
مرتبا على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي وماتت
واحدة من اولاد اولاد هذا الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها
ام لا **اجاب** ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان
الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد
او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومثل هذه الصورة تقع كثيرا
في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة
مطلقا سواء كان من فخذه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفي يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن راينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفي
متاخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فيفسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا
يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة

ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة في خصم فنقرت عن المسئلة فرايت السبكي
رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الرحم
تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقدم
الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مالم يقصد الاقرب
الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب
الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي
بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة
على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة المشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي
وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس لهم
فحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعة حتى يظهر له
الصواب فيها وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك
وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه
فهذا الذي عندي في هذه المسئلة ادى في هذه الواقعات لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان
ينقرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله
يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من
مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر
في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله اعلم انتهى كلامه اقول
والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فلا يدخل ابن عم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت
رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل في خربة نصفها وقف لارباب
والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع
به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي
ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء
ام لا اجاب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة
في كثير من الكتب والله اعلم سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة
لهما اراضي بها اغراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان
كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل
سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه
بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا اجاب

نعم

نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
والحالة هذه والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل
المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من
اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته
يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل
استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجود من اولاد الاناث ثم من اولادهن
على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط
الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع
الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد
فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل
ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا
اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى
من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد
وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من يحدث
للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف
الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين
وينقض حكم القاضي المتقدم اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي
بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه
الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور الوقفية
بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على
جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال
فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر
في حقيقة الحدث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق
في الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود
مقدما على سماط الخليل عليه السلام انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك ذو فهم فيه

اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في مشروط الواقفين انه اذا كان
للفظ محتملان يجب تعين احد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير لحسن لزم حرمان
ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه
اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذه الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له واذا كان حكم
القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد
آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم
يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق
لمحمد بن محمود مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس كذلك
اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا
انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى
من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذما للمجيب وانما خشيت اقتحاما في فضا
يحرم وكيف واحكام الشريعة واجب صيانتها عن كل دخل مذمم والله اعلم سئل
في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشاء الواقفان المذكوران وقفهما
هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث وجعلا بعد
انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم
به مات الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه
فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه او للمسجد او الى الفقراء اجاب
لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد
لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي
سوال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار
سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون
اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا
وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل
ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن
ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم
اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا كما عيناه للمسجد المذكور
او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونه انهما وقفا على انفسهما مدة

حياتهما

حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته
على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الوالدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى آخر ما ذكره اقول والمسؤل عنه مساو لهذا
الآن قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين
وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم
انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا
مات يصرف جميع الوقف لا لاولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض على هذا السوال من نحو
سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فيهم شيئا فاجاب على
قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل
ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد
بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا ما يخصه على اولاده
وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله اعلم سئل في سلطان
جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان آخر وجعلها الى ايمته وخطبائه هل
يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير مضايقتهم في ذلك لكون الامر
في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما للحكم اجاب نعم للسلطان ان يخص به من شاء
بعد وجود صفة الاستحقاق اذ ذلك مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحالة هذه
والله اعلم سئل من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد
النبوي وائمته وحال الوقف كان للخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء
وائمة آخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلونه في الوقف ويشاركونهم
في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على
خطباء المسجد النبوي وايمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل
عليه كلام الناصحي وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعدهم لم يدخل فيه
ساير اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين في واقعة
الحال وفي اوقاف هلال قلت ارايت ان كان له يوم وقف الموقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي
قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن
يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف
ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه

لوكان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن
اولاد واولاد اولاد وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلها متساويين
في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف
وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة
وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم يختلفون في قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ
الشقيق دون البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل
حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا
نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر
الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا شك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة
عن القرب وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم
الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة
ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل** في ناظر وقف عزل عنه بعد جمعه الغلات وقبض المتحصلات
ووضعها في اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا ان يسلم ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما
شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت
المصارف من مالي فالغلال حقي هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض له
ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح
الالتزام **اجاب** لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جليا وشيئا
فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام
لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم
او المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما
يؤل وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما
سيصرف ومرتهبا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده
الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الوقف
وتصدقا عليه به فهو اخرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى ابطال العمل بشرطه الذي
هو كنص الشارع وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق الجمع على حقيقته
والحكم المتفق على شرعية الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول تؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما
هو العدل المامور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء
بشانها اكابر الاسلاف والله اعلم **سئل** في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم

ثم وثم

ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها ويستغلونها
اولهم السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبة باجرة المثل **اجاب**
هي عند الاطلاق للاستغلال كما ليس لهم سكناها ففي فتح القدير وليس للموقوف عليهم
الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح
في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن لمن له الاستغلال وفعل ما لا يجوز
والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى
تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف
كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال
واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كان الدار للسكنى او للاستغلال
وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق
ليس له الا السكنى ولو كان الجنب لاخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف
بانه لا اجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك
عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلم والله اعلم **سئل**
في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على
اولاده ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق
السكنى المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون **اجاب**
لا يستحق الباقون عليه اجرة اذا سكنها بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب
العمل به كنص الشارع قال في البحر ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف
وولده وولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم
ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساءهم
معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا
تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف ان
لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على
الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك فعل والا ترك الضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر
والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف
يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يجب استحقاق
الاجرة على من سكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا

لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف
فتنبه لذلك والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة
حياتهما فسكنت احديهما وطلبت الاخرى السكنى فلم تمتنعها وابت الا المهاياة والقسمة وفتح
باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك
حيث ان الواقف شرط السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها
الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للامرأتين بهذه الدار
مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا
وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين
ام لا **اجاب** ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها
معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر
نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم **سئل**
في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة
ام لا **اجاب** نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة
للاستغلال والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته
عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها
الى الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور
الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنها وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى
عشرة سنة فلما تزوجت انسية سكن زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا
والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب جايزين الثواب **اجاب** اعلم
اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا
بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص
من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى
انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن
على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما تقرر في الغصب فياخذه
الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت
ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على
حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يوخذ من الساكن
فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون

آذن

آذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل
لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالتين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر
الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم **سئل** في منزل وقف على ذرية شخص
سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها
بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر المثل
حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا **اجاب** عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى
او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا
يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها
كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة والله اعلم **سئل** في ثلث عقار موقوف لمستاجره فيه عمارة زادت
بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضى عليه
بها حالة كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا عنها **اجاب** يقضى عليه باجرة المثل حالة
كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز
ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب
منقولا مصرحا مستنبطا موضحا **اجاب** لا يجوز ان تجتمع الوظيفتان في رجل واحد
لا على ما ذكره الناطقي ولا على ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل والذي ورد عنهما
ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل
غيره مشرفا عليه ذكر الناطقي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد
احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي
اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكر
الناطقي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد
واما على ما ذكر ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم
بان الوقف يستقي من الوصية وان مسائله تنتزع منه وهذا ظاهر لا غبار عليه ونظهر
للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله اعلم **سئل** في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما
ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر ام لا **اجاب** لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير
علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف

والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ
يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقها والله اعلم سئل
فيما هو الواقع فى الديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان
ينصب ناظرا عاما عليها وللاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل السلطان
ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا
واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولى الخاص ببيت المقدس
ام لا اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف المستفاد من نصب
السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضا
والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة
بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب
بعزله تكشف القناع عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه
والامر فيها غنى عن زيادة التبيين والله تعالى الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل
فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد
تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان ام فى بعض الاوقات دون بعض
فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف
ام كيف الحال اجاب الذى تحصل من كلام البحران مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا مقدار
ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق
المعلوم مدة سفره مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام
يترك الامامة لزيارة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا او نحوه او المصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم
ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى انفع الوسائل ان مقتضى
كلام الخصاف هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات
فكان شبه الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل
فى اثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا
اجاب نعم يستحق بحساب مدته التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا
عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى
لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة
العمل وقد صرح بذلك الطرطوسى فى انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره وقال فى انفع الوسائل انه

الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكاتب
لان الكتابة عمل بلا تردد والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرسا
هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط بعلمه كما صرح
به فى انفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظاير قال فى انفع الوسائل بعد نقول رمزها
صاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام
والموذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظايف شوب الاجارة
وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقراء ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قرابة
الى الواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فلعله فكان القدر الذي يتناوله
من الوقف الذي هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس
فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى
ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعطى بحساب مدته ولا
يعتبر فى حقه زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا
حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل والله اعلم سئل فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة
صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة سنين لكن الصرة المزبورة
لم ترد فى سنة من سنية ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس
المذكور ولا فتنازع ورثه الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة فى زمان الحى
لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل
لمخالفة للشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ربع كل سنة
لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج
الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ربع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن
السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرة بمنزلة قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا
شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفة الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم
اذ هى لسنة محقق والحالة هذه واحتمال كونها عينت لسنة الموفى موهوم وهذا ظاهر
والله اعلم سئل فى امام عزل او مات فى اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب
نعم يستحق بحسابه كما حرره فى انفع الوسائل والله اعلم سئل فى كرم موقوف على اولاد الواقف
مات ولد منهم بعد خروج زهوه وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده

اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة اوخروجها اومجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجي الغلة وتاتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهو من الغصون لان قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع مالم يبد وصلاحه انتهى والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق الواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه كان وجوده شرط الصحة فتفقد بفقده كما قالوا في السوال انه معاد في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول منزعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المنيب حيث وفى العمل المشروط عليه ويرجع عليه بما تناوله فان من اعطى شيئا على انه حق ثابت له فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضا بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السائغة للناظر للمقام مقامه له والله اعلم سئل في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق هل لقاضي الشرع الشريف بالمقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى

صرح

صرح علماونا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحة وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم سئل في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعه مالم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرايط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه على ولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا او ولد ولدا استحق ما كان يستحق والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسل من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى المذكور يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره كذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنتيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا

باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا
انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقرا والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه
الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وساير
جهاد وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك
كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم والحكم
الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن بن ابن بن احد الواقفين الاربعة ثم مات
تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة
ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين
مومنة ورابعة ثم ماتت عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن
ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن
ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين
وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل
احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل الشئ اقتضته عبارة
الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد
وزكريا بن عايشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي
محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناته
وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من
ذلك اجاب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا
يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل
ابني وبنت بن بن بن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول
الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على
نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث
والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة
مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه على
ولده الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي الماخوذة من مسئلة
الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت
ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف
وبنتا احمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين
وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة

فتقسم ريع الوقف على اثني عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث
الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل
نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منهم خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه
لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى ابنتيه انصافا
كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة
باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت احمد
سهم منها ولمومنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة كذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب
في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع ما لاصله بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك
في كل حالة من جملة والله اعلم سئل في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره الذي هو
احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن انشا الاخوان
الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم
احمد وليلا ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما
من اولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفرايضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم
ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما
على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد البطون يتناولون من
ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه
وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية
الاولى الى قوله الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد
اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون بانه
محجوب بالشرط المذكور فيها فحكم بمنعه ومنع اولاد البطون بالشرط المزبور بعد ثبوته لديه
منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي
منعه الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا في الربع فمنعه الحاكم الثاني ايضا
وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا
بعد اعتبار ما وجب فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد
الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت
المتروح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به
والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة
لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المندرج فيها سهو الكاتب بسبق

نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم
الشرعي وقضى به لا على مجرد الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما اذا
كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة على
تداول الايدى وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد
من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا
الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها وتحريف كلمة مما يغير
المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي
ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بنا ذكر اعلاه
بعد ان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف
التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم في دواوين
القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع
اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من
اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدى القضاة وما وافقه
وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بهما اصلا الا بالبرهان الشرعي
والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجرها ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين
سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاضي
حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ
الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده عليها مدة سنين ومات الآجر
ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوه فوضعا ايديهما عليها وركبها دين لرجل ومات
هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فاجر محمد بعد موت اخيه علوه والحصة
ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع
الوصي يده عليها لليتيمين فتنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك
كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهو لا
تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل
من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين
او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت
بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين
او احدهما لا يفيد فائدة القضا لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجه الشرعي بخصوص
ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد

ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين
فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا
يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت
ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الوقف مضمونة
على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا
بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والان يدعي المشتري
بان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت
ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متولي وان
لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها
ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بايعه قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى
التجنيس ادعى مشترى ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني اياها
البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم
يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية
ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بايعه وقال فيها ايضا نقلا عن النسفية
سئل عمن اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا
وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة
وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن
علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن
لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى
الثمن المؤدى الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ادعى المشترى على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني
على بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع نج للقاضي عبد الجبار والجندي اشترى
ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة
قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم
يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت
الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر
وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بقية
الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل
باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له

ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل
فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه
الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي
جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما
ذكر والله اعلم سئل فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار
في ملك البايعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة
ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين
الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة
في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المودى الى البايع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع
بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا
وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما
يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى وفي الاشباه والنظاير وفي بعض الكتب للمتاخرين
تملكه اي برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص
عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة
فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين
مقبوض لدى حاكم شرع حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم
الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف ما لم يكن المشتري
عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر
ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل
مبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة
المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم
عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف
الحرية فانه يكون على الناس كافة والمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين المزبورين باجرة
المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم
على الغائب بل لو عملنا به صار حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا النفاذ الحكم
المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على
خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ
حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

وكذلك

وكذلك صحح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف للموقوف في مسائل كثيرة
والانفاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات
والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له
ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة
هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما
بالك بغيرها والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد
الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون
عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث الله تعالى من اولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية
قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما الان من مات من مستحقي
الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك
ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك ذكرا او انثى على نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد احد
من مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف
المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق
لها في الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض
الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات
او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا
بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف
الدين وهم ابناء الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شريف الدين عن القاضي
محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين
اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبي بن خليل عن ثلاث بنات هن عايشة
ومومنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبي
ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين
بدره وصفا فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفية بنت شرف الدين اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس

قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط
ولاختها مومنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله
ولاختهما صفا اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدره مثلها وذلك لنقض القسمة بموت
شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت
القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقة الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب
الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد چلبي استحق سهمه بناته الثلاثة وبموت نور الهدى
استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختاها رابعة ومومنة
وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا
وبدره بقوله اولادا واولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض
البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا
على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب
والله اعلم سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا
بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك
الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد
نقض البناء هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب لا يقبل مجرد قول الناظر
ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس
للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب
البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت
العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي
بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم
يرض به رفع ان لم يلحق به برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر
ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا اضرار
وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جمعا
بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم سئل فيما اذا حكر الناظر الذي هو من
جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا بالبعرة باجرة هي اجرة المثل حين
ذلك وامضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل
لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه
باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا اجاب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة

للجانبين

للجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء
لا توجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء بعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال في القنية استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم سئل في ناظر وقف احكر ابنه
الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع
سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجره مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار
لدى قاض حنفي ثم عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي
المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض
حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد
هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب
لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية
ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي لكونه تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي
والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة الوقف
بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة
ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله يقضي بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان
شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط
لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا
المجردة عن الدعوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع
الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت
ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن
الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش
الذي تاباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل
الجراة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحكر فتنا ولمن له
التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا ينفسخ العقد

مطلب غبن الفاحش في الوقف المحكر

ام لا اجاب اذا غرس او بنى فى الارض المحتكره وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها
قبل البناء والغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى
ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا
مات المحكر او المحتكر فلورثته الاستبقا لظهور الوجه وهو عدم الفائدة فى ذلك اذ لو
قلع لا توجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا
او سيئ المعاملة او متغلبا يختشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر
الموقوف عليه وفى قاضيخان صراحة بذلك فى مواضع شتى وكذلك فى غيره من الكتب
المعتمدة والله اعلم سئل فى واقف وقف وقفا على جهة بر وعين لعشرة انفار
كل نفر باسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يدرك
غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد ان يفعل
شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والادراك
كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون
التشبيه فى وجوب العمل ايضا من جهة التصرف فى الوقف على اتباع شرطه لانه انما اوصى
يملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضى ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما
خالف شرط الواقف فهو مخالف النص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهو
من مسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم
سئل فى رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله بيتا
ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة فى ارض موات تجرى عليه احكام
المسجد وهل يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا اجاب لا يصير مسجدا
فلا تجرى عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل
من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا
يصح وهذا يكفى فى النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلوة الجنازة والعيد فيه خلاف
هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التابيد وهذا مفقود من
بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لان من اعمال
البر ولا يضر فى ذلك عدم اخذه الاحكام المساجد فلا ينبغى ان يمنع من عمر به لاجل
ذلك والله اعلم سئل فى ذى يد على حد وريد عيه ملكا ارثا عن والده وان والده ورثه
عن فلانة بنت عمة عصبته وبيد عيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته
فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعى وحكم به حاكم الشرعى فادعى
ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وانه فلان بن فلان الى ان

وصل

مطلب شهادة غير العدول لا تسمع

وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم يقيم بينة عادلة مزكاة
على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به
فى الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل بالاجماع لا تقبل والله اعلم سئل فى
رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات
وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه ابن عم هل له مدخل فى الوقف
اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل
فى ارض وقف كان لرجل فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة
فياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق بها الا بعض اشجار
زيتون والناظر يطلب ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التى فنيت
ويابى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار
المذكور بالزرع الشتوى والصيفى وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضى
بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله او اجر المثل
الارض ام العدد الذي كان يدفعه حال وجوده له والى اجاب اما الاخذ على حسب
عدد ما كان من شجر الدوالي التى قد فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان
المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له الا هى على وجه المزارعة واذا لم يكن دفعها لذلك
فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان راي اخذ الحصة انفع اخذها وان راي اخذ اجرة
مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة فى قاضيخان
ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة
قاضى البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما
ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ
حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده
وان كان قاضى البلدة جعل متولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن
الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر
يصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى ان
ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولى وقف ارضا

ومآءً للوقف باجرة المثل واذن المتولى للمستاجر بالغراس في الارض والمآء يسقى الغراس
على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فنما ونشا
الغراس وصار له غلال فاستحرمه المستاجر واستاجر من المتولى اجارة جديدة واذن
له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده و
لجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف
المذكور متولي يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل بانشاء غراس جديد بعد
جديد ومتجدد بعد متجدد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض
والماء فاجره والمتولى فهل يسوغ للمتولى ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء
لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا اجاب كل من الاجارة
الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من
عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع
الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما حصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب
المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال
هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكرا عواما معلومة ولم تذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص
السوال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل ثمرته وقد صرحوا بان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار
بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك
الى كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب
ويتامل يظهر له ذلك والله اعلم سئل في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب
ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف
صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانساله
الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وذكوره
بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات
بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث
ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي مكتوب بها وذكوره
بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف

منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقدم
عليه البينة الشرعية لا بمجرد الكواغد والخطوط المرقومة اجاب العبرة لما تقوم البينة
الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت
مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على
ما في التذكرة المنصوصة في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا لازما يتخلف الاستحقاق
بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة
وحكم بدخلها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصير ورته في حادثة
شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة شرعية يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى
عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم سئل في
رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
وبعدهم لبر لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه
عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات
ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض فخذا
منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه
حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن
ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات
محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن
من نسل الواقف حسن وكريم ابناء موسى ابن الواقف ونور الدين بن ابي الخير ابن
الواقف وعوض ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابناء ابن ابن الواقف
وعبد الباقي بن بن الواقف ومصطفى وحسن ابناء ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن
ابن ابن الواقف فكيف يقسم ربع الوقف اجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض
ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه
الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابناء موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سويه ويعطى
نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين
وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم و
يحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه
من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم
ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل من الاربعة

كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة
كل من دخل هذا الحصين المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد
من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب
بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم
فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر
في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم **سئل** في امراة اسقطت حقها من وقف
شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا **اجاب** لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة
اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى هذا
في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على
تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبول
الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم **سئل**
في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولاد
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا
على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط
حقها من الوقف يجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها
ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه
مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة
فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال **اجاب** اما الصرف الآن لغلته فهي باسرها للابنة للترتيب المستفاد
بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء
لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به
جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها
لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فتحجبهم بعلو درجتها عليهم كما هو
ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى ولا الاستغلال
فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال
في النظم الوهباني ومن وقفت دار عليه فما له سوى الاجر والسكنى بها لا تقرر قال شارحه

ابن النجيم

ابن النجيم مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما
تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة انتهى وفي الخانية دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة
الموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة
دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف
على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما دامت حية
والله اعلم **سئل** في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد
ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على
تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف
واقربائه ام لا **اجاب** قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد
ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته انتهى ومثله في البزازية
وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى
الا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان الوصي لا ينصب القاضي انتهى ومثله
في كثير من الكتب حتى قال في الظهيرية وفي الخانية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور
اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من
معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها
بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب
منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف
واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء
الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم **سئل** في دار موقوفة مع
حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت
الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى
مستاجر الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد
مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال
وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

بحيث يكون البلد والمبدول في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد
الاستبدال بسبب كونه مستاجر للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا
منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه
الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا
في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه
في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ انتهى وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ معه اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى هذا
ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحاكورة لا غير
اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك ووقف
وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد
الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار عينا
ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار
ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل
المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب
الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة
الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد
وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة
الطويلة في الوقف قال افتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لا زمانا
وبذاك افتى للتدين حسبة كيلا اكون بما احرز ظالما ثم قال المختار انه لا يصح وافتى
جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا
قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء
حيث كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الراغبة واما قولهم في صقع حسن
وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة
فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة
الم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف
يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة

تحمل

تحمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قوله
او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من
الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام
هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر
زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة
الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف
باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف
الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد
ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط
تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في
ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين
للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف
الارض المذكورة ام لا اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف
ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب الوقف انما هو كاغذ به خط وهو لا يعتمد عليه
ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائها والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ
للشاهد ان يشهد بالتسامع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف
ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين
ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما
وقف مشهور وقديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهد كذلك فالمختار انه يجوز انتهى وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح
به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجر لا يمنع
المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق
ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر
نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع
وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول واليه قد دعا وندب العلماء واكابر الفحول وكل ما
ذكر فيه مما هو عنه مسؤول قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة الى الاسهاب وكثرة
الاطناب والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه

على بن احمد سوية بينها ثم من بعدها على اولادها واولاد اولادها ونسلها وعقبها وذريتها
ابدا ما عاشوا ودايما بقوا ثم بعد انقراض نسلها وذريتها يكون ذلك على مصالح الصخرة الشريفة
والمسجد الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لاعن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة
الشريفة ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض
نسلها ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته
لاسيما اذا كانوا فقرا لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشا
واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه
الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده
ويشترك فيه الاثنان فيما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك
ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون
الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على
انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد
ولد او نسل وعقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف
المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات
من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه
وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود
ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين
الدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد
الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في
بنت منهم ثم ماتت بنت المذكورة وآل المذكور الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف
المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض

فهل

فهل يستحق غلة الواقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف
على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة العليا شيا مع وجود
اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب
المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون
فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب
قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل المرتبة قد قال فيهم منبها على الاستوا
في الكل حكم الفريضة وترتيبه شرط فان قلت شرطه اى الواقف الترتيب جئت بصحة فلا
يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على
موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات
لاعن ولد فنصيبه لمن درجته ثم نقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة
على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه اقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش
في الفضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد
وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب
زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا
والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بنى بناء يكون غير محترم
ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع
عليها كثير من الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه
والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى
اذا مات المتولي والواقف حي فالراى في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل
عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل
الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى
ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا لا افضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى واقول لعمري لقد نظر المتاخرون
النظر الصحيح ونحن متاخروا المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب
للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفي غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف

تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل السكنه ويهدم مابنى بها ويرجع
لولم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفى بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به فى الاشباه والنظاير وكثير
من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** فى وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان دبت بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين
للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده
ام لا **اجاب** نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات عن ولد
الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من
مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض
القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه
اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل فى كل بطن كما حرر فى محله والله اعلم **سئل** فى رجل
التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع
لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح
وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذى تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبى خارج عن الشرع
الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرطه على نفسه اذ هو التزام
ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل
حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تصت نفسه الفاجرة
فان اداه فى الدنيا والا طولب به فى الاخرة والله اعلم **سئل** فى وقف اهلى مات
احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل
له ذلك ام لا **اجاب** ان كان للواقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل
وهو فى ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا
الى القياس الشرعى وهو ان لمن اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت
ان ظهر للقاضى فى الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا ولم
يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك ولم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على بدعواه
الشرعى بوجهها الشرعى حكم له به وان لم يوجد شئ من ذلك لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل
انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرار ان
العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان واذا لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى

شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم **سئل** فى وقف بايدى جماعة تلقوه عن ابائهم وابائهم
عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه
من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب
يد كما شرح **اجاب** ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته
لان علمائنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضى الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ
الصدقة الاجارة وهذا مما يرتاب فيه ذوى الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف
اذ اليد اقصى ما يستدل به ولذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا
يقبل اقراره بان ما فى يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان
يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا
ظاهر لا مرية فيه والله اعلم **سئل** فى وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على
موجب الشرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيئا على لوازم الوقف او
قبض شيئا ايجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا
قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان يكون ذلك
بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل
هذا فعمل المتولى الامر والنهى والتدبير والقعود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط
بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهى فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن
الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر
هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية
وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنيفة والله اعلم **سئل** فى وقف صورته
وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه وعلى من يحدث له من الذكور والاناث
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد
بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد
او ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض للذكر
من مات عن ولد وولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات
الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق
ام لا **اجاب** لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان
من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته
كما صرح به والد شيخنا امين الدين فى فتاواه والشيخ زين ايضا فى فتاواه فى المسئلة
وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل

وماهو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد الحاصل ان
محمد يختص بالاستحقاق ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل وقف وقف على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن
غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم ذريتهم
فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في عصبة
ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن عمه
جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات
عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما اجاب
يقسم ريع الوقف عليهما انصافا فلهذا نصفه وللاخر نصفه لاستوايهما في الدرجة وقد نص
الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرضوا البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق
العلامة الشيخ على المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواد
وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك
ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين
ربعا واعطاء الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم والله اعلم
سئل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة تساوي
اجرتها نحو من ثلثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو من خمسة
وعشرين قرشا واسكن ولده معه بعايلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجر
المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما اجاب نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها
والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي واطلقوه في سكنى الموقوف فعم
الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع
الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله
اعلم سئل في وقف اهلي من جملته اماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه
عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوا ووجد بيتا لم يكن
في زمن الواقف وجدرا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه
على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا اجاب
ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم
سئل في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلفت ورثته منهم من يقول هو ملك المورث ومنهم

من يقول

١٢١

من يقول وقف على كذا الجهة بر فالحكم اجاب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى
الملك فنصيبه الملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين
في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في اشتراط بيان اسم
الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما
صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات
بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع
الامر ان يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايات
وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير ذلك حيث تعذر سكناهن
معا اجاب ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك
على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن على المهايات فيها جاز والا تسكن
كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايات كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية
وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال
ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايات في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة
ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة وبه علم ان ليس للاخرى السكن
نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثير ومن هذا يعرف
ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن
بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم
ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية
وغيرها ان المهايات انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايات
في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف
على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا نعتبر بما وقع في بعض الشروح
مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده
عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال
حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه
باولاده الموجودين عند موته واولادا ولادهم ليسا كذلك والله اعلم سئل في وقف
على ذريته خرب منه طايفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به للوقف لعدم ما يصرف في العمارة
من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير
صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه اجاب الاصح
في المذهب انه اذا لم يشرط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي

بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقرا في مال ليس لهم ورقبة الوقف
ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبداء من غلته بعمارته والله اعلم سئل
في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي
فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها
السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى بها للوقف
وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من
جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على مجرد الصورة المزبورة
ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في قرية
موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام او من
ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب
لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ القاطع
على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه
فقيه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما
من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله
يكون ضامنا له ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه
بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهاه الى السلطان فقرر له
شيئا زائدا عما شرطه الواقف كان له تناوله ويبطل تعين الواقف ام لا وهل العوايد
المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف في الاوقاف
ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف
ام لا اجاب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه
اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بمصيره عادة له كالسارق يعتاد
السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط
الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع
الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة

في الوقف

في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف لشدة احتياجه اليه
وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظاير في القاعدة
الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك قال وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض
وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى
ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان
مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر هي ان ينور مكانا
معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان
وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقرا وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا
من كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الى حاكم الشرع
الشريف وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه
شرعا ام لا اجاب قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السوال
فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من
غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا
لقول مصحح نفذ وانبرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى
على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في ارض
وقف ايضا ان جده البايع كان له قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول
على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا
اجاب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث
لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة كما افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله
ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله
ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله
اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجرا سماطه الجليل للفقرا والارامل والايتام
القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلوة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه
ان يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به

احسن قيام وتنتظم به احواله اتم انتظام ام يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام
بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوايد لا حق لاحد فيها
ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب
اجاب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيفة يجب عزله وتبديله
بمن يرضي الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته
عن التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة
مع الضيف اورثه الله تعالى سماطا لا ينقطع على توالي الزمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه
او يفوز من تسبب في منعه وفي ذلك حرمان مجاوريه الفقرا والمساكين والارامل والايتام
والمنقطعين وقوله هذه عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال
الوقف المستحق لجهة فجهة هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس
بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله
فعلى كلا الحالتين هو من تطمع في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه
وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم سئل
في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية
الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل
وغاب ولده وورائهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل الموما اليها هل لناظر
الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه
المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها
فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فلمن
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر
ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل هذه الاجرة فيجب استبقاء الاشجار
توقيرا للخط الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك
واقعا عليه لا سيما وقد تايد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى
ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس
والقراءة ونحوها مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر
هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين
الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره

في المباشرة

في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول
قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه
امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في الاشباه صرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى هذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف
صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو
شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على
حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده
المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف
فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا والده من غير اولاد الظهور فهل
يكون مستحقا في الوقف ما يستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب
بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم
الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد
بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظر ان ايجاب الحكم
في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مدع مفهوما
فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول
مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده فيه الى رسغه والله اعلم
وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا اوقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين

مطلب احداث الوظيفة لا يجوز

ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم فريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن
الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل
وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد
او ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من
بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم
ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخي الواقف لابيه عبد القادر الى اخر ما ذكر
من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاثة بنات ثم مات
احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب
كل منهم الى ولده ام كيف الحال اجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله
على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله
ثم على اولاد اولادهم المذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان
الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف
نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من الاولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم
حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من
المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو
مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله
ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم
لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولاد ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا
معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي
ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام
بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر

واقام

واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم
والان الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا اجاب
لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر
في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد
اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة
الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى
فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس
للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر
جبرا واما اذا جدد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو
صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد او جهالة
في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها
اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وانما ذكرت
هذا التفصيل لان السوال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم سئل في مكان موقوف اجره
ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط
اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة
وهكذا والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر
وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور
في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا
اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا موكدا بقوله اولاد الذكور
واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة
ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل
ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان
سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا اجاب يستحق الابن وابن الابن معه والانثى
وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سوا كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف
ولم يبق فيه خلاف والله اعلم سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس اذا صرفها من له
ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف
للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم
ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه

احضاره ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية
والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف
وانما هو فقير صرف له بالتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف
الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل
في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل
نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور
مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف المستحقين
احد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل تقسم على روس الموجودين ذكورا واناثا
بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا اجاب مقتضى ما ذكر من الشرط مساواة
البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من
اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة
فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من
الرتب فيقسم كذلك على الروس غير ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاده الذكور مع
سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة
العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية
وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم سئل من صفد في قرية نصفها وقف على طايفة
ونصفها وقف على طايفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة
قرى غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها
له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة
ام لا وهل اذا اكره الموجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم
عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية
بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت
يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارته
للمتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر
الذي لم يوجر على الناظر الذي آجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه
ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي

سواء

سواء اخذه المتولي او تركه ولم ياخذه لانتفاء علة الجباية بعدم الحماية وهذه الاحكام
ظاهرة ليس عليها غطا فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا
في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين
شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف
ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من
الاكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به
مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد
المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين
ثم على الفقراء ماتت رحمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حيات ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عايد وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه على ثم مات حال حيات جد الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه
ابراهيم وعن بنتين زليخة وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف
على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصره في ابراهيم ولا شيء لاختيه ولا لبنات رجب كما هو
ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم وسئل عنه بما صورته
في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور
المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما عاشوا ودا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم
لجهة بر لا تنقطع ماتت رحمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عايدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن
بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما ذكر فيه فيقسم
على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد
الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل
في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا
عمره يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفلي
على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماونا ان الناظر اذا امتنع من عمارة
الوقف واغلته اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحالة هذه خيانة يستحق بها العزل
واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا
بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال الرجل

بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا
ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام
ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤديه قيمته وان كان البناء باذن القاضي
فله المنع حتى يؤدي ما انفق فافهم والله اعلم سئل في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها
متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل
بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن
قيمة منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا
يقوم بشعايرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من
الموجر ما اخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المزبورة
وان مات المؤجر له ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة عليه كيف الحال اجاب
لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها
اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته
ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا هو
الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف
على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها واحدا
بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله
واخذه لجهة مدرسة محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله ام
ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع
بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة
اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة الخراج لغيرها
لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح
به في الخلاصة وغيرها فيصرفها الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج
في القرية او طايفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وصرحوا
بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف
وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف
خراجها على من يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت
ما يمنعه بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه

وعلى

وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم
في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر
من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان
الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة
والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين
يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من
بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها
انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
تناهى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف
الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من
المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف
المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة
فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط
يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرايطه الشرعية ثم طرأ
على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده
وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة
الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحال ما ذكر ام لا اجاب اعلم اولا ان شرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس
لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكر فيه واما
اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد
في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة
لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييد
في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ كان
بانفراده في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرحوا في البحر انه ليس كل شرط يجب
اتباعه فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفة الشرع وبهذا علم ان قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من
شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ومما صرحوا به من الشروط
الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى

لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي
لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاجراء
المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في
الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة وهي اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قول من فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال
للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم مسائل في الاستبدال سئل
في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع
به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي
فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقف على المكان المزبور
فوجدوه بحال مسوغ الاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرع مع اناس من اهل المحلة فاذن
للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهاد النداء عليه مدة ايام وانتهى
الرغبات فيه فاستبدله لشخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك
الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال
على قول من جوزه من الايمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء
وتصرف في ذلك زمنا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك
ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا
له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية
والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي
بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا اجاب شهود
الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينتقض الاستبدال الثابت بشهادتهم
اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد
لذلك فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله
يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينات لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم
الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي
قاضيخان لو اقامت المراءة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو
كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار
سابغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى

حاكم

حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها آن الاستبدال
هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال ح باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته واما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا
في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما اولا بطلت الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم
الاول والله اعلم سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط
ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا
اجاب صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضي
خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به
اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجري من كون ياكلونها وبكونه قال
في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار البدل
لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير
ذلك ربت سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان
مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما في البحر
ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع
معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا
اجابة السايل باختصار انفع الوسايل فعليك به مستغفرا المؤلفه انتهى واذا حكم الحاكم
بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب
في المآل وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب
نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام
الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة
الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار
يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما تواردوا نقلهم به
عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله
بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم سئل في دار
وقف وهت حيطانها وانفصم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تصير كوما
من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز
مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفيه

ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماونا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا
اذا تعينت المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما ينافيه لكن مع شرط الا تكلم عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاته والحال هذه تودي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد
اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شط السلامة
مراعات الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو الانفع
للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا هنه فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استاجرها
شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال
شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونموا واقام شهود شهدوا
بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ
من النقد واعقبه الحاكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرايط
الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود يكذب
الشهود اجاب لا ينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال
حيث استوفيت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه
سواء ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يدفع الخلاف حيث لا حس موجود
يكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة بغل جارية في وقف اهلي
خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها عن المستحقين مدة سنين
وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها
غلة وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم
قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر
في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه والآن يريد
المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال المضر بين عن
المستبدل لجاهه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه
واستيفاء شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك
اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف
عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف
ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقه في الغلة
لا في عين الوقف لخروجه عن الملك
والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري
ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على ان ما
اشتريتها الا من مال ابي بل اذا اشهد وابذلك تكون الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تكون الدار
للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لاحتمال
القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز
ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
ما قال ذلك ذو رويته وثبات والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وسلم الثور
بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري
فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين
تقايضا بقرة بثور وسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله
وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا قايلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا
فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا
وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في مقدار يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله
ثم دفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق
من جملة ما احترق بها فهلك فمن هلك من مال المديون ام من مال الداين اجاب انما هلك من مال المديون
لا من مال الداين اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان استقواه له وهلك قبل اجازته حيث
اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع
له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن
الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس
في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير
بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار
ده دوازده وهو الخمس والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح او
بالنهار وقبضه وباع منه شيئا وسلمه ويريد رده الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير بعد رؤية البعض منه كافية
والخيار له والقول قول البايع في عدم التغير والا مثل المرء وان اتى به المشتري متحللا يريد رده بسبب التحلل
مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك اجاب حيث راى ما يوذن بالمقصود ولو بعضا
ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا ابتياعه الشراء فلا خيار له اذا رد الباقي والقول قول البايع في انه غير المتحلل
كالمرة والعبرة بالتحلل وعدمه والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدد ا

مطلب في الغبن الفاحش

واراه البايع من دوس العدد اصابونا يابسا قديما وعين له ان الباقي على هذه الصفة فلم يجده على
تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ حيث لم يجد الباقي على تلك
الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر حمل صابون في عدل لبعض وكان اراه البايع منه
او قال بين بطريق يكون بذلك وله خيار للمشتري اذا فتح العدل لبعض ما لم يكن اردى مما اراه اجاب نعم يكتفي بذلك
وله خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما اراه كما في جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم
سئل في رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلط الباقي بصابون آخر بغير امر المشتري بحيث
لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب
لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبح باستحسان
بامر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قول الامام
كما في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قول
الامام فكذا هنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر زيتا عنده ثم طالبه بالثمن والمبيع في بلدة
والبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل
احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا بقبض الوديعة
ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع
امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم
سئل في رجل باع شيابا بثمن معلوم واشترط المشتري الرجوع من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك
فقال ان طالت غيبتي يكون الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزمه الزيادة وهل البيع
صحيح ام فاسد اجاب هذا الشرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول
قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل في رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين
ما ثمنها فتصرف الداين في البهايم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر احضاره
بعينه بسبب فعل الداين يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة الدافع
لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله ايضا في الهلاك لبطلان وقوعه من الدين
بفوات القبض بالتسليم لخلوه عن عقد يوجب الضمان والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري
فمكثت عنده مدة ثم استقال المشتري فاقاله بقيمة الدابة فلما احضرها المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده
ففسخ البايع الاقالة فهل تنفسخ ام لا اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم سئل في تركة
بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع
الدين من مالهم اجاب نعم لهم ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر فرسا ليعطيه الى دابته بدينه ولم
يقبض يرده عليه فاخذه الداين وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشتري الاول
هل له رده على بايعه ام لا اجاب له رده عليه بقضاء رده على بايعه والله اعلم سئل اذا اطلع المشتري

على عيب في المبيع فجاء الى البايع وطلب الاقالة ولم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنع طلب الاقالة لزوم
الرد ولا يمنعه طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به في التاتارخانية
والله اعلم اجاب سئل في بيع الثمر قبل الصلاح هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد ما صلح للعلف الدواب جايز اتفاقا وقبل
بدو صلاحه جايز ايضا على الاصح والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم
تاكله الدود فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المشتري دفع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عند ناسواء بدا
صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا اشتملت
على حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنافعها
وصحنها وكنيفها وبيرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود وعلوها وسفلها وبيرها
كل ذلك من جملة البيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار لما دير عليه الحدود من الحايط
ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل ذلك من غير ذكر وكل ما اشتملت عليه الحدود وعند الاطلاق
باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم سئل في رجل اشترى
من آخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول
البايع بيمينه انه ليس هو المبيع او على المشتري البينة ام الامر على العكس اجاب القول قول البايع بيمينه كما في
البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم سئل في اراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات
مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز بيعها
كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة
او اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح
بذلك في البحر والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة
للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل
على بايع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم سئل في امراة وكلت زوجها
ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حيوتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب
القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم سئل
في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن
وان قبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن المشتري ويكون مشتريا منه والله اعلم سئل في مشتر طلب تسليم المبيع
من البايع قبل نقد الثمن فقال له هو عندي وديعة حتى تدفع لي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن
وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب
ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال
هذه والله اعلم سئل في بستان نخل مشترك بين ثلثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير

الزكية

وقال البايع وزعم المشتري انه اشتري ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث
في جميع ثمرته فهل البيع جايز وما الحكم فيما اكله من الزايد علي ما خص الثلث في ست نخلات اجاب
البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريكين غير جايز وحيث
قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب علي المشتري برد المبيع والثمرة
الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك
لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطها بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته
مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لزيد
الاخر بثمن معلوم والان يدعي البايع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع
دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل علي تقدير ان يثبت زيد انه اشتري جميع الشجرات
بعينها ينفذ الشراء فيها علي حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له
ولا يصح بيع خمس شجرات معينة من كرم مشتمل علي شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار
بغير اذن الشريكين عند ابي حنيفة رحمه الله لتضرر الشريكين بذلك عند القسمة والله اعلم سئل في شريكين في دار
باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا
البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني
انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللاخر ابطاله
انتهى ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة
اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا علي الشريك اذ لا سبيل الي
جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البايع فيه لفوات ذلك ببيعه
النصف واذا سلم الامر من ذلك بان توفي لكن سهل طريق القسمة والله اعلم سئل في رجلين بينهما ارض
مناصفة باع احدهما نصفه من الاخر بمائة وعشرة ثم اشتري جملتها بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل
يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير
وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال
اخري وباعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولي ان يقال
جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم انتهى الحاصل ان
الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشراح والمسئول عنه الحكم لا غير فلينتقد
والله اعلم سئل فيما لو اشتري رجل من اخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعد ما باعه هل ينفذ علي المشتري
ام لا او يكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري له بعه بعد كان بيع البايع واقعا للمشتري
بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشتري ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل رؤيته يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم

لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او لم يكن في البيع خيار لم يقبل البايع ولم
يكن فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشتري خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها اجاب
يرجع المشتري بالنقصان بان تقوم سالمة عن العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان يأخذ
البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم سئل في رجل خاف من ظالم يتوعده علي
دار فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة
عنه واشهد علي ذلك فباعه ظاهرا لدي نايب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعي المشتري انه بيع حقيقة
وانه لم يقع بينهما تواضع علي ذلك فهل اذا اقام البايع علي ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا
اجاب نعم تقبل بينته علي ذلك ويثبت به بطلان البيع كما صرح به قاضيخان في كتاب الاكراه وكذا في
التاتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل باع من اخر شجر زيتون
بيع تلجئة ويسمونه تلجئة في فلسطين بيع مسامحة فتصرف فيه المشتري والان ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي انه بيع
حقيقة هل اذا اقام او وارثه البينة علي انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده ام لا اجاب نعم اذا اقام البايع
او وارثه البينة علي ذلك قبلت ويسترده واذا لم تقم بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار
وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرحوا
بان بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم سئل في رجل اشتري من اخر قطنا بقنطره واتفقا علي ان يكون
كل قنطار بستة قروش الي اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الي اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه
في السر او ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا
اجاب صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه المسئلة فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر
فيه خلافا وروي المعلي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار وروي المعلي عن
ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وروي محمد في الاملاء ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما
وانت علي علم ان رواية محمد اقوي من رواية المعلي كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه
وروي عنه الكتب والاملاء اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم
بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشتري حمارا فوجد عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به
فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشتري عبدا وبه اثر قرحة برأت ولم يعلم به ثم عادت
قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية
وانتهى في الحاوي لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشتري من اخر مكيلا وقبضه وبرئت
ذمته من ثمنه ثم ان البايع تعدي علي ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بيده ليسد علي زوجته
وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له ثمنه الذي باع به ام مثل المكيل المذكور اجاب
نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل بيسالفا عليها

والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا هل ينفذ بيعه ام لا وهل
للقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي ثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي كما في جامع
الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه او
يقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون فباع
بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا اجاب ان لم تكن التركة
مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة
لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرماء وبغير اذن القاضي فللغرماء نقضه
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه
ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب
لا تسمع دعواه لما تقرر ان من رأى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والآخر ساكت
تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرها من كتب المذهب وشروحه وفتاواه والله اعلم
سئل في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر له قائلا انا اعطيك بدلها
دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض
يريد دفع مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا
ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق
في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم
بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يستقرضها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها من المقرض باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين
انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر
ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ والحال هذه
لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو
اشترى دارا فوجد عليها خراجا كان له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لبرهان
الائمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل
في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعليه
مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء هل له ان يرد
الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد
جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق والملك والوقف والله اعلم سئل في رجل استأجر

من ارض

من اذرعه عددا معلوما من الثياب بكل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها في عدل
فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو
محزوم او لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا
يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله اعلم سئل في رجل
اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالثفل والماء الفاحش هل له ان يرجع
بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسألة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون
بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل سكر حاكم السياسة
وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الان ما بعته الا لاجل ذلك
مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال الشارح لانه غير مكره به وانما باع باختياره
غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون
بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في
البيع قال مسكين قيد به لانه لو عين ببيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان ياخذ الثمن
طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع مكرها صحيحا كما هو حكم
البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلم طائعا بعد ان باع
مكرها والله اعلم سئل في رجل استلم من آخر الفي قرش دينا ووعده انه يعطيه بها زيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به زيتا
هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا نافذا
والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب
منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة
مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين
قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه
بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة نج طالب دينه
العشرة من المديون فاعطاه القفيز من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع
بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين
والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم
سئل في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يتم دفع الثمن فاستامها
رجل بعد هذا كله بازيد منه فباعه فما يلزمهما اجاب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب
كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد المشتركين حصته في الفراغ في

يرجع

الارض المحتكرة

من اجنبي واطلع على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل
اذا وعد المشتري البايع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله
نفسه ولا يلزم ان يقيل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف
بالقلع في فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البنا والغراس في الارض المحكرة من اجنبي
هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريكين والله اعلم انتهى ووجه عدم المطالبة في الارض المحكرة
بالقلع كما ظاهر واما لزوم الوفا بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري
وعد بالاقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم
سئل في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع
الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البايع على الثمن الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان
الثمن المذكور الذي باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع
الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على اخذ
الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب
الوفا بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت
للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا
على ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك
بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليتم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله اعلم
سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفا واذن له باكل غرته فاكل غرته والان يطالبه باكل غرته هل له ذلك شرعا ام لا
وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يوديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل غرته فاكلها جاز وله حبس البايع بدينه لان بيع
الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم
يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعده انه ان اوفى بمثل الثمن ينفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن
او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونقل
في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع
بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه ينفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن
يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته وفا هل اذا
اقام كل بينة على مدعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي للبتات وما الحكم فيما
اذا اجره المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر
في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد واما
اذا آجره المشتري وفا باذن البايع وفا فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للمرتهن وان كان
بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى صرح بذلك علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين

تواضعا

١٤٩

تواضعا على بيع الوفا قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن شرط واستاجرها البايع من المشتري
قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا
يجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفا
والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البايع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك كله اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو
بيع وفا حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها
الاجرة على المفتى به سوا كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي
عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها
ومضت المدة هل يلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر
انتهى وفي البزازية وان آجر المبيع وفا من البايع عن جعله فاسدا كما لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله
رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض ذكر في
النهاية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البتات فما ظنك في الجايز
انتهى فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في الوفا والبات
ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا
والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البتات والبينة على مدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في سطر الاقرب هذا واما
مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها
تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة
في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل يصح والحالة هذه يكون حكم البيع حكم الرهن ام لا
واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفا وحكمه حكم الرهن وما يتحصل
للمشتري له سوا قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جايز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفا في متنه و
قد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو آجره لغير البايع فله الاجرة مطلقا سوا قلنا بكونه
فاسدا كالغصب او جايزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له
ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضا
عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ
من تركته مقدما على الارث قال في جامع الفصولين يجوز قضا الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال
الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب والوصي بيع بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزوج
الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورته هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر نشة او قارا من السفار ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به
عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري ام على البايع اجاب مونة الرد على المشتري

مطلب

كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري
بذلك ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر في بئر حنطة بثمن
معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيته ولا خيار للبايع اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار
للبايع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر بنحو رطل
من القطن الذي يقشر ويعطيه دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر
على البايع والله اعلم سئل في وصي باع سطحية للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا اجاب بيع الوصي
مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لآخر
شيا من غير ان يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة منه وليس له طلب ذلك
الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سئل في رجل اشترى ملحفة وسافر به فرأى به عيبا في سفره ولم
على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا اجاب نعم له رده والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند
كذلك والله اعلم سئل في رجل ينزع من بئر معينة بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمي
او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير التصرفات الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا
او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوايد صاحب المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي
رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله انه مكيل
ثم ذكر رامزا للرشيد الدين الماء قيمي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة
والله اعلم سئل في زيد باع عقارا لآخر لينتفع به عمرو وبثمن قبضه لدى حاكم الشرع وحكم بصحة البيع ثم تصرف
البايع بالثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع على ورثته ان المبيع وقف اهله وابرز من يده
كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا لاستيماع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع بمجرد
الكتاب لانه كما عبر به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة والاقرار والنكول عن اليمين
وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بصل من آخر بشرط انه ينبت
فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البايع بثمنه ام لا اجاب لا لانه باسباب آخر ما لم يثبت انه فاسد
عنده واذا اثبت يرجع بالذي حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء آخر يسقط بقدره
ويرجع بالباقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بطيخ اصفر
وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقصان لانه
قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل
ولا بنقصانه في قول صحيح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع

بالثمن

بلا نفاق لاحتمال ان عدم نباته لرداءة حرثه او جفاف ارضه والله اعلم سئل في رجل له اربعة اولاد
به مرض الجذام لا يمنع الخروج لقضاء حوايجه وهب لاحدهم شيا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا
منفرزا معلوما لهم بثمن قليل ارضى ورضوا به مع قلته واقر بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صكوك
شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين والابن المذكور ادعى
على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم بعرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا
اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو ان المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوايجه فهبته لاحد اولاده
وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا رحمهم الله وكلام ضبطوا كالدق والسل
وداء الفالج والزمانة ومثله داء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل
بالصك المذكور لموافقته النقل المسطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده مراتب خاف عليها فباع
نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة يأخذ الثمن المعين
قبضا فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري
والله اعلم سئل في رجل باع حصته مشاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذه
المشتري لينظر فيه عند العقد ثم طلبه الآن البايع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا
اجاب نعم يجبر على رده اليه والحال هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار
مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر عقارا فهل
يؤمر البايع باحضار الصك حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر
على ذلك ام لا اجاب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب
ولا يذهب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينبغي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يجبر عليه
لان امره به ليس على سبيل الحكم اللازم وان انما قولنا في انه ليس له صك قديم عنده بلا تمييز فتامل
نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا
خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل
اشترى بثمن من آخر مقسطا كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع
وادعى المشتري مضي شهرين فقط مخالفا لقاضي البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا منه فهل
ينفذ الحكم ام لا ويسترد الزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من البايع حيث دفعه
بالزام القاضي لان البايع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس
في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلم الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
والحال هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة على هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل
في دار بيعت وبها اعناب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في المبيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل

في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بتصريح الذكر والله اعلم مسئلة
في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش
ثم ماتت عن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحشا صح البيع
ولا شي على المشتري وان كان عليها دين مستغرق ولا تجز المحاباة ويصح البيع سواء كانت المحاباة بغبن
فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين
مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم المبيع له بغير شي كالوصية للاجنبي والله اعلم مسئلة
في امرأة اقرت لزوجها وباعت منه عقارا او اقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستحق عليه قليلا
ولا كثيرا ثم ماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة
هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم تكن
البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه على فعل الغير والله اعلم
مسئلة في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار هل
يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا
المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال
في مساكن منفردة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج
لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه لا يجبر
على البيع انتهى وفي الصغرى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة اذا
تكاثر اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني في قلتهم اما اذا كثروا بحيث
يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل عنهم فيمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط لكن
ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال بيت وما ينبغي يبتاع دار المسلم فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم في رواية اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر ومن نقلها صاحب البحر فيه وما
التاتارخانية وغيرها وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا يقول بالمنع مطلقا
ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي
والله اعلم مسئلة في غيط مشترك بين رب ارض وثلاثة فلاحين باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقام
على غشنه رجلا هل يصح بيعه وما ترتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع وما ترتب عليه اجاب لا يصح البيع
فلا يصح ما ترتب عليه والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع لآخر قبل القبض فما الحكم
اجاب ان كان بيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ بيع الاول وان لم يكن باذنه
ولا اجازه وهو قائم لحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن اخذه والا يجبر البائع على تمكين المشتري الاول الا استيفاء
وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء

من المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع المشتري بالمثل او القيمة
القيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله اعلم مسئلة في رجل اشترى جلجانا بغزة في الازمة
ووضعه المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الجلجان من ابنه
فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البائع ومطالبته
باحضار الجلجان وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم مسئلة في رجل باع آخر ستين اردبا حلبا
بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب
اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع
كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك
البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الآخر بشي والله اعلم مسئلة في كرم فيه اشجار مملوكة متنوعة واشجار وقف
كذلك متنوعة باع مالكه الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار
الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا يصح لجهل المشتري
المبيع والحالة هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع كبيع شاة من قطيع
وكبيع نصيب من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق
والبقر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع و
ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما
جاز ولو قال بعت منك ما تجد لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق ان كان
معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى والنص على ان الجهالة هنا
فاحشة وقت البيع فهو ان نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم مسئلة في رجل له كرم مرة
ذكرها آخر باعه له حق المرور المعهود هل للمشتري ان يمر فيه ام لا اجاب ليس للمشتري المرور فيه حيث
استثناه البائع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل لدار اخرى فان كانت
تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير
البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا
استثنى الطريق استحق المرور ولا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل له ربع في فرس باعه لآخر
قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فطلبه احد الشركاء
فقال اجعل البيع من بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع الثمن الا ان يكون البائع
اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به والا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ
فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم مسئلة في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته
من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين

بن نجيم

وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في
انفع الوسائل والله اعلم سئل في ذي ولاية اوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفع لهما الاخر قاطعا عليهما
عشرين قرشا جرمة وسلمها له باذن المسلم دين للمسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى يتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير التبرع
بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل فوجد
البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبضه صريحا وهلك هل هلك من مال البايع او من مال
المشتري اجاب هلك من مال المشتري لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة اذ البيع صحيح لا ينفسخ
بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبضه صريحا كان هلاكه على المشتري
لانعقاد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر قطنا في قشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يتحقق وقت العقد انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه
العقد وسواء كان قبل التصرف وبعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا
ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطنا حلجه
فوزنه البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما
صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عن قوله او انه نقص كيلا وهو في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع السمسمات واعاروه مثله لزرع القطن والحال ما ذكر زرعوا
الشتوية فزرعوا الكراسنين بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فاعطاهم
فلما استوى حصدوه ولا نفعهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا
على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر من مسلم
وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب لا يلزمه
الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كالانسان الذي باعه ولو في حظيرة وقال البايع
سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كالانسان
لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلاث شتولات تبنا صفقة واحدة
بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل ادى له ثمن شتول التبن منها وادعى في الثالث عيبا هل له رده ام
ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشتول الثاني وتعذر رده الا ليس له رد الثالث
بعيب يرجع على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب
باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا منهما اجاب يرد المعيب بلا

السل

السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل
عن خيار غبن الفاحش اجاب قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى
شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس
ثم رقم اذا وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع
ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي جلال الدين واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش
وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لا خيار له ان غر المشتري البايع فله ان يسترد
وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وعلى هذا افتينا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس والله اعلم سئل
في رجل سال آخر عن فرسه التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال لا ما ولدت ولا عشرت
زهدة فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انه ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا اجاب لا تدخل
واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه
الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب
الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثورا او قبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فقتل
ثوره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء ضمن المشتري مثله
وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع مثله الاول ويبطل البيع الاول ويصح الثاني
وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوجه عليه ضمانان
ولان يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما
لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد
المشتريين ام ليس له ذلك اجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث
لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسه ما ذكره اصحاب المتون والشروح
والفتاوى قاطبة في باب الكفالة لو جلين دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه الخ فعلم لزوم جميع الثمن كلا
من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت
المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فاني تتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه
ولا تصور والمسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر
وشرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله وتفرع ايضا لو
حضر احد المشتريين وغاب الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب
او ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه يطالب بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج
الشريف اذا بعث من توابعه رجلا الاجرة يقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان
يقومها فعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم له هل له ذلك ام لا
وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب الرسول

باجماع العلماء المنقول الان الرسول انما هو سفير ومعبر اهـ وفي الخلاصة امراة استقرضت شيئا وقالت
رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع
البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى لكن في عبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت
من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس لي
الثمن وقال البايع بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله
في كثير من كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك
فلا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء
الموحدة وعلى البايع البينة ان الشرا كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم سئل
في رجل صحيح الجسد كامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم
لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته ام لا وهل اذا ابراهم
والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذا وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك
الدين المستغرق كما صرح علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرما لم يتعلق بعين ماله وانما هو
متعلق بذمته فيصح في ساير التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين
بن نجيم عن وقف وقفه في صحته وعليه ديون تحيط ماله هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح
والغلة لمن جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا ساير التصرفات الشرعية فيصح والله
الصحيح جميع ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غراير معلومة من صبرة كثيرة هل يصح
ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب نعم يصح ويلزم ولا خيار له مع تسمية الثمن
وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر فرسا فاطلع
على عيب به بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك اجاب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال
في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن وضعه القاضي على يد عدل ان مات وحضر البايع
ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضا على الغايب نافذ
في الاظهر عندنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع
بالثمن والله اعلم سئل في موجر معصرة يرسل اوعاه للمستاجر ليضع فيه كذا من الشيرج فمضى كذا
مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع في خصوص الشيرج او غلا فما الحكم اجاب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج
فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والله اعلم
سئل في رجل له كرم اراد استطراق احد من اخر باع بيته ذلك الاخر على ان يكون له حق المرور
على حكم فباعه لرجل ثم هل يملك الرجل منع الاب عن الاستطراق ام لا وان تضرر بوروده اجاب
لا يملك منعه وان تضرر والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت باعت شيئا من بنتها التي هي
جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة
والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ادعت بعد موت امها انها باعت الحصة الفلانية في العقار

الفلاني كذا في حال صحتها وانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة
على من اجاب البينة على المدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعي في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة
تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة
قلت او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة اذا خرجت من الثلث
واما اليسيرة فتنفذ منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين
محيط لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع اخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما
واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه فضمر وتغير احد الثورين تغيرا
يوجب نقصه هل للمشتري رده على البايع جبرا مع ارش النقص وان ابى البايع ذلك ام لا اجاب
نعم كما استفاد الحي جامع الفصولين والتاتارخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا عن ابيهما مالا
ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق
كلا منهما ديون وتفرقا فطلب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما
زوج الاخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفى عنه
من الديون ام لا وكذلك الاخر يرجع بما دفع من المهر والثمن اجاب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا
فتركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه
الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشرا صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له
بالشرا وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشرا والشركة في الشرا جايزة
كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال
مشترك فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بلا اذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع
وحكمه معلوم فان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة الشرا ولا الثمن كذلك في صورة
البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل للاخ فيه واما اذا دفع دينا
لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم ياذن له به كان متبرعا وبه
يعلم انه اذا دفع مهر زوجته باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرائها انه يرجع عليه بما دفع والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقها حصصا في عقارات متعددة غبنه
ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منه لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر
الغبن الفاحش فهل لها اختيار الفسخ به حيث غره في ذلك ام لا اجاب نعم لها فسخ البيع بذلك والحال
هذه وقد ذكر المسئلة في بيان الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة
وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا والله اعلم سئل في امراة باعت لرجل

وكان بين ابيها مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها
واذن لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في
حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم
ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع
كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الكافي رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعاهما والارض
الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب
ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على وجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم
الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم باب بيع الفاسد
في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخ له صابونا وان يأخذ في ثمنه
ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا او تسلم كل مشتريه هل يصح ام لا اجاب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط
الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد والفاسد
يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في الخزانة وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري على امساكه
المشتري فاسدا وعلم به القاضي فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم سئل في بيع الزيتون
بزيت غير عينه ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون
بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار القدر
بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرر زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز الا
العين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم سئل في رجل ضمن في سنة ثمرة
زيتون بجرر زيت غير عين وباع الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ام لا
اجاب لا يصح ذلك شرعا والواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء
البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا او على ان كل شاة منه بكذا على ان الثمن بتمامه
منه كذا من العدد بلا ثمن وقبض المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام لا وهل يرجع
وما ذا يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم
سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين
واخذ ربع ثمنهما وسلمها هكذا وولدت ايضا مهرة والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها
ودفع الكبيرة لبائعها بما يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ
البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان
اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل
في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله ابدا اجاب لا يجوز والحيلة

ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة
ويقول اما لك اللبن ما يأتي من حليب البقرة الفلانية او دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا
بهذا فيحل لهذا اللبن وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف كرم في حياته
المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول
قول ابنه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشتري
على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري
حرثه على كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة
على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثل زيته لفساد البيع بجهالة
الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم
في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها بمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثيها
في يوسين من كل واحدة ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان استولى
المستعير منه الرسن المسروق حالا كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يتسلمها الى الآن فما الحكم اجاب
شراء المستعير الرسن المسروقة فاسد فلا يلزمه ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بد له
بطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويجبر عليه حيث خلا عن شرط مفسد
فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطلب المعير بشيء والله اعلم سئل
في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام
الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكلها وزوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع
بحكم فساده فما الحكم فيما اكل اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ
الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك
ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة ضمنها ويرد المبيع
والمسألة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف محكوم بها شجر
ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين
الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعها جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك
وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها له
للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب
البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن
والقول قول المشتري وان ادعى البائع ازيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه
مسألة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلنا مشبع مع اختصاره والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة

وان منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة قروش غير مد حنطة باعه الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة
ام لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطة ام لا اجاب
البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البايع والقول قول
المشتري بانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المشترى وعلى البايع البينة في المشترى الذي يدعيه
والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارض البايع
تقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فترافعا الى محكم تحكم بفسخ البيع واجرة الثور
للبايع وجدد العقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح
ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او
ردية وشرا الحنطة لا يصح ما لم يتبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على بايعه ويسترد
العشرة المقبوضة من البايع ولا اجرة لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه
نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اكره على بيع حصة من زيتون فباعها من
مكرهها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوايد مدة سنتين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع
المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل والمشتري وزوايده تضمن بالتعدي فلوارث
البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها والله اعلم سئل في رجل باع من آخر
نصف فدان بثمن معلوم فاذا طالت خزنه من العمل بعمالها فهو له دائما على مشتريه وان عطبه او نقصه
متر رفسق ثور فاستهلكه السارق فعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك التعويض ويريد ان يرجع
بنصف قيمة المستهلك ويكون العوض مشتركا والمشتري يريد الزايد بالثور والعوض جميعه ولا يرجع
بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري ولا الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفسخ البيع والعوض بينهما والله اعلم
سئل في رجل بذمة آخر مائتا جرة زيتا باعها له بارجة قرش ودفع له المشتري من
مائة واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل
بدون وهو بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد ما قبض من الدراهم
والله اعلم سئل في امرأة عزمت على الحج فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرها
كذلك وبنتها ثلثي بيت ونصف حكركذلك على انها ان رجعت من الحج سالمة بعد ملكها اليها فهل
مع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصرا على
البيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومنعا عن فوارتها ... والله اعلم سئل في رجل اشترى
من آخر نصف ... بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الخير وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها
واسترد البايع ما بقي وهلك بعض عنده فما الحكم اجاب ما هلك منها عند المشتري يغرم نصف قيمته لفساد
العقد بجهالة الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عنها ما قبض ان كان ازيد منها وما هلك عند البايع هلك
منه لا لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل في رجل بلع من آخر دارا بالف قرش منها نقد مقبوض

... قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا بارعمائة قرش وقبل نقده باعه المشتري من البايع
باربعة قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا
رد ذلك فما حكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البايع رد المبيع اليه فلا يعطي المشتري
الف قرش او ثمانمائة قرش المقبوضة لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ولو من بايعه وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة
في الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه لا يبطل
البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي بعينه وهو اربعمائة التي اشتراه بها لبطلان بيعه بالمائتين
قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فللمشتري فسخه واتباعه بالثمن
الذي بعينه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع
بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد وقال في جامع الفصولين تبايعا
بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة
رحمه الله ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز وقال لا وهل
يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط انتهى
فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم ثم سئل عنه ثانيا
وفيه زيادة وهي اذا ادعى المشتري المبارأة بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون الابراء صحيحا ام لا اجاب
عن هذا واما الابراء في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة يجب هجرها والربا
كما هو مذهب الجمهور عند الفقهاء قال في الاشباه الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة
انتهى ومثله في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى بعيرا من آخر
بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم
اجاب الحكم فيه ان المشتري بريء من ضمانه وكذلك المستعير منه بريء منه اذ كل مبيع بيعه فاسد
اذا استرده البايع ولو بغصب يبرأ المشتري من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا بمائتين
وثمانين قرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ثم طالبه
بثلثيه قبل طلوع الخيار زاعما ان الاجل المذكور لا يصح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك
اجاب البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبض من الثمن
باجماع علمائنا ولا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على
القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر دلوا في ابتداء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا
مائة يكملها في رمضان والخمسين مؤجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبايع في رمضان ستة
وثمانين قرشا

ثم بعد ايام منه دفع واحدًا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشًا هل البيع صحيح ام لا لفقد الاجل بنجم
اعدامه وبحجم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
ودخول الخيرا اكثر جهالة من هذه الاشيا فلا يصح جعلها اجلاً للثمن لافضائه الى المنازعة والله اعلم
سئل في رجل اشترى حصة من دار مشترطًا ان رد البايع الثمن له بعد سنة يبيعها له [illegible]
المشتري وصار وصيه يوجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط
ويفسخ ويجرب ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدًا فلورثته النقض
وان الزوايد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدًا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالا هلاك عند
رحمه الله كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع حق التعلي الذي
ليس بناء وانما هو هواء بعد هدم هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو
سقط حيث قال عاطفًا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز بيع علو بعدما سقط لان ما بقي حق
التعلي لا غير وهو ليس بمال لان محل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والكلام
في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل في رجل اقترض من شريكه في خيار دراهم معلومة وقال الاجل
لكما الى اربعين يومًا فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح
ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان امتنعا عنه وعلم القاضي فسخه رغمًا عليهما والله اعلم سئل
في رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشًا وانعقد البيع على هذه الصفة ان احوج المشتري البايع
الى الشكاية الى القاضي وذكر البايع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشًا
واحوج المشتري البايع الى الشكاية الى القاضي فهل للبايع ان ياخذ الثلثين الذي انعقد البيع عليها ام لا
اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشترى اذا قبضه باذن البايع فان كان قايمًا وجب
الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب رد مثله اذا العنب مثلي كما في عامة الكتب
فان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط
المذكور مقارنًا للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله اعلم سئل في بستان زيتون
باع احدهما نصفها من الآخر قبل ان يخرج جميع بطلعها وهو مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد والخارج الان
النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
نصف ثلاثة دورس بزرًا اخضر فاسدًا او هلك واحد وبقي اثنان فما الحكم اجاب يرد الباقي ويلزمه قيمة
الهالك يوم قبضه والله اعلم سئل في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال
ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع والخمس مثلاً فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما في يد اهله لهم ملكًا
يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثًا والله اعلم سئل في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه بعد ان اشترى
ثلاث جرور زيتًا والجرة اسم لمكيال معلوم والزيت غير مشار اليه فقال البايع بعتكها بستة قروش
وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري اولاً انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي

وان حلف يحلف البايع بعد ما انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر
التراد لم يصبر البايع الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون شيء كالاوضحه في محله
وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو
ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البايع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفسخ في هذه
الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفسخ على قيمة المبيع او مثله
لترتفع الفساد قال البحر في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد
الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس
الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يتحالفان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة
بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول ما قعد الحال فافهم ذلك والله اعلم
سئل في رجل باع اخر ارطالاً من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا اجاب
لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز وعليه
اكثر من الفتاوى ولو قال البايع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول
للبايع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل افيدوا ان الرجل اذا باع
مبيعًا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حين بيعه وانه حدث في ملكه بعد يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز
بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة
كاسمها بينة فاذا اقامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودًا جاز البيع والزم البايع بتسليمه للمشتري
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجذ بقروش معينة وشرطا
كاجرة او حمل المشتري تقام على البايع بترشيب هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون
ان كان مثله هالكًا ان وجد المثل والا فالبايع مخير ان شاء صبر الى وجوده او اخذ قيمته عاجلاً والقول
قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم باب الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر ثورًا
بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بايعه مدعيًا انه به قد حالة العلل فقبله صريحًا وقال فيها خبرة شيئًا
ردته البائع فمات عنده بعد شهر وايام هل رجعت قبله صريحًا انفسخ العقد السابق بينهما ومات
على ذمة البايع ام لا اجاب حيث قبله صريحًا صار قبوله اقالة للعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة
المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى دارًا بثمن معلوم فندم فسأل البايع الاقالة قبل قبضها منه
ودفع له دراهم مبلغًا ليقيله فقبضه منه قايلاً سامحتك فهل ذلك اقالة مع الجاعة وتوقعها ام لا يكون
ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت [illegible]
وردت بعت تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا او سامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئًا فسهل
فيه المسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح لي بكذا اسماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل
السماح في ترك ما يكره به المسموح عنه فقول سامحتك بمعنى تركتك او وافقتك على مطلوبك وسهلت
لك

وجدت لكن يبطلونك بنواسرعت لكن فهو اولى في المطلوب من تركت وتاركتك لاستيفاء اضافة
الصلح بالدفع له فخذ لك نقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحالة هذه والله اعلم سئل في امرأة اشترت
من زوجها داراً كانت بها لها عليه من المهر ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لي فلا ادري
فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لها فأدركت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب ينفسخ والله اعلم سئل
في رجل اشترى رجلا ثم استقاله فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند المشتري
ولم يطلع عليه وقت الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ولا الاقالة وقعت
صحيحة ولو قد حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان
تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده
فسأل الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسببه ام لا اجاب
له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما اذا اثمر
الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة
ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرما
وسلم اليه فاكل المشتري زوائده سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة
ان كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي
الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع
الفسخ بسائر اسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كلها سالمة
للمشتري والحال هذه والله اعلم سئل في عبد انتفع المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا اجاب
نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سئل في زيد اقرض بكرا نصف غرة كرم مشاعا هل هذا القرض
صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا
عن الزيادة بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبل قبضه
على الاصح كما نقله في التاتارخانية عن العتابي والخلاصة والله اعلم سئل هل يلزم تأجيل القرض ام لا
اجاب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه
ام لا اجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم

باب الربا في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بعمله
تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لا بد له
معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا اجاب ليس للمتولي الرجوع بذلك اذ هو
محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء في الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظم
الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال الله
لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا

الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا راحة فيه
للمساواة لعدم صدق الحد في الربا لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله بضمانها في الملك ايضا
ونحن انما منعناه في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثني عشر بلا
ثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى تلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها
غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به في البحر ناقلا عن الحاوي
وعلى كل حال من احوال الثلاثة جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن
او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم سئل في ذمي اخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها
كل شهر خمسة عشر قطعة زيجربا فاستوفت منه ستة قروش ونصف وتطالبه الآن بقرشين زعما
منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض
فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سئل في رجل على ايتام باشر
عقد مرابحة مع ذميتين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال انما قبضت هل يصح اعترافه
ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا فعل ربحا بغير معاملة يكون ربا يملك الرجوع فيه
وللايتام ان يحسباه من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل
ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منها سواء كان قبل الحجر او بعد عن الوصاية او بعده
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية
التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان كاذبا في اقراره كما هو
ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال او غيره لاطلاق النصوص
الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله
باكناف السماء والله اعلم سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا لم يتعادلا وزنا فيلزم
من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله فيها بالحرب واذا انفق
احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول
القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم

باب الاستحقاق سئل في رجل وضع يده على حصص في جوار كبير
مرفوقة بارض ذات شجر وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم به وبأكل غلتها
فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها لا يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما
بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكل من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف
فان ابى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفع من الثمن ان ثبت
بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لذي قاضي
انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البائع بمقتضى القاضي وطلب الغلة التي اكلها المشتري فما الحكم

في ذلك

هل يجب ردها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها
ام قول البايع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الثمن
ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار
ما انفق الا ان اقر انه تفاوت وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعي فيحتاج
الى البينة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده فرجع
ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق
الغايب لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا عن الاظهر والاصح
ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق
الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطالب من باعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل
الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق اجاب نعم تسمع بينة البايع انه نتج عنده او عند بايعه
ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من المتداعيين
بينة ذي اليد اولى بالقبول الحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري
من اخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه
يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم باقامة البينة
من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت
من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح
في جامع الفتاوى ورد الزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه بضمان
لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر عجلا باربعة قروش فصار ثورا
وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري الرجوع
على بايعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن لا غير اجاب ليس للمشتري
ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة
وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه وزيد فادعى
اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه لم ملكه ولم ياذن له ببيعه الا بخمسة وثلثين اسديا
وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه
اجاب لا يعطى المدعي بدعواه بل لا بد له من بينة تشهد له بما ادعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون
مالكا والذي لا يصح اقراره بعده بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه
واذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يبطل ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق منه
وهو الثلاثة والعشرون وقدم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كان ...

لا طلب

لا طلب للمستحقة باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى
زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض وانتزعه من زيد
والآن يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البايع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره ولو قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم سئل
في رجلين تقايضا في ثورين فتوقف بيد ورثة على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضا قاض فانتكر
من يده بايع بايعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق
يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم باب السلم سئل في رجل اسلم اخر مبلغا
في جلود من جلود المعز عددا معلوما لكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية
شروط السلم من المكان وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي بعض
اجاب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس المال على المسلم اليه لوجوب
السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه ولا على المسلم
البينة اذا ادعى زيادة على ما يقوله رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم
سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل السلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر
الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله
اعلم سئل في رجل له على اخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيا منه فقال رب السلم لا اقبل الا تماما
وتركه فسرق فهل يكون على الداين ام على المديون اجاب يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله
والله اعلم سئل فيما اذا اسلم بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربوا
وهو الاتفاق في الوزن اجاب من شرايط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين الذين هما العلة
للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر والبن موزون
كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النسا والله اعلم سئل في رجل اسلم اهل قرية
ثلثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلثين رطلا مثقا كاميرا ابيض سلا الدولاب يستحق في نصب
الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف والمهم ايضا خمسين قرشا اسدية
قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاذ القرية مالا وذمة وهذه صورة
ما انسطر في سطرها هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا انقرض رب
السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور هو استاذ
القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل القرية تلجئة من غير ان يكون مستقرضا وسلما اليه
في الحقيقة يلزم ذلك ام لا وهل اذا ادعى استاذ القرية التلجئة في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة
بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم

استيفائه شروط الصحة

بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الجبر المسلم فيه لا يصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح
حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجية فقد صرح بها قاضيخان في البيع
والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى احدهما
ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجية
البينة على ما ادعت قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم سئل في جماعة وكلوا
رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروط وادعى الوكيل
استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم اجاب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه
لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول قول مدعي الصحة والله اعلم سئل في جماعة اذنوا
لرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس من غير ان يأتي بشرايط هل يصح ويطالب المأذون له
وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب لا يصح ولا يطالب احد اما المأذون له فلفساد السلم بترك شرايطه
واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة
فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة
ارطال من الدبس الى نيروز والمدة معينة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا
قلتم لا يصح وكان قد دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له راس مال المسلم ام لا اجاب صرح في
الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه
من ذوات الامثال الا ان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد راس مال رب السلم
عليه ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم سئل في زيد دفع لعمرو دراهم
ليخرجها على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر
قد وفيت عنك الشعير لعمرو هل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه
على ان الحال لا يكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قدرا
من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر ازيد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه
للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى
به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري
بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبايع من الزيت والله اعلم سئل في امراة اسلمت
رجلا مبلغا في قطن بغيره وزنا معينا سلما فاسدا لخلوه عن الاجل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى
منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمها ما بقيت عليه المعاملة
وتطالبه هل لها ذلك ام ليس لها الا راس مالها سلما في الاصل وترد الزايد والحالة هذه اجاب ليس لها الا
الا راس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فيتقاصص بقدر ما لها من راس مال السلم وترد الزايد
والحال هذه والله اعلم سئل في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء

كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سواء قبض الثمن ام بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم راس المال
بعد ان قال انه قام علي بثمن غال او نحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما
اذا قال المشتري في البيع المطلق قام علي بثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة
على الصحيح فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر خمسة قروش في ستة جرار زيت ولم يذكر شيئا من شرائط
السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب السلم والحال هذه
فاسد لعدم استيفاء الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد راس مال السلم على رب السلم على المسلم اليه
رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي
هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في
الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان جميع القيمة والله اعلم سئل في رجل اسلم
اخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا بجسياغزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل
فاعتذر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزل الا قاما
ثمانية قروش او اربعة وعشرين قطعة والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل اخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا
واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر
في المسلم فيه فهو صحيح يثبت فيه المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على
المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل او غيره
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم
المسلم فيه هل له ان يسترد ويدفع له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له
استرداده اذ كل من دفع شيئا على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله
والله اعلم سئل في رجل له على اخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار
بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محل ما عليه وكمال في ثاني عام القنطار يدفع نصفه
الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو ثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها ما عليه من
الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش تمام الثمن ام لا فهل يصح جميع ما فعلاه ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه
من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع
في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع
عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا
صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه والا يطالب كل منهما بما في عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار الاخر
بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة

رب السلم

خمسة ثمن النصف الذي اشتراه اخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة
يطالبه بها ووجه ماخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال في الزيادات لو اسلم عشرة
في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه
ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستندا الى
واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم
على العقد او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل
العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز ولما
شرا المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله اعلم كتاب الكفالة سئل في رجل قال لاخر
اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح الكفالة ويلزمه الخسران ام لا اجاب لا تصح ولا
يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال لبايع فلانا على ان ما اصابكم من خسران فعلي لم يصح و
قد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله كثير من الكتب والله اعلم سئل
في رجل قال المختفي من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فانا اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه
مال ظلما هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب لا يصح ولا يلزم القائل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم
ما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له
كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا اجاب لا يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية
بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقه ويحتمل الوجوب
الوجوب اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عندي اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم
ذلك علم ان له مطالبته وحبسه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر ثورا ليرهنه بدين عليه
يبيح له اكل ثمرته فاعاره لذلك شرط الرجوع عليه بما اكل المرتهن منها فاكله سنين هل له ان يرجع عليه ام لا
اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك
فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا
لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه بما اقترضه
فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب
هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فلنحبس عنان القلم
ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت
الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم
الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح الكفالة

الا هذا لا

الا هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استاجر وقبل والتزم
وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عن ما هو مترتب على اهالي
القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان
ومشاهرة وخلعة وغيرها من حق حطب ومال الطنطور ونجده وعيدية خمسة مبلغا قدره الفا قرش
وثلاث مائة قرش يدفعان ختم شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو الفان يدفعانها في غاية اشهر
من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استيجارا او قبولا وتعهدا
والتزاما صحيحا شرعيات مقبولات شرعا وصدقاها على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق
لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم
بها شيخي القرية فلان وفلان المسجونين على المال المذكور تسليما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه
في اداء المبلغ المرقوم يوخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المرقوم خطه اعلاه وحكم
بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستاجر   بن
وقبوله والتزامه المصدر في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عن ما هو مترتب على اهالي القرية الفلانية
عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الى اخره ام لا اجاب لا شبهة في خلل
الصك المذكور وعدم صحته اذ قول المستاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مترتب على اهالي القرية عن المال
العتيق انما او اقع على ما هو مترتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار
ما هو كذلك لا تعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا تثبت له في الذمة غير صحيح
في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا كمجددة وعيدية وخمسة الى قال في فتح القدير واما النوايب
فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة التي يسمى في ديار مصر
الخفر والموظف لتجهيز الجيش في حق فدا الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها مما هو بحق فالكفالة
جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم
بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد   فارس
على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم فاختلف المشايخ في صحة
الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هيهنا
ومن قال في المطالبة يحكم ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او معناه او مطلقا
وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة
بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل اخذ الوالي ان ياكل منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم
وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ   المشايخ

لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة
قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر التقرير في المسئلة
قال الحكم يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الاخر ثم من اصحابنا من قال الافضل
للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة
على النائبة والجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له
وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي
به الثواب انتهى فان قلت قد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الاول
وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم
في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله عليه
وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعدل ان
الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره قلت قال امير زاده في مجموعه نقلا عن العلامة
والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلفوا فيه قال السرخسي يرجع به
السغنقي وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان
قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح يدفعه
قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانه تصح الكفالة به قالوا المراد
الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة في ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي
يقسمه الامام من غلة الارض ثلثا او ربعا لانه غير واجب في الذمة كذا قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق
اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم
بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمانات بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة
النقل متونا وشروحا وفتاوى وهذا واما الصك المذكور فانواع الخلاف فيه تحصى فلا يجب ولا يلتفت
اليه شرعا والله اعلم مسئلة في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للاخر خلصنا
بدفع المال الذي طلبه نصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه ام لا اجاب له الرجوع
ولو لم يقل لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في كفيل النفس هل يبرا
بموت المكفول له ام لا اجاب نعم يبرا بموته والله اعلم مسئلة في قروي نزل به ضيف فغصب بعضهم
فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب
بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها او جزؤها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم مسئلة في رجل

انهم اخرجوا بقرة فالتكفير فذهب فتحسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا
وباع البقر لنا او تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة لبيده فقال الذاهبات اليهم وغيرها اخذوا
بغير حق نفعل ما اخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم يضمن جميع ما
اخذوا والحال هذه بقوله بما اخذ من مالك فعلي كما صرح به في التتارخانية والله اعلم مسئلة في رجل
ادعى على اخر بانه ضمن له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه
الشرعي يؤخذ به ام لا اجاب نعم يؤخذ به ويحبس فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم
الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم مسئلة في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته
او ضمانه عن هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرا الكفيل بدفع
المدين لكفيله حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرا بتسليمه حيث
امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم مسئلة في رجل توفي عن زوجة
وخمسة بنين وثلث بنات منها ثم ماتت احديهن عن زوج وعن ذكور والتركة مستغرقة بالدين فعوضت
الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل
لورثة الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك لوجود اختلال الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب
عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان
الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه
كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم مسئلة في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الرجل هل يؤخذ المهر
من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم مسئلة
في سفينة رئيسها نصراني حمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج اقبل عليهم في البحر
باهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان مسير الافرنج من البر
فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما اخذوا لكم هؤلاء فعلينا ضمانه فاسروهم واخذوا اموالهم
واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا للمسلمين
ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذلك المضمون لهم وهم المسلمون الذين
في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن
فروع المذهب قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان
كذا في جامع الفصولين وذا في العوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري
... فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم مسئلة في رجل باع اخر حنطة الى دخول الجرين كفله اخر فظهر
فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرا الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة
اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا او رد مثله ان كان هالكا او مستهلكا عنده فظهر عدم
الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم مسئلة في رجل دفع لجمال ثلثة جمال يذهب بها الى مصر

المضمون عنه مجهول

محولات اخر باجرة معلومة حيث يجب الجمال على صاحب الجمال دفع له جمالاً آخر يركبه عارية فلما حل بعض من الجمال
عن السير وخرجت القافلة وان تركه الخروج منها حصل ضرر كلي لحقته بالجمال والجمال فلما خرج اوكد منه
بحفظه ويقوم بمباره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر ربه فاستشاط تكفله اخر فيه هل الكفالة صحيحة ام
صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة ان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو متخلف هنا لان المستعار [illegible]
لهذا العذر المذكور على الجمال والله اعلم سئل في شخص انعقد كفالة دية قتيل على عاقلة القاتل [illegible]
كفالة معلوم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والذخيرة
نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم كتاب الحوالة مسئلة في رجل له اخت الكبيرة [illegible]
على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور اباه زوجته بمهرها على زوج اخته
يستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجتين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض
ومات الاخ واخته عن بحيه ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع
الى الاب هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع
بما دفع بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي وبمثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والله اعلم
والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحاله بها مستحقا [illegible]
فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبضه اجاب يرجع المحال عليه بالمال
للمحتال على المحيل لا على المحال او المحال هذه والله اعلم سئل في متولي اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة
اذا لم مال للوقف فمن المستاجر باذن المتولي واحاله على مستاجري حوانيت الوقف ولم يعجل [illegible]
للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الدفع ام لا اجاب للمستاجر ذلك [illegible]
عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجر اذنت لك في عمارتها فعمرها
باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم سئل في الكفالة [illegible]
اذا توى على معسر احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الاجر الجزيل اجاب نعم له [illegible]
على المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحال
عليه بطل له الحال وهو فرق ول له المقال وقد فاته ذلك فيرجع بما هنالك والله اعلم سئل في رجل له على رجل
دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون ولا توفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة
المحتال اسوة لغرماء المحال عليه فان بقي له شيء عليه رجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم سئل في رجل ادعى
على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي انكر ذلك فاقام الاخر
عليه بينة بذلك فقبلها القاضي وسمعها من غير حضرة الاجتماع بالغائب ومخاصمة هل يلزم
المدعي تعزير او اهانة بذلك ام لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم تقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل
اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعي عليه [illegible] بعد
المدعي عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم سئل في [illegible]

عليه ان

عليه دين لبدوي حل عليه مطالبه فباع لرجل جمالا واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة ثم ان المحتال عجز
البدوي لم يجهها ورد على البائع هل لطلب البدوي عليه ام لا اجاب لا لطلب البدوي عليه والحال
هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم كتاب ادب القاضي مسئلة في قاضي بنت لازم حنفي
[illegible] حكما مستوفيا بشرائطه الشرعية ومنع المدعي عن [illegible] ومات والان ابنه يدعي
دعوى ابيه بعينها [illegible] المخالفة شرطا [illegible] يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه
لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ
قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بشيء البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى
خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض اخر فان
هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد
والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بنقضه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة
الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطله وينقضه وان كان رايه
خلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه فالمجمع
المجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل
الحال على ذلك من اهل العلم هل يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد
الزامه واستيفاء شرطه واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد
اما في المتفق عليه فظاهر لانه لا يتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرائط
ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الائمة واتفقت عليه المذاهب ارتفاع
الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة
وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا
اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا ويخرجه بلا اخراج عنه وقالوا هذا اذا
لم يكن الحال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس اني معسر
فلا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلب الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء
يصرف الى الدين حاصله ان الزوم ياخذ فضل كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع
اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل
ام لا حيث لم يكن رب الدين بينهما ولا غائبا ولم يكن الاخراج وقع اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال
هذه اذ ربما لم يشتر لكفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة
والله سبحانه وتعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل فيما اذا كان في المديون [illegible]

ظاهر او كان معدوما بين بطلانه هو ما اهل الفقه ان يسئل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة
ام لا واذا اطلع لذلك لم يسئل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يعتبر حال
يوم حال المنازعة وعدم حاله وهل يعد موسرا بما لا بد له ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في النبع
الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف فحدة هذا اذا كان امره يخفى المديون مشكلا اما اذا كان
امره ظاهرا يسئل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه والبينة
عن عسرته مخبر انه واحد ثقة واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا
كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كان تنازعا
بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد
شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي تنبيه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله على
والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثياب البدن
مثلا غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك ما لا بد له منه وقس على ذلك والله اعلم
مسئلة فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحالة انه له ما يكفيه
للوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء والحال هذه للدائن ان يسال
القاضي فيتطين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع
في وفاء دينه ام لا اجاب اما عند ابي حنيفة رحمه الله فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما
القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول
على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقالوا
امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه
الدين او بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمديون كما ينظر للدائن
فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله
رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الاوحد ابو بكر
وقال القاضي الراي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم مسئلة في رجل
ثبت عليه دين لاخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له الى
هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى سبيله الى الميسرة اما بوصوله اليه او بكون ماله الى بلد
اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكافي
المذكور فان كان للمحبوس مال في بلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي يحبس
المديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي النفع الوسائل ذكر في الهداية قالوا واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب

صاحب

صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت
الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت انتهى والله اعلم مسئلة في امين القاضي الذي
نصب لضبط مال الميت للوارث الغائب والحاضر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب
الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور الذي لا يلحقه العهدة الذي قال
له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد
بالعهدة ما يلحق البايع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم
لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي
الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر
الى البايع الثمن للمشتري لان القاضي قايم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وامين القاضي
كالقاضي ثم قال واستشار المؤلف رحمه الله مع الجواز العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا
كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدته
بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يعتبر قوله في اليمين والمنكور في تعليقة الخلاصة فعلى هذا المستحلف
ليس بامينه والاعتبار قوله في اليمين والمنكور وحده والله اعلم مسئلة في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها
وكيلها ولم يكن وليا بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلث طلقات متفرقات فادعى وكيلها
على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه
بغير ولي شرعي وبطلانه بعد ذلك وسال مستوفي الدعوى ذلك فصلا فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون
مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن
حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسال كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فتحاكم
وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلث حكما مستوفيا شرايط الشرعية
فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع
ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة
امضاؤه ولانه مجتهد فيه في كثير من الكتب ومنها العدة وجموع النوازل للقاضي ان للشافعي
ان يبطل كما عقد بشهادة الفسقة والمحدود ان ينعقد ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا
نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد
وفيها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة
والمقصود الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب
او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم مسئلة في حنفي
ايلك للر عقد نكاحه على امرأة معسرة لها ايتام بعينها لتها دوغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم
القدرة مع اليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر حنفي على ابطال فسخه

والحال هذه ام لا

اجاب نعم ينفذ ولا ينقض كذا في فتاوى قارى الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاضي ان زوجها
سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم حاكم بذلك
وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يتزوجها اذا حضر الزوج اما حكما اجاب اذا اقامت عند القاضي ان زوجها
غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء
على الغائب عند نار وايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ
للحنفي ان يتزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من
بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء
في الاخوار بالعدة عليها مثل هذا على ما تقول لئن واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم
سئل فيما لو قضى شافعي على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق فهل ينفذ ام لا اجاب
نعم ينفذ في ظاهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في امرأة
غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر فعيت امرها الى
النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه
فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي نقض
ما صدر من النائب الشافعي بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه خصمان اجاب قد اضطرب
كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب وله وراءهم وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي
تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرر
فانها تبيح المحظورات فيقال الحكم بالغائب ما جرى لاجتهاد مجتهد اجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه
وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي وهو قائل بجواز الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما
لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا
ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصل وعليها عدة الطلاق
بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لاحد
من القضاة نقض حكم النائب الشافعي والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا شيء
من الرواتب والنفقة والكسوة والمعاش وآذت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة
والسكنى ولم تتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي
الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا الشرائط فهل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه
وابطاله للمخالف لمذهبه ولو قعد في محل الضرر وموضعه ام لا اجاب نعم ينفذ لمكان الضرر
والحرج وقد افتى به من يعتمد به من علمائنا لما رأى من واضح الحجج بالحوقها من المشقة والضرر
وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الا الاقل في عمل الخير فلا يجوز والحالة هذه التعرض له بابطال
لما في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع التشفيع عن

الشفعة

الشفعة بسقوطها بالتخلف شرطا فرعيا من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل يكون حكمه بلا موجب
شرعي ام لا اجاب حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض
ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف
نفذ لكن على الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله فاذا شرط لا ينفذ
من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل
فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر
ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره
واطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا
ولم يمنعه بل اطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرائطها
الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف
من موكله فاذا خصصه تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه
خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال
اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين
بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب
او رسول اعلم به كما يعلم بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل
كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم سئل في ما لو ولاه السلطان
ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاستقرى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقاليم وقطعة
معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون نافذة
لتصيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك الالتزام وقائع غير معهودة في
الشرع مع علمه على ان ما يستحصل من الدراهم من الوقائع التي يستقع يكون بحصول القاضي فهذا
المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحالة هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة
بنظير كتابة الوثائق والسجلات فيجوز اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن
له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل لا على العمل فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمل
بل عوضه من نيابة ليتسلط على الناس ويأخذوا اموالهم بجاه الحكومة فذلك مرض يدفع مبلغ من المال للقاضي
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ما نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك
فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الا
تخلفوا قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه التنبيه على حرمتها
ذكروا الرفع الى السلطان ايده الله بالدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في اموال

المسلمين

فانهم يقرون على جورهم ويخوضون في السلطنات فلان يفعل ذلك في حق من يتصدر منصب القضاء
وينادون بالفتح المجور باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط اوان
سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فياثمون كلهم ام لهم مخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا اجاب
هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نتتبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وهو ان
في شان هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا
لحق فنزع عليها اقر بانواع الدراهم كفر وكذا لو قالوا مبارك باد على هذا اخذ المكس او الغرامة
فقالوا مبارك باد وقد وقعت بسراي الجديدة واقعة وهو ان واحدا قاطع على ما اعلم احتسابا
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على باب طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على شيخ الاسلام اخذا من هذه
المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضا لان كلا منها في الامر
طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسأل
عن جواز بيع بل يسئل عن كون مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا غير خاف الاعلى عامي ما شم
للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتجمد للنائب من كتابة
الحجج والسجلات في ان دعوى المستنيب عليه بها لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت او
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا
من النايب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جايزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله
وما اخلص من جهة القواعد الفقهية ولا شبهة ان اخذه القضا مقاطعة ان كان
مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو وحين تولى القضا
سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو
لا ينفذ حكمه كما في الخلاصة وينبغي ان الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به
لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع
ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من امور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل ذي قدرة
على اعلام ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله
واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة
والنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسئلة المسماة بالاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك
بسبب السعاة اشتهر فساد امرهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله في هذا
القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو امن من الظلم كيف السلامة

والامر عندنا ان ما... تالم ... السيد الزكي الحكيم ... وهو...

حيط مقاطعة بالا ان يوخذ ويقولوا اخذ على كذا كذا من اين اجمع اذا لا اخذ ويقولوا هذا شرع ظلم
السلطون اذ لا يقول الحكمنا لا ينفذ نظرا الى ان الفقه القويم حقيقة في كونهم بالله يخرج الماخذ
والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده باعز العالمين العاملين امين امين
يا رب العالمين والله اعلم مسئلة فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ
حكمه ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما او جاهلا
مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان
والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص لان
ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منع عنه وحكم فيه لحكم بقية
الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضا وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا
اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماؤنا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل
واختلف فيها الفتوى والترجيح والاصح والصحيح وقال رايتنا السعد الى هذا النمط ينادي هلموا لهذا
الغلط وان العمة قامت على تراجع الى درجة قد نشط فان ذوي العلم قد اجمعوا ان صاحب قد خلط
يتهم ومن يتوخ الجزاء يعلم من في الورى بالشطط ليدري بعض الذي وافق عليهم فبرفع هذا السخط
ونرفع الرسول منصان فلا يان عن ان تولى ضبط وهو في خلقه ما يشاء وفي علمه ما لم يحط
تاليهم والله اعلم مسئلة في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة
الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله
امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وان ارادوا ان يبتدئوا
حكم الحنفي عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كالاقرار والاثبات
نفذا فاصل الحكم انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي
في الفصول والبزازي في الفتاوى قال وهنا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير
حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى
انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني الحكم الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم
على رجل بمال او بحرام ثم مات القاضي وبعد عزل او احضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء
الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه
بعد اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلاد
قضى بهذا المال لم يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير
معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول

فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول وينفذه ولا يشك ان دعوى القضا حادثة من جملة
ما يشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم
الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضا عليه وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضا
عند شرائط من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية وكم
ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكون لذلك ان اخذ بحظ وافر من الحذر والتهور
الى ان توجه فكري بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الوضح من هذا الباب ومزاجه
النهم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا
الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعد
التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ثم قرر في بحث الطريق فقال وجاء قررنا معهم
توهم ان شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة
وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى
عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم مسئلة فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف
هل تنعزل نوابه ام لا اجاب قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته
واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو
بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل
القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة ويعزل النائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر
بعد ذكره جملة من النقول انا افتحر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته
وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن
علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي فتح
القدير لو مات القاضي او عزل لا يبقى من نصبه على حاله ثم رقم بيوقيت انتهى كلام الاشباه فقول الكمال
جعل في المعراج الى اخره قد علمت ان ابن الغرس وكيف ايد كلامه وقد قال في فتح الوسائل نقلا عن البدائع
ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب
القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام
فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن

الوكيل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل لعدم عزل القاضي بموت
الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي
بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فالحجة في قول ابن الغرس انهم نواب القاضي
من كل وجه مع صريح كلامهم قاطعة بانه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف
مع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان
وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلما
بانه اذا كان القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح
السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاك
فانهم ينعزلون بعزله لان القضا والوكالة يقبلان التعليق ومما صرحوا به ان القضا يقبل التخصيص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن
له السلطان به اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضا والعزل الا منه والله اعلم مسئلة
في مفتي ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازة مشايخه الذين
علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع
المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع جهال البلاد
وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما ذكر
في الدرر والغرر نقلا عن البدائع ام لا وهل اذا كان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق
ان يحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك
المفتي على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بين لنا الواجب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح
وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى
بلاد يوجد العلم ام لا اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وزهده وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار بل ورد في منع التكلم بما انزل الله
العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من اخفا الحق والفتوى
بعلمه لا سيما ما نحن ودفع افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه بيقين
فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والاخرين واذا افتى
بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان عقله عليه العقاب
واذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجره ولمن اعان واوصل
الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر
ثم حققوا ليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المراد به المهاجرة لتعلم العلم والواجب

فهو واجبة وتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والاعانة عليها [illegible]
بطولها على ذلك فلنقتصر على ما بها لمستفيد والله اعلم **مسئلة** في رجل ادعى على اخر وكالة عامة عن زيد الغايب
تواطوا معه ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المذكور
لزيد فاخذ المدعي عليه في الدعوى على غرماء الغايب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار
حتى اتلف للغايب من اموال الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل على
الغايب ام لا **الجواب** دعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة
الدعوى على الغايب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتا فيها ففي مجمع
الفتاوى نقلا عن المبتغى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية
ان نفاذ القضا على الغايب يتوقف على امضا قاض اخر وصحح وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف قاض لئلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا وفي الخلاصة والبزازية
والعبارة للبزازية في السابع من كتاب ادب القضا ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين
ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بعض المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت
الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها الخ
وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب
على اهل الديانة القضا والافتا بعدم نفاذ القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد
صرحت العلما قاطبة بوجوب النظر الى الغايب خشية التواطوء على اتلاف ماله بالحيل فتعطل لاجله
والدعوى الباطلة والله اعلم **مسئلة من الاسلام بولاد دار الملك باصورة** فيما اذا وكل زيد بكرا
وكالة مقيدة بخصومة وقبض دين له في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب
الوكالة في مكتوب قاضي بلدة الى قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة
فخالف عمرو امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك
فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد
فضولا وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بنا
على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين
المذكور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واوقع عمرو انه لم يبق لموكله
زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرا ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم به القاضي
مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي كان عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابراه من ذمم المديونين بتعديه

بعد حكم

١٥٠

بعد حكم القاضي في ذلك ام لا **الجواب** دعوى الوكالة المجردة عن شخص غايب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو
المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك ان كونه وكيلا عاما لا يدخل
تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغايب بقبض
الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
لا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد
لعدم ثبوت الوكالة ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على
الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان التوكيل
لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضا على الغايب وانه للفتاوى
الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من
الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس
الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه
وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد الدعوى
بالزمنا انتهى اقول تعليله يعم ذكر امر او لا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر
ما يصير الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضا
على الغايب بغير طريق شرعي يستند اليه اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لم يسمحوا بقول بجواز القضا
على الغايب ولو امضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغايبين بمثل هذه الاحتيالات
الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة الباطل وطريقة موصلة الى اموال الغايبين
لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف كانوا قوما صالحين يتوقع منهم من
التزوير والتلبيس والافتعال ما للتلبيس فالواجب على اهل القضا والافتا الان الدفع في نحو هذه
الضلالة الموبقة والحالة المضرة لعباد الله مع هذا اما المسئول عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء
اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة
لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تجتمع
الخصوم والله اعلم **مسئلة** في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغايبة في بيع دار
واحد فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا **الجواب** القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب من ان الشهادة على الغايب والحكم عليه وقد ذكر في الجامع
من جامع الفصولين ما يشفي العليل ويبقي الجهل عن هو به عليل والله اعلم **مسئلة** في رجل مات عن
قوم متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا لدى قاض شافعي والظاهر المرتهن يحضر اكتب لديه
وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده بمختصر المرتهن به في وفا دينه ام لا **الجواب**

المتوقف على الخصومة اذ لا اعتبار بمجرد الخطوط ولا التفات اليها اذ حجة الشرع ثلاث وهي البينة او الاقرار او النكول
كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي
اعني باحد الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الثاني بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما
وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه
الثالث انه لا فرق بين [illegible] الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق وهو بان وقع التنازع بين
خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بالصحة وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك
ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المترافع لديه لحكم الثاني فيه بعده يصح وان لم
الخلاف والا فلا يختص الراهن به اذا لم يوجد ذلك والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين وترك
ثلث بيت لا غير فالحكم الشرعي **اجاب** يأمر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا
من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه [illegible]
القاضي على بيعه اذا طلب غيره ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حصة وكيلا امراة يستحقها بعد ما
كان اخذها لها وكيلا عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة عن الوكيل
الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة
من غير بينة تشهد لمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف فهل يصح هذا الحكم والحالة
هذه ام لا **اجاب** لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل
المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور وهذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او
الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلث في كل حكم هي الاصل والله اعلم
سئل في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث
والوارث يقول ابيع حصة في الدار واقضي ذلك فهل يحبس ام لا **اجاب** لا يحبس والحالة هذه والله اعلم
سئل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا
من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا
فحكم القاضي الحاكم بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعه
وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول الماخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وانكر
موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأل الحاكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع
الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان
اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا **اجاب**
نعم ينقض والحالة هذه باجماع علمائنا على ان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون
ميراثا عن الميت وتوخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا [illegible]

بالشفعة

بالشفعة وكذلك صرحوا ان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه
الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له
بالجوار واما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك
وطلب الشفعة ان كان طالب الاخذ بالشفعة لم يستشفع بشركة في المبيع او في حق المبيع
او جوار واما الوقف فلا يوخذ بها ولا ياخذ بها وفي التاتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب
الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه
فتاوى العتابية انتهى واما الارض التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي ارض بيت المال فافهم والله اعلم
سئل عن ما صورته في كروم فيها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها
بالشفعة ثم باعت ما اخذت بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول
بالشفعة ثم ادعى المشتري الماخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان
الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك ولا حق
فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم
السابق ورد المبيع على المشتري الاول فهل انتقض الحكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا
اجاب حيث كان الحكم المذكور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا
فهو غير صحيح اذ حق الشفعة يبتني على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاربابها يجوز لهم بيعها ووقفها
وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز
سواء كان الباقي ملكا او وقفا فتوخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع
لان البيع واقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع الحصة الملك حتى تمتنع الشفعة
بل لو طلب المالك القسمة مع الوقف او منه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه
جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع واما على قول محمد رحمه الله فلكونه يقول بعدم صحة
وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع
على المشتري الاول لوجود الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه
لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور في الحكم السابق والحالة هذه ما لا يرد عليه بالانتقاض
والرد فيه اوضح من ان يشرح والله اعلم **سئل** في امراة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت
من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا **اجاب** لا يضمن السجان
لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجب من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع
وقول بعض علمائنا سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين

ان يطالب السجان باحضاره ولا يحتج فيه بثبت الضمان لما بذمته لانه ذكر عند التقصير في الحفظ والتخلية منه غير حفظ ملازمته بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس لانه لو وجد لضمنه الرشوة فافهم والله اعلم **سئل** في متعلمات في غير بلدة بناحية معينة ولم ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيًا على ابنه المذكور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيًا ايضا فاي الوصيين يتقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين من جهة السلطان في محل ولايته ويختص بها دون الاخر **اجاب** اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيًا فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التاتارخانية راموزًا للمحيط واذا نصب القاضي وصيًا على الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان التركة في ولايته يصير وصيًا وما لا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين وغيره **سئل** في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلثا فزوجها الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا **اجاب** قد اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ لا اذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل للاجتهاد وقد افتى كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا وبعث الحنفي الى الشافعي ليعقد بينهما بلا محلل ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الآمر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين راموزًا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم **سئل** في الورث التركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحفظ البيوت وحفظ المواشي وتلغ في اوانيهم هل اذا قلتم بانها عند الائمة الثلثة ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تنجس ما اصابته بفمها او ببلل اصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وان غسل الاناء سبعًا تعبدًا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة ما ضبط اليها علي خلاف مذهبه **اجاب** نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط انه يستوجب جميع ما يجب في ذلك الامام

وذلك

وذلك لانه اذا قلد الشافعي مثلا في عدم نقض الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب والموالاة في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة بذلك الوضوء والا كانت الصلوة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك ههنا اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واحرى وامثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكلف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد بل اخف فان ذلك موجب للفسوق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ودقع للاصوليين والورع في ذلك كثير المقال وجرى بين النحارير من العلماء اعظم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم **سئل** فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في ربع معلوم مشتركة بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بعد ما ثبت الثبوت الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه زيد متناولا من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به **اجاب** نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لاستحقاقه وعامل حتى لا يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله اعلم **سئل** عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخًا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه القضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد فان المفتى به انه لا ينفذ والله اعلم **سئل** فيما اذا عزل امير لنا السلطان قاضيًا او ناظرًا على وقف او مدرسًا او صاحب وظيفة هل ينعزل بالعزل او هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه **اجاب** ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا يثبت بالمشافهة به او بكتابة الكتاب بعزله او بارسال رسول عدلا او غير عدل حرًا او عبدًا صغيرًا او كبيرًا اذا قال الرسول ان المرسل يبلغك عزله او لو اخبره فضولي اثنان من احاد مستطرين الشهادة اما العدد او العدالة وذلك كما في اعزاله قبل علمه من الاصل وهو مذهب فرع مرفوع بالاخبار والله اعلم **سئل** في رجل غاب غيبة لاجل مصالحه وضرورياته ادعى عليه رجل لدى قاضي دينا او عينا او شيئا من الاشياء فاراد القاضي احضاره فتفتش عليه ولم يجده هل للقاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها من غير طلب للمدعي ذلك منه او بطلبه ما الحكم في ذلك **اجاب** ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر

ومع احتمال يمتنع الاعتذار به وسؤال طلب المدعي ذلك منه اذ قال في الحاوي الزاهدي والمرغينانية الفتاوى العمادية
ولعين للمحكمة اكثر بانه توارى المدعى عليه سبعة ايام او غايته فلم يحضره المدعي فطلب من القاضي ان يخرج البراءة
وادعاه منزواره ويختم بلا يجيب القاضي الى ذلك انتهى وفي الخانية فان لم يقدر القاضي على الخصم
يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه
فالقاضي لا يجيب الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعة مؤيد زاده نقلا
عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل السمر والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر اما
اذا كان بعذر فلا قائل به والحال هذه والله اعلم كتاب القاضي الى القاضي سئل هل للنائب قاضي القدس
بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان
السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي
من قاض مولى من قبل السلطان يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة
لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر
اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء
ام لا فعلى ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا
يفتى بقبول من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس
الى قاضي دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه كما هو جواب في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب
القاضي المذكور الى نائب القاضي المذكور والله اعلم باب التحكيم سئل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته
محكمين فاجلاه سنة ومضت هل لهم ان يفرقا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب لم يصح التحكيم
في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقا بطلب الزوجة والله اعلم
باب حل المحاضر والسجلات سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت المغاربة
بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة تجاه فلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم
وضربوه وشجوه ورضوا الاضلاع وكشف عن راسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المنوه باسمه واخبر
الحاكم بانه راى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا
المحضر يعتبر شرعا ام لا يلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية
او غرامة مالية اجاب ليس في دين محمد عليه السلام اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار لتسمية
محضر ايكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا عن العلماء النقاد فقد عد
العلامة خسرو وغيره في توثيق المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار
والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا
من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا او الطرف
من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست

يلوح بعدها

١٥٣

يلوح بعدها التحكيم من حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر
للحاكم ان داره القلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف
لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار
المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب
على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب المتقدم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك
يثبت قدم الميازيب وجواز تسييلها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم
المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار
منهدم وميازيب متكسرة مطروحة عليه ام لا اجاب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل ما بها
في الزقاق المذكور بمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على اهل
المحلة بوجههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث
الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب متكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر
الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على رجل
حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة تجري مياهها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها
كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت
قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع
نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والابقاء بكل منهما
صادف محل الشرع المنصوص عليه في كتب الحنفية ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية
بل هو مصادم لكل منهما فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا
اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه
او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منع مثل ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك
بغير اذن الشريك وهذا امر كون الماء كلما كان نشا هنا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره
ويكثر انتشاره ويجري الارض فلا يجوز التسفل فيمنع منه شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقة الحادثة في
الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان ثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير
سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محلا بل صادم
ما صرحت به هتوك الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم
سئل في محضر حاصله ما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم انه لم
بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفة منه وارسلها الى المتولي على الكبير وبعدم تعرض المتولي الكبير له
ويمنع زيد من استيجار الزريبة القلانية والا لم يمتنع واستاجرها من المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وعلى

وبدفعها الى الناظر الشرعي يضمن المدفوع فامر الحاكم بدفع ذلك ثانيا الى الناظر المذكور مخالف لقواعد الحنفية
باعلى الوثيقة فلا يعمل احد بقول الزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك وهذا حاصل ما في المحضر
فهل وافق موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرجح ام لا اجاب ليس ما ذكر والحال هذه بواقع
موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرجح الذي لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت
صحيحة نافذة لكونها بحكمها ام لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد الى
الناظر فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيحة النافذة اجر المثل
لا المسمى باجماع ائمتنا وان الحق ان الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص
بطلبه الاجرة مجيزا فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه في القبض
والوكيل الكل في قبض الاعيان والمنافع فيبرأ المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون
والشروح والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع
والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد دفعها
الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير على وقفه بعينه لعدم تعين النقود في العقود
وان تعينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيث كان المحضر
بهذه الصفة المشروحة فهو باطل ولا ضمان اذ لا وجه للضمان والله اعلم سئل في صورة محضر مقيد
في السجل المحفوظ ثبت لدى متولي خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان الذين
عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بوقفها الفلانة بنت فلان وانها تستحق في ربع وقف جدها لامها
فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف كان الحرمة المذكورة والدة فلان بنت فلانة
بنت الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مستمرا بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان
مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بنوبتي واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه
في الوقف واعتراف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور وسؤال وجوابات واعذار شرعي
في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور المقيدة في السجل
فوجد باسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ربع وقف جدها لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عنه الى بنت الواقف
فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع
النوبتي المعروف به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا جرى في تاريخ كذا
فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا وهل اذا
ثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا اجاب لا تصح الدعوى
على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا جميعهم لانه ليس خصما اعترافا فانه مستاجر وهذه المسئلة من مسائل
مختصة كتاب الدعوى والطبقة المترددة الشروح والفتاوى عليه انه اذا اقر المدعى عليه مستاجر لا تسمع
عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى دعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو

على الناظر

على الناظر او المتكلم عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاق
الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطلة باجماع ائمتنا العلام لثبوت نسبه
بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على مستاجر
حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو مستقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذون له ولا ناظر هنا
قد ادعى عليه ولا ماذون في قبض الغلة فضلا بالكلية في اعيان الوقف فكيف يثبت بدعواه انه يستحق عليه
دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمستقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علاقة
بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه
ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في اشباهه
ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات واستند فاطمئنت مخمسة الدعاوى على امثلات
بها كتب الفتاوى وكذلك في المتون مع الشروح على الوجه الصحيح بلا اجر ومع والله اعلم سئل
في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوة
المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جز كرمه وقطع اغصان دواليه بادعي كذا وقدر
ذلك بمال فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قريته شهدا بانه اقر
لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا اجاب المحضر المذكور
غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي
بل هو مجرد اعلام بما الزمه به الشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى الفتيا الذي هو خطاب الله
بل قوله ثبت عنده جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه
انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي الزمه به الشرع فاذا تقرر ذلك وعلمته ظهر لك ان احد اطراف
هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وبفقد واحد من اطراف
القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى
رشود بن رشيدان ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب
وقالا في دعواهما ان مرادا باع لهما رطلا بتوتشين فوزنه بازار باشي فوجده عشر اواق ونصف اوقية
وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما الحق بالوتشين اليمين الشرعية فحضر رجب
بن الحاشي واقر انه الذي باع لهما اللحم المذكور مبعثرة بلا وزن فلما ظهر وثبت للحاكم الشرعي انهما بلغا النقص
الرطل عشر اواق ونصفا وانكاره اما الاقرار بعده عرفهما التعزير بهما التعزير فطلب السوباشي سخطا ذلك
بعد السعي الى بيعهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرماه ام لا اجاب اعلم ان المحضر المذكور
لم يشتمل على الوجه الشرعي المشهور من ان المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما رطلا بتوتشين وهو من قسم

الموزون

كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله قمح منه بازار باغي لا يفيد الا افراده وكما لا ذكر اوصافه
شرط لصحة الدعوى وقوله تحالف المدعيان بعد قوله فانكره ليس على الوجه المضبوط في كتابته وقياسه اذ يجري التحالف
ومثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا عن البرهان ولم يرضيا الخ ومع الاختلاف في القدر ما في
الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتكه جزافا
بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان لان الاكثر ما يتحالفان ويترادان انتهى فاوجب التحالف في مثل
هذه الواقعة فكيف يثبت تحليف المدعي وقوله ثم حضر رجب عن الحاضر واقر انه الذي باع له الالف صبرة بلا
فلا ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا الالف الرطل عشرا او اقل ونصفا وانكارهما الاقرار بعده عرفهما وانها ليتها
التعزير اللائق شرعي من اي شيء ظهر وتبين له قد خالف الشرع ولم يجر التحالف مع تقدير صحة الدعوى باستيفاء
جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بتحليف المشتري منهما ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الذي
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل
الكذب مع ان على الشاهد ان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر
كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به واما حكم الساعي في الضمان
والتعزير والهوان فمشهور وفي الكتب مسطور ونحو المتاخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصح
رحمه الله القتل مشروع عليه وواجب زجرا له والعقل فيه مقنع بنقاهته [illegible] ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب
كل من هو يدعي والله اعلم مسئلة في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا
شركة على ان يضع كل منهما بسلعة وان زيدا سلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وتسعين قرشا وخالدا سلمه
نظيرها وان يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المذبور وانفصل عن الشركة
واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله للمدعي الثلثان وللمدعى عليه الثلث
وان المدعى عليه باع صبرة حنطة في داخل بئر في بيت المدعي المذبور بسلبه بمائة قرش وقماشا مصريا بتسعين
قرشا وقماشا صعيديا بذلك من راس المال الذي تسلمه منه وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قطعة مصرية
ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسال سؤال المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة
هو والمدعي وخالد المذكور وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسمائة قرش واشتغل وخمسين
قرشا وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وان يشهد حابل عليه فاحضر كلا
من فلان وفلان فشهدا بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان اخر ما
تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية
فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المتوافر فيه شرائط [illegible] حكم حكما صحيحا شرعيا
طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة قرش فالزمه بذلك الزاما شرعيا تاما محررا معتبرا
مرعيا على ما هو الواقع سئل فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح اوضحوا لنا ما فيه
عليه باحسن ايضاح وافصح جواب اجاب خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر

من ان مال الشركة

من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب المضروبة
وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان
الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة
كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت
ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها
في ثمنها او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصح دعوى عينها بعدما لانه قد صرفها فيما هو ماذون له به من قبل شريكه
فكيف تصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف
تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صبرة حنطة في داخل بئر في بيت المدعي وقماشا
مصريا بتسعين قرشا وقماشا صعيديا بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر له كذا فاذا الاشارة لا تغني الا مقاصصة
بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب
مسطور ولانها متعينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض اعتناء بشرف للمدعي في
شركة لكان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعي المذكور
لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى لاعلامه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد تلك
الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا بما يفهم من ظاهره التصرف وقوله
وتاخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الخ بعد قوله باع صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين قرشا
يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي في ذمة المدعى عليه شهادة
بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه لم يسببا عن قولهما تحاسبا
قد علمت عدم صلاحيته سببا عندنا واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك
بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها
مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسليم
من المدعي موجب للضمان في الامانة قلت نعم لكن لم يجر بخصوصه خصومة شرعية والضمان حكم عليه بعد دعواه
ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم بمجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب
الانكار لانه لم يلاحظ لا للدعوى ولا للشاهد ولا لغيرها وهو الاصل في تاتي الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا
الشهادة عليه ولا انصب الحكم عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعي على تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين
بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان ما تاخر بعد كل حساب
للمدعي عليه من مال الشركة اربعمائة قرش غير مطابقة للدعوى مع انها شهادة بالحكم وهو لا يقبل [illegible] وانما
[illegible] الاسباب كما تقرر هذا مع ان [illegible] اعتبار المحضر او ازيد حشوا لا حاجة اليه من تصحيح [illegible]
في الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم مسئلة في محضر صورته ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية
عن ابنيه ابنه الصغير على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي

البرع فانه يلزم القصاص توزيعا شرعيا فهل يكون التوزيع المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص
الى بلوغ الصغيرين من الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرايض الله
حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضورها كالكل على طلب القصاص ام لا **الجواب** ما ذكر من التوزيع ليس حكما
لان الحكم انشاء الزام او اطلاق وعرفه في الفواكه البدرية انه الالزام في الظاهر على صيغة مختصة بامر
ظن لزومه في الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صيغة مختصة احترازا عن مطلق الالزام اذ المعتبر
هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين
الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور
خطأ قطعا هذا قول ابن عبد رفيقا ذا كتب فمن انه يلزم على ذلك القصاص وكل واحد يرون قاتل
النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتل قبل بلوغ الصغيرين فاصحابنا
يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتأخيره
شافعي بعد التوزيع من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف
والمقرر ان القصاص يجري على فرايض الله فيستحق الزوجة فيه والام كسائر اموالهم ولا بد من اجتماع الكل
في طلب القصاص فربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض
للقاتل بالقتل لسقوطه بعفو العافي قدر نصيبه او كثر والحاصل ان التوزيع ليس حكما وان
القصاص يجري على فرايض الله فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان
لا يتجزا يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان
الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل
ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم **سئل** في محضر
ورد علينا من دمشق الشام صورته منع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد
الناظر على وقف جده محمد بن صاحب القانون المستحق لريعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك
والحاج ناصر ابن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وفي غيره عن وجه
بحجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر
تحت نظر احمد افندي بن محمد والمستحقين في ريعه من يشركه في جميع الجنينة الكاينة بداريا مقرى المحدودة
كذا وكذا الجارية في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ
على العادة والتي الجنينة المحدودة في جهة الوقف المرقوم ومكن احمد الناظر المزبور من التصرف في المحضة
وقف جده اوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بتمامه من وكيل احمد الناظر المذكور مصطفى چلبي و
في المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود قلاح الجنينتين ازال
الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احدهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي
الناظر الذي هو موكل مصطفى چلبي يعارض الموكلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي هو الآن

اليه

موجود في جنينة جرباشي ولكن حجبها سترها جنينة الشاردية كما هو مبين في الوقفية المبرزة للحاكم الآن
وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف المذكور وهو من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشاردية والباب
المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد جنينة الشاردية من الجانب الغربي جنينة جرباشي
ومن الشمال الطريق ومطال الفريقين بينتهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد
عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباشي مشتملة على ارض منخفضة
قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض منخفضة وشمالها ارض وهي في علو من الجانب
الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من الحداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه
فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن لجنينة
جرباشي وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباشي غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا
بين الجنينتين بالوجه لاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية
ازيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على راس المكان الذي كان به الجدار من
الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم ابن عثمان بان تراب الجدار المزبور كان فاصلا
وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم والكشاف واخبر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى
الحاكم المومى اليه الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجهها بالحد الفاصل بين الجنينتين الجدار
الذي كان بالجملة بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود لجنينة جرباشي وان باب
الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم عن معارضة جهة
وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام لا **الجواب**
هذا المحضر فيه خلل من وجوه عديدة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لا بد منه كما صرح
في الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت توكيله بحجة سابقة والحجة في كلامه كما هو
في رقوم ويشبه الحجة المتقدم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة
وكتاب الوقف خط فيه كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا يعمل بكتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد
من الخارج فالقاضي لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقف غير
كدعوى الملك كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا عمل بالتنافيذ
الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم والحضور
اطراف الست التي نص عليها في الفواكه البدرية بعد اطراف كل قضية حكمية ستة لا يتم بدونها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحكم وطريق ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بان محمد بن محمود قلاح الجنينتين
ازال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احدهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر
الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعري اهو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله

وقد جرباشي

في اخره واتبع ذلك ببيان الناظر وان كان زايدا كيف يصح قول الشاهد عن الموكلين فهو مصادر من غير تحقق الحضرتين
الوجه الثاني قوله فيه وابن زين ابراهيم ايضا كتاب الوقوف من البيت الغير جديد حكمه كذا وكذا او ليس الموجود في بيت كل حد
في ورق ليس صحيح الشرح في شي ومنها قوله فطلب الكشاف والبينة والناظر بالكشف فيسير له طلب البينة لا الحكم
ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فيه تحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهد وابان الباب الموجود الآن بالجنينة
جرباشي هذا الهذيان اشبه اذ للمدعي كونه وحق فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب بالجنينة كما لا يخفى وهذا
اللام لا يصح ان تكون للملك ولا للوقف والكلفة للاختصاص فهو غير المدعي ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه
الذي هو شرقي جنينة جرباشي غربي جنينة الشادرية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الخ
اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفع للمدعي هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله ان باب الجنينة
الشادرية ازيل بشهادة بازالة لا بشي تدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم الظاهر ان مراده الكشاف المذكور
بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اخبر الحاكم المومى اليه في وجه المدعيين المزبورين اخبارا شرعيا
حكاية حال الاشتغال بالمدعي محال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما
بان الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود بجنينة
جرباشي وان باب الشادرية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها
بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بان الفاصل بين الجنينتين
نوى اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه البتة ولكن وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما ارد
هذا المحضر الا هذيان جرى من غير تعقل على اللسان والله اعلم كتاب الشهادة سئل فيما اذا شهد الشهود
على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل اجاب لا تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله ونعم ما افتى والله اعلم سئل في رجل باع دابة
وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البايع وقال بعته مال الملك وهو هذا هل تقبل شهادته والحال
هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البايع بكون المبيع ملكا للمدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت
الى قوله بعته مال الملك وعلى مدعي الدابة البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق
ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته
سرا وعلانية طعن الخصم فيه ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة
ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد ان يسال عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وساير الحوادث
طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في شهادة الشريك
شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعي ليس في شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد
ام لا اجاب انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به
مشتركا واما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل
في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر

والبزازية

في البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعاد الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم
سئل في رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يستر فقد على الحرام ولا يبالي
من اين اكتسب المال اجاب لا تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل
تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا الى الفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في
المحاكم والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل وافر المشكل انهم فسقة مردودون الشهادة
لما يشاهد ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة الحكام
والوقف هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم سئل
في شهادة الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء العاملين اعلام
بانه لا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم سئل في رجل تزوج
بنتا بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل انه صالح
بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة
رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضور جمع من المسلمين وقالوا صريحا اذنبنا في شهادتنا فهل حيث
رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم
لانه لم يصادف محلا كيف الحال اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم
في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي يترتب عليه احكام الرجوع ان يكون عند قاض
فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي مزخرفة
بالتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل في شاهدي طلاق ثلاث
اخرا شهادتهما الحادثة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما للزوجين وهما
يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادى
المدعي للشاهدين اجرة دابتهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما
بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة
شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف واتى
بشاهدين احدهما اعمى شهدا على الغايبين والحاضرين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين
والغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا اجاب لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين اما على الغايبين فظاهر
لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا
ودخل تحت مكان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الاجير وذوي
وارباب الصناعة الدنية كالزبال والحايك والقفراتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث
كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب العلم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم

اجاب نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والله اعلم

قال في البحر فعلى هذا قوله او يلبس من الاشياء التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصفة
الدينية كالعشرة في الزنا او الحائك فان الصحيح قبول الشهادة اذا كان عدلا وعند النخاسون والدلالون والعا
على قبول شهادة الاعراب والتور اذا كان عدلا اشتهر فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه
ويفتى به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب
الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والله اعلم سئل في جماعة
شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس
وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا اهل
المدينة وارقصدهم بجمع العصاة وبالهجوم على المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه
الشهادة اذ قبولها يبتني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم
سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القضاء اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح او الجرح
المجرد عن الشهادة وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة
قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر
وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة
لمرتكبه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى
بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلثين قرشا وشهد الاخر بثلثة وعشرين هل تقبل شهادتهما على الحق
المذكورة ام لا لاستجماع اطلاق المدعي والشاهدين التوفيق مع تنوعها اجاب لا تقبل والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لاخر باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بعين هل تقبل
شهادتهما ان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تشهد بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق
ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما ولا يمنع من ذلك شهادة الاخر له اولا باتفاق العلماء وقد ذكر في النقول
والشروط والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم
وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في حق الكنز وملتقى الابحر قال الغالب
الشراح في مسئلة المتن في طرف المدليل (?) والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الوثيقان
في حال حيوته وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال الحيوة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته
لا في المال فلا يتحقق الشركة فقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي وهي مسئلتنا دعوى على الحي وجب
قبولها والله اعلم سئل في دار بيد اخر بالسكنى وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام الذي
بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد
عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في بيت بشهادة شاهدين
بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانه متنوع بيد استعارة وبيد استيداع وبيد استيجار وبيد
غصب وبيد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد اليد والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر

انه تعذر

انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعته المهرة فادخلها
للطاحونة فوقعت في الشغل (?) وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا اجاب نعم تسمع
ويضمن لها الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحشه فاكله الذئب ان ساقه او توقف لم يضمن
غيره والا فهو هذا اقدم عرضها بالادخال في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع
الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد ابن
الموكلة ان امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في شهادة الزور والتي عدلت
الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله عليه السلام حيث قال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى ثانيا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة
معللين انها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من الزور ربما يكون واعتذاره للقا
بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتحري العوام الذين هم كالانعام عليها فيفتخر وعباد الله تعالى بانواع
لها طرق غير الاقرار فلله در ان تشفي العليل بما يؤدي الى حسم مادة الغرور ولكم الاجر الوافر من العزيز
من الله العظيم الخبير اجاب صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة
انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا فقبلت ان ذكر الرجوع
ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرط ان يكون في مجلس القاضي فظهر
انه اذا اقام البينة عند القاضي بانهما قالا عند قاض اخر شهدنا بزور وقد رجعنا لانه بذلك وطلب
موجب من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها
بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة
عاين اقرارها بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل
وسلمها له هل يضمن بتسليمها ام لا وهل اذا انكر البائع البيع والتسليم وشهد شهود بالبيع والتسليم يكفي
في وجوب الضمان ام لا وهل يكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل
اذا سالهم القاضي عن لونها قالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك
بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا اسم
المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا
قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا
ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستغنى ذكره وتركه
وتخرج منه مسائل كثيرة اشتهر والله اعلم سئل فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير
حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالقيحات (?) على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا

وهل يشترط في صحتها ان يكون شاهد الاصل بعيدا عن مجلس الشهادة مدة السفر ام لا اجاب
مسئلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقه ام مختصر التنوير فيه انها تقبل
فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصلا واخران فرعان على شهادة
اصل غيره جاز وللاشهاد ان يقول الشاهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله
او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان في مكان
لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول
احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال
في الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل في صهرين تخاصما
فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الاخر تعديا بانه الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي
وقال انه بتصويره وجهي فاقام الضارب وولده الشاهدين له عادة هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت
العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي عليه السلام سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر
فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني
لم اسال اجاب لا تقبل شهادة من ظهرت هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا
ظاهر في غالب كتب الفقه مشهور واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح البخاري
ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم
بن فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود
باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام لن تزول قدم شاهد
الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه
عن رسول الله عليه السلام قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به
شاهد الزور وشناعة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لو تتبعناها لجمعنا عليها الغير من التاليف
رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه امين سئل في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا

واذا قال

واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة
بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره الكثير فقيل انها تقبل وقيل لا تقبل وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت
والا لا قال في البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف
قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا
بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم سئل في جماعة شهدوا بوقف
قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يبينوا الجهة
الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب ليعلم اولا ان مسئلة الشهادة
بالوقف بالتسامع اصلا وشرطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المتاخرون على الموت كما في الخلاصة واختلف
المشايخ فيها اختلافا نطيل بذكره كما هو دابهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه
قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى
التفسير ان يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل
فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى الحاوي في فصول الوقف وهو مخالف لاطلاق
الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف
قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقول وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الوقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الوقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرح
السماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي
انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة انتهى
وهو ميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي
ان لا يعدل عن كلام قاضيخان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف
بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد
سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي
قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم
اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية
واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر والكلام هنا اي اطلقوا يعم المتقادم وغيره فان قيل علل ذلك ببعد الشهود وفناء

الاوراق

فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرح به اصحاب الاصول
ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشي
بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما وهل يشترط ان يقول
الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل تبطل الشهادة عند بعض العلماء واذكان
رده بعض المحققين كابن الهمام وقطع بالشهادة كاف والله اعلم سئل في جماعة يشهدون بالشهادة
بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس مع ذلك ظهر وتبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وشهدوا انهم قصدوا ابلغ ذلك ضرر رجل مظلوم وايذاه فهل هذه الشهادة
مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب فعلهم هذا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية
والخلاصة والعمادية وغيرها من الكتب المعتبرة وهذا هو الموافق للقياس في اصل الشهادة
بالسماع من غير تفسير قال في غاية البيان في شرح كلام المقرر بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاين
الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز اداء الشهادة ولا تجوز الا بعلم على ما بيناه من قبل ولا يتحقق
العلم الا بالمشاهدة والعيان او الخبر المتواتر فلم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى
لهذا الوقت للقاضي ان يقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح هو القياس
والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير ما ريبا انهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون
قصدوا ايذاء المشهود عليه والله اعلم سئل في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول
للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما كتب من المهر ام لا
اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما لا بالملقن الفقيه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن
زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة للاب وام لا يرث
ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد موتها
انها خلفت ولدا او مات وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد
مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالارث من ابن العمة للام فقط
للقوة كما صرح به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا
شبهة في عدم العمل بها لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما
مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احديهما باولى من الاخرى واذا دار رجحنا
الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حيوته ولا يترك المتحقق
لاجل الموهوم كما هو لمن صنع انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم سئل في امراة ماتت
عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراه
منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض
هل تسمع وينقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها

الظاهر

الظاهر وهو الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم
سئل في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سئل فيما لو رد القاضي
شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة
اذا زال سبب الرد بعد ام لا اجاب ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة التي كانت لعدم
الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ
يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروة لا يجوز قبولها كما صرح بذلك
استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الحانوتي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في مخدرة معتدة
عن وفات عرف بها من يجوز تعريفها شرعا لما اقرت بحضرة شهود بعدم بقاء شيء من قبض مهرها
من زوجها المتوفي ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتوضيع على فلانة بنت فلان من
المشاهير الاعيان الموثوق بهم انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا اجاب قال علماؤنا في
تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال وبعضهم تساهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم ير من
وجهها عند التعريف وقال التعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف
الذي في تلك المسئلة والى هذا القول مال النسفي خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية
وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامراتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم
وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المراة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار
الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على
فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي
اقامة البينة ان هل هي التي سموها ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا
اما اذا كانت حية الى يعلم الحكم في المسئلة المسطورة اعلاها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون
الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان
التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر
الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم
وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة هل تقبل
شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الوديعة ان فلانا جرحها فماتت
وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى
اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه لا تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا
المدعي في الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية بقوله لا تقبل شهادة المودع
والمستعير والمستاجر للمدعي قبل الرد انتهى وهذه شهادة لم تقبل الرد وقد صرحوا بان شهادة
الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره اي التلميذ في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس

له اجرة خاصة

واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة
من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع
للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة
ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية
وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي
صرة فيها دراهم ولا يعلمان كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة
دراهم جوزوها ان يشهدوا على مقدار ما يتيقن بعددهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا
بجودتها لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في [illegible] الاقدام
على الشهادة بالمقدار بعد ما تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول
والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله الموفق للصواب سئل
في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف ان انشاء الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد
بن خرنصر وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادها الذكور والاناث
بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم
على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم [illegible] ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور
فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل
بالوكالة عن رجل يسمى علوان على بن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا في دعواه
ان اباه الموكل من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه
كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله
وعطاء الله من اولاد خرنصر من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف
الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت
لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خرنصر وخرنصر ليس
هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن خرنصر فجاز ان يكون من ذرية اولاد خرنصر
اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق في ريع
الوقف شيئا فكيف يثبت به استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو
ابن خرنصر اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف
حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خرنصر ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة
في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل
بها ولا يقطع له بنصف الريع مع من ينتسب بحسن الواقف من غير تخلل انثى في نسبه فافهم والله اعلم
سئل في امراة اسمها [illegible] انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يدها

على الكرم المحوز

على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الارجاه الوزني كرم خديجة بنت اخت جدة غزالة
فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته
خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر
فيها بموت غزالة المذكورة لموت جميع من شرط لها الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها
وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بانها تعارضه في هذا
الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت
البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة على سنة
ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولي
المزبور ذاكرا في محل مدعاه الوزني كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه
ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر حاصله
ان هذا المحدود الشامل لما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى وانه
بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يتكرر تواطؤهم
على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المذكور ورافع
الخصم احضر حجة الموقف لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان
موثقة الحكم الفلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل بمثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف
ام لا يثبت الوقف لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا [illegible]
من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل
في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الوزني من الكرم المدعى
وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يترتب المدعي اذا استلزم ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا
وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف غير
دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا اشتباه باجماع علمائنا لانها ليست شهادة على
الوقف بالسماع وانما هو شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد
اشهد بانى سمعت من الناس او بسبب انى سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون
قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضيخان
وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا انه
وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كان في رد المحضر المذكور
فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية
وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه [illegible]

في طلب النفقة ولكونه في صافه ورده بمعنى ضده والله اعلم **مسئلة** في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة
ام لا **الجواب** اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف
كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الترجمة وقد صرح العلامة يعقوب
باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي
هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال اما لك تقبل شهادته مطلقا كالبصير
وصرح بهذا في الكتب والله اعلم **مسئلة** في شهادة الاعمى وقول اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف
رحمه الله هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع
وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار بزعم انه قول ابي يوسف
مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله لكون القضاء
يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ام لا **الجواب** المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تقبل
مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل اعمى وقت الاداء او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل
القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه
روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه كما قرروه في الاصول
من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما
ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي توارد عليه المتون فهو المعتمد المعول به اذا صرحوا بانه
اذا تعارض ما في المتون والفتوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في
الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما
او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما
لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واما قول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله فلا يؤذن بتصحيح
انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما
تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقد علمت مرجوحيتها
وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت
شهادته في الدين والمنقول لنقل جميع العلماء انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع
ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة
لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ القضا بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله لانه معزول عنه فيه
لما تقرر ان القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم **مسئلة** هل يصح

ان يعرف

ان يعرف بالمراة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جائزا لها ام لا **اجاب** نعم يصح التعريف
من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها ممن لا تقبل
شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط
فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في نوعها
ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما لها
ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغيره وحتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يؤدي بها
ولا يلزمه لقوله اعرفها او عرف بها محظورا رجلا له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة اولم يكن
كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به
وكذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها
من كتاب القضا والشهادة والله اعلم **مسئلة** في مدعي اقام بينة على ملك باسمه مطلقا واراد
المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده
تعزير ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة
بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له
او الشاهدات او احدهما والله اعلم **مسئلة** في شهادة الورع لصاحب حرفة كانت بالقرية
سرقت هل تقبل اذا انضم اليه اخر ام لا **اجاب** الورع كالمودع عند ابي حنيفة رحمه وشهادة المودع
بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم
مسئلة في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل شهادة
العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح
للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله اعلم **مسئلة** في جماعة بينهم
وبين شخص عداوة دنيوية ظاهرة هل تقبل شهادتهم بغيبة او حضرة ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم
عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كان فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم يسمع الاخبار بكونه
شريرا يضر الناس بيده ولسانه او حيث كان المخبرون عدولا او مستورين ولا عداوة بينه وبينهم
ولا تعصبا ما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص
قال في البحر الرايق في شرح قوله والعدو ان كان عداوة دنيوية تنبيهات حسنة لم ارها لغيره يعني ابن
وهبان الاول الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة
تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فانه لا يتجزى حتى يكون
فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجدت قد كتبت على حاشيته بخط بعض من الزمان اقول
بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكمال وما صرح
به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي

ماعداه

وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا و
في معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنها العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه
من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي
بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي
على اليماني في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل فقد صرح في
معين الحكام وغيره بان من موانع الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لكونه من بني
فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذي والازدكي
ببخارى واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة احدهما على الاخر
والله اعلم سئل في سندي شهد على هندي باه وهما عدوان لهندي ايضا والعداوة بينهم
ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا اجاب لا تقبل الشهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
العدو على عدوه وفي البحر ان قلت ما عدم قبولها لمعنى اخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه
قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة بعكس شهادة
الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لا تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم
نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد
رجلان منهم لمدعي عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ
على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر يعني هل تقبل شهادتهما
وتنفذ على البقية ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها
شهادة اهل المحلة في وقف المحلة بانه وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب
لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب
وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسة كذا وهم من اهل
تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء
السبيل الجاهز فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بارض
في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل
الرعية الفلاحة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين
لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة
البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل في شهادة
بالنسب ... كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد

اذا اخبره عدلان

اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد
ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا
انا نشهد بنبينا عليه السلام واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان
شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار
عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء بالواحد
والحاصل انه اذا اخبر عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد
بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينة
في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندي فهو معتبر قال في
الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع
انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق
رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بالدخول فانه
اذا اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان انتهى
والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقية بسماع
من لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظ الشهادة او حكمية كشهادة
عدلين غير او رجل وامراتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر
كلام قال وقوله اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي
فلا بد له من لفظه ويشترط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف
رحمه الله بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح
والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم كتاب الوكالة سئل في رجل
وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن نقلها
بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ماخذ في نقلها ام لا اجاب قد كثر في كلام علمائنا
التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل النقل كطلب
الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ويمنعه يصير اثما مرتكبا معصية لا حد فيها فيعزر واذا ارتكب
مثل ذلك يعزر ولا قائل بمواخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة
من طاعات الله حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابته شرعا فيما لا معصية فيه والمتوهم
محصول ما اخذ عليه اوان تم فذلك مبالغ في الجهل والله اعلم سئل فيما لو قال الزوج للسوقة
وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السوق وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا
لا اذا غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكون اخي وكيلا في طلاقها ان ابرأتني من

مهرها المؤخر لها

ولم تشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينتها فهل اذا ابرائه من مهرها
المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينتها يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق
المذكور لان هذه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس والله ... غليك بمحكمة حكم التوكيل والله اعلم
سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف و
اخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان
المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم
عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل
غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم المرقومين
في جميع ما تصرفاه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح حيث لا يعود اعلامه ام لا اجاب
تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان
في عقد لا يملكان استينافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان
عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام
علي ابن غانم المقدسي بعنوان اللغز المنظوم فقال هذا الشيخ الحسن وقد كان يختلج في
خاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال
التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها ما كان التامل في مقالهم والتفحص في اقوالهم
يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا
الى ما ينفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاعرفه لنفي الضمان
عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وكلت زوجها
في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك ام لا اجاب انه كان الموكل
فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين
واقر بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع
لا يقبل قوله الا ببينة فاذا لم يثبته رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج
لان قوله في براة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة
مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استيناف
القبض بخلاف ما اذا كان ... او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول ... لا يملك الاستيناف فكذلك
في الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام
وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا لتقصير
فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن

يضيق

يضيق عن كمال التحقيق ولكن بفضل الله تعالى ومننه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وانزلت
كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت عن بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين
يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله ومن لا فلا
وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير ولا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل قوله وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق
الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب
الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
استينافا القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك
واغتنمه فانه منفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون
ذلك فله ذلك ولو ضمن المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك
لما تقرر من ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها فالقول قوله وان كان من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول والكلام — يقبل
في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير
ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون لم احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة
والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل
بعد ان دفع المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه قد غلط او استهلكه يرده على الدافع هذا
ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول في المسئلة ولا من اعطاها حقها في التمحيص
وارجو الله تعالى ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله
فقال قبضته في حيوته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه
ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام
وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة مقصدها فهي تعجلك واجمع فهمك قال في الو — لوالجية
في الفصل الرابع من كتاب الوكالة رجل وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه يصدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
حكى امرا لا يملك استينافه لكن لزمه حكى امرا لا يملك استينافه فان كان في ايجاب الضمان على الغير
لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان
عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين
الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو اودع

عنده انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل
وقال الوكيل قد قبضتها ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما
ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيتهم فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت
بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبتديه فيتهم فلم يصدق وعلى القبض
الا ان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم نصدقه لم نؤمنه فيجعل
الشيء كالتالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية
وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض المعاصرين من كلامهم انه لا فرق بين ان يصدقه
الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم
القبض واما اذا صدقوه فلا اشكال انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله
وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا اشكال ان ضمان مثل
المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض
الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى ان يكون حاكما ام لا
استيفاء وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة وكلت زوجها
في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت وطلبت بقية ورثتها منه
ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع
ام لا يقبل الا ببينة اجاب لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياته ثم هلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه صدق
انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة
في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان
فافتيت بانه اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله لانه ايصاله بالقبض صار امينا
وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله
مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير من
في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض
الامانة فلا شبهة فيها وهو الواقعة للحال كما نص وبين في هذا السؤال والله اعلم سئل في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة
اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة
ام لا اجاب صرح في البحر عن [illegible] انه يقبل قول الوكيل في القبض في صحة القبض والهلاك في يده والدفع
الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه

للحال

بعت

١٦٥ للحال كما صرح به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد
اسرت لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك انشاءه في الحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على
اقرار الوكيل قبل العزل بقبض الدين منه حال التقاضي فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل
بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قول الامين اذا ادعى ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت الدفع له قبل عزله والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر
شيئا من الدراهم وامره ان يشتري بها ذرة او ما تيسر من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم
ثم اشترى لنفسه الحنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة ويقول للرجل الدراهم خذ بدل دراهمك من هذا
ويمتنع ويقول اما اخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ بها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر
مثل دراهمه كيف الحال اجاب لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدل دراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي
استهلكها المامور قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه
ثم اشترى ما امر من ثمن بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه
المسئلة فما بالك في المسئلة المسئول عنها ويضمن للموكل المتعدي والحال هذه والله اعلم سئل
في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل
واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة اجاب حيث امرته
ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا
بيمينه وشرط رد مثل مصاغها غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته
من خلاف جنسه والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة سباهية بمدينة
نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الزعمائهم المترجمين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة
صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيوردلدي
بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه
لهم سوية هل اذا انبنى عدم كتابتهم يلزمهم الجعل ام لا يلزمهم شرعا اجاب لا يلزمهم ذلك
حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الان اذ نهم بالجعل مشروط فاذا انعدم الشرط
عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم ثم سئل عن ما صورته فيما قدم من ان اهل العطا المعروفين
الآن بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا من بيله الحل
والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم
ما دفعوه لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط اذ تبين كتابتهم
للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا اجاب
لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل يطلب واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع
قالوا اذا دفع السفر لبيع ما باعه ذو المال جاز بلا امر [illegible] مع انه ان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صح الشرا

والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري بها قدرا من المحلوج وما بقي
عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين واربع وستين قرشا كل قنطار بثمانية
وثلاثين قرشا كما امره وسلم المأمور للآمر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغله وقال له احسبه
لي باثنين وثلاثين القنطار ثم مات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا
لا نقيد الا بما قاله الميت هل لهم ذلك ام لا يلزمهم الا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما امره به اجاب
يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله له احسبه لي باثنين
وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين اذ اطلق له الشراء والله اعلم
سئل في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن
الزوج وعن اولاد ذكور والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر فهل والحال هذه اذا لم يكن للاخ
بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب القول قول اخيها في حق منع الزوج الدافع له
فلا طلب له عليه لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين في حق من عنه باجماع ائمتنا والله اعلم
سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها
وبقي بذمته له كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين
شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل ينفذ لكونه يملك القبض منه ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بان وكيل الخصومة والتقاضي يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى
انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر
المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف ضياعه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال
هذه لا سيما وقد نص في السؤال على اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله والله اعلم
سئل في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث من زوجها باجرة معلومة فقبض والآن تنكر ايصال
ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله باليمين في دفع ما قبض
لها والمجهول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كان له اجر المثل لا يجاوز
المسمى لرضاه به والله اعلم سئل في رجل وكل جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان
بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها كما جرت العادة ثم ان القاضي صدق على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ
وقبض القاضي اخلاق بعض الموكلين بيده العالية ثم اعطى الوكيل الباقي ووضع امانة
تحت يد تابعه وقال القاضي هنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو
تحت يدك امانة حتى يأتي المختصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ام لا ضمان عليه اجاب لا وجه
لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها

يكون ان

يكون التسليم له مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما
قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وقد صرحوا قاطبة بان
التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدراهم ولو عين فله حيث لذلك
ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل في الحاوي الزاهدي لو امره
ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل
ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا قائل به والله اعلم سئل في الصحيح
الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل المدعى عليه ان يأبى حتى
يحضر الخصم فيدعي بنفسه لخصمه ام لا اجاب صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في
الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في
الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وعليه
المتون وعليه فلا لزوم للجواب لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امراة
مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا
منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون
الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح
القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة
المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت
مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء استحسنه
المتأخرون وجعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز
لها التوكيل الا برضى الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع حقها اذ لو احضرت
مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شيء
استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اشهر وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة
وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه
هو المنصوص المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم سئل في رجل
دفع لآخر دراهم ليشتري بها زيتا ويطبخ صابونا فامسك المأمور دراهم الآمر كلها وجود بقي في
بعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للآمر وبلغ الامر فاجاز فعله فهل للمأمور حبس
الصابون عنده لا يستوفي ما دفع من ماله ام لا وهل الامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن

المامور

ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المامور برد فعله وان دفعه لغير اذن المامور وهل للمامور
ان يكلفه رده حتى يبعث فيه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنده لاستيفا ثمنه فقد صرح علماؤنا
ان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفا الثمن سواء اداه للبايع ام لا وليس لمامور المصبنة ان يدفع
الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه فيحبس المبيع الى
ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه
متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفا حقه والله اعلم سئل عن وكيل تاجر دفع
لوكيله اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله
عليه بلا بينة اذ كل منهما ادعاه وكذبه والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد
عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل
له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق
باين والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث
بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم
وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل ثمنها مع من اختاره منهم لباعثها على
دفعات متعددة حسب ما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث
الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذ له
بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته والحالة هذه بل له دفعها مع من ذكر
وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس
الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من يشاء ويراه امينا فاذا بعث
البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا واتلف ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله ثم وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والوفاق الحكم غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل وكل رجلا ان يعامل مداينيه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشيا على وجه الحيلة
المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل
عليه لانه توكيل بشراء الاشيا بالثمن وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم سئل في رجل
وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا يجوز كما صرح في الخانية بقوله لو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان
لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب
ويجيء محضر فلان بحضوره او على يديه او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم سئل في الوكالة العامة

هل تصح ام

١٦٧

قوله

هل تصح ام لا اجاب قد وضع الشيخ زين لها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل
فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقته لعموم
قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى فارجع اليها تشفى والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل امر من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل
من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب
كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه
بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه فهو ياخذ
كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون
الانفاق والصرف من مال الموكل والامر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور
ام لا اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يريدا الرجوع
بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه
انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويريدان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل عمر
بن احمد يحفظ عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق كما ترى ثم اني اردت مطالعتي في المسئلة
ونقرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله
اجماعا ورايت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للامر ونقل عن ابن رستم عن محمد
قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل
فالقول قول الدافع ولا يشتبه هذا الوجه انتهى اقول كان وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء و
الوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما هو جواب الكتاب في المضاربة فهو يدعي
دينا عليه فلا يقبل قوله والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم لغرض الانفاق
امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم
سئل في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته
انه دفعه في حياته بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه
بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج عن عهدته من البينة والله اعلم سئل في رجل
اشترى ملحا من وكيل شخص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة
بالثمن ام لا اجاب نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع
الفصولين لو باع البايع والمشتري ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية

وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان
بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل
قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة مضافة فان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف
المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوى قاضيخان وكلته ان يزوجها
من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح
فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي في الحالة هذه والله اعلم سئل في ذي منصب
ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا يشتري له به بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا
وكتب له المرسل به الذي بقي له عندنا اخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب
والان التاجر يطالب المندوب وهل له عليه طلب ام لا اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو
سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسولا
زوجي اليك والثمن لك علي وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة
ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وفي الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت
شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع ومثله كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول البايع كنت
رسولا صاحب المنصب اليك فلا ثمن علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله بيمينه
مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب من البيع الفلاني
كذا وكذا المنفس البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم سئل في اخوة
امر احدهما الاخر ان يزوجه امراة ويقبض المهر عنه فقبض وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع
بحصته منه ام لا اجاب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه
يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في رجلين حضرا المجلس الشرع الشريف وشهد
احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد
على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا اجاب القول قول
اخوة الغايبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب صاحب
الاشباه والنظاير بنفاذ الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة
واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة
باشهاد اخيهم عليهم في غيبتهم هذا القايل به والحال هذه والله اعلم سئل في وكيل ابنه البالغ في
شرا عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وما نا هل يكون العقار ميراثا

عن الاب الموكل او عن الابن اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار الابن في توكيله ويقع
الشرا للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال الشارح
الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي الشرا لنفسه او تلفظ بذلك يكون
للموكل الا في شيء لنفسه وهو لا يملكه عن نفسه والموكل غايب انتهى وقوله غايب يعني عن مجلسه والمسئلة
في متون المذهب وشروحه طافحة بما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم
سئل في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له
الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بما يريد فدفع اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك
عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا
اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر
الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف
فهل الناظر هل ينعزل الوكيل ويبطل تصرفه ام لا اجاب نعم ينعزل لانه يشترط لدوام الوكالة
ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بقبض حقوقه وغلات
عقاره فقبض كما امره الموكل ومات بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين
من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك
ذلك ام لا اجاب نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتب للائمة في الوكالة والغصب
يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك
من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه
محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه
لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول
قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنع بيعه الثوب من المطالبة والله اعلم سئل في رجل اودع
اخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل معسر والى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري
فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون
الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم اذا اقتضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له يجوز ويرجع
الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب ببيع عقاره او صبي
الولي ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه منه فاعلا بنفسه او مالا من ذلك الصبي باعتداد
نصف القيمة او ثلثها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن
الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك
او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره
لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا او لصا وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا
علمت ذلك فتهديد المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور بعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بتلفه
عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل
بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو رواية
البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فيقطع النظر
عن كون الوكيل مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما
في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل في بيع الوكيل
بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام الصحيح ومذهبهما خلافه قال في البزازية
ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون
الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه
خذ لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل ثيابا بثمن معلوم متقطع الكلام وباعه فربح
فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح
علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها
وخاصم الوكيل للاحتياج اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه
ببقية الدين اجاب لا يصح صلح المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل
في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان فبعثه فضاع ولم يصل اليه هل يبرا المديون من الدين
ام لا اجاب لا يبرا كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين
وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غائب اسير يريد حال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عنه
محتجا بانه استفقد منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم
على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وبموت احدهما وجنونه
الخ من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض ما لهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها
منه ومات عن تجهيل فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يشغلها بالدين وان كان قوله معتبرا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين
على الغير ونظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان

فانكر فالقول

فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون
عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم
سئل في رجل ارسل الى اخر فردة قماش هندي وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري
بثمنه وبالاربعين شيئا معلوما له ويرسله له الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات
عن غير تجهيل بل ابتي لورثته غاية التبيين والعادة فيما بينهما انه يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل
الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا
وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي
تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشترك راجعة الى الوكيل فتقوم ورثته مقامه ولا ضمان
عليهم فيما تعذر عليهم والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت البكر البالغة اباها في قبض مهرها
وقبضه هل يكون القول قوله في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت لها على ابيها دين تحبسه فيه
ام لا اجاب نعم القول قول الاب في ايصال ما قبضه الى ابنته حيث صدقته في القبض من زوجها
وكذبته في الايصال لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انه لا يحبس في دين ولده لاطلاق
المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنه
اخيه بالوكالة عنه ومات الزوج بلا تركة ثم مات اب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة
في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب المحرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر
عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمن فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم كتاب الدعوى
سئل في امراة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بباقي مهرها فاقر به
بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا
هل تسمع دعواه عليه بالابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل الخفا كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في امراة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا نقود ولا جاموس
ولا ولا فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى
الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله لها
ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح
يدفع ولا وجه لمنعها عن حقها فيه بل ذلك انما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرا عاما ثم
ظهر شيء لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير
من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف
فيه والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها
من جعل السلطان ولاية قبض ماله وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقه فهو

اعني المدعي خال ابيه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ام ابيه واسم
الي ام ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى التعريف القاضي في جامع
الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد
ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدود يتوارثه اناس بعد اناس وما تناولته
منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبتها وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه
وادعوا انه وقف محصور على ما صرف الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك
يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة
بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى لهم بلا
ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروط المانعة لابن العم عن الارث
لهم اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة
تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التي هي
البينة والاقرار والنكول اذ كاغذ به خط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله
اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصيه ومات بضربه واقام على ذلك بينة
فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول
ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية
وكثير من الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه مطلع على بيعه وقبضه وتصرف
المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا
او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك
ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعا للاطماع
الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في رجل رحل من قرية الى قرية اخرى عن بيت كان هو وهو الذي يسكنه فاستعاره رجل
من عم الراحل ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه
ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة هذه الدعوى وترفع يده عنه ويعاد الراحل عليه
كما كانت ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى كما في جامع الفصولين الاستعارة
من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره اتفاقا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والان يدعي رجلان من اقاربه حصة
في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما
لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع دعواهما

والحال

والحال هذه فقد ثبت عند العلماء بلا خلاف لكون منهم اذ القضاء يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة
سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الى ليلة واحدة
ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه
اجاب لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك كما صرح به في العمدة ومختصر اصول الزيادات
ونوادر هشام وصحح ابو الليث ان لا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه
كما صرحت به علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد انه جده
لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج وابن خال للاخر ان
الجد المذكور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بوثيقة
ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد انه
لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان فاعلم ذلك اولا فاذا علمت فاعلم
ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو
الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يورخا او ارخ احدهما لا الاخر فهو لذي اليد واما بمجرد الوثيقة فلا يعمل
بلا بينة والعبرة للتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا لكتابة صكيهما اذ يجوز تاخير
الكتابة ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت
فيها علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد واحد المتداعيين واخذ الاخر خارج هو موضوع المسئلة
المسئول عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها
ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر متعهدا على دراهم معلومة ثوبا وغاب الراهن
والان تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا اجاب لا تسمع
دعواها في غيبة زوجها اذ يشترط في دعوى الرهن حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب
نعم يشترط قال جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا
للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه
لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الان تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية
وقد صرح في الخانية بنظيره وبعض ائمتنا اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاولى على
ما اذا شهدت انه لا تسمع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جدا
وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف في حيله وقاضيخان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم
في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام

جارية بيد مستاجر رجل بعقد امعينا من ناظره المذكور انها نفعها اهل الطريق مدعيين انها
من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي فحكم بجريانها
في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستفيضة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجه المعتبر شرعا
ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بجريانها وقفا ولو ان شهودا لا شهدوا انها من الطريق وشهد اخرون
انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانها اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا ان بقعة
متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص وبحيلة ذلك انتهى
والله اعلم مسئلة في امراة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها
بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا اجاب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى بالوكالة
عن احد اولياء دم محمد لدى نائب حكم متقلدا الحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا
ابا الموكل تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربة سكين ثم
حضر شاهدا اخر شهد بمثله فالزم النائب المذكور المشهود عليهما بدية ظانا انها موجب القتل
المذكور بغير مدعي من عامة النزاع مع ابائهما لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا لجميع
المذهب صادرا من خصوص اي مقيد الحكم بمذهب ابي حنيفة اجاب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ائمتنا
الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضا يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومن
التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النواب فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل
قضاء اذا هو خالف ما خصص به من لاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب
وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم
انه المذهب جاهلا به وليس بمذهب غيرنا فقد فانظر لها في الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما لظهور
ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رايحة الفقه والله اعلم مسئلة في صك حاصله ادعى
زيد على عمرو انه اسلم في كذا وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر وذكر انه كفل بكر عنه عمرو
في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب منه عمرو
اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى
في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو اصالة عمرو فيه مع عدم
تصديق زيد على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدعي لا عمرو لانه مدعى عليه ولم
هل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه
راس المال
من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى السلم ما هو وما عقد ... وغير ذلك مما هو ظاهر لمن تأمل
اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين
في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب صحيح

[illegible]

نوع على المختار اذ السلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وهي مذكورة في البزازية والخلاصة وغيرهما
من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور راس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو
اصالة اذ اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة ولم يصدقه عليها
ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه له ولم يثبت اصل الكفالة فكيف
فكيف يحكم له بالرجوع عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى تحرزا
عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى
المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف
فبرهن المدعي على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب الفتوى على عدم تعزيره
لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم مسئلة
في مصبغة بها خوابي متصقة بارضها بالبناء اختلف المستاجر مع ناظرها فيها يدعي المستاجر
انها ملكه ويناقضه الناظر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر
لا قول المستاجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل على عنقه قطيفة
يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل لان الكل بالمتصل
بارض الوقف والله اعلم مسئلة في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على امرأة ان الحدود الفلانية الذي
بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري لها وان اباها اشتراه منك حال صغرك
فاجاب ان الشرا كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن فطلب القاضي
من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا
لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به
عدم جواز استيناف الدعوى بعد انقضائها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان
يقيم ببينة
على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان بينة الغبن اولى
بالقبول لان معها زيادة العلم فلا فائدة في استينافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم مسئلة
في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخط وختمه هل يقضي عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه
على الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضي بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية
واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه وفيها
لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم مسئلة
في رجل مر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وهنا صاحب الممر

يطلب بمقدار ما يسع دواب المؤجر باحمالها دخولاً وخروجاً فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار
الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني
في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم
فكذا القول في رجل له طريق في كرم اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم ما ينقطع به طريقه ليس
له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص عليه في الدار نص
عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل في ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام
عن بقية ورثتها عن البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملكها والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية
هل القول قولها ام قول بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر
شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير ما واحد من علمائنا والله اعلم سئل
في رجل ماتت زوجته عن اب لها متصرفة فيما تدعي امها في بعضها انها لها كانت دفعته عارية والزوج
ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس اجاب القول قول الزوج
بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من
المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها
من المصاغ والامتعة فما الحكم اجاب القول قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي انها ملكه فيما يصلح له
خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة
الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها لابطاله بحقه
كما هو صريح كلام العلماء في الجنائز والله اعلم سئل في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فجمعت
امها وضرة امها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما قبضه
له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه
ملك زوجته اذ اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين من
الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها للمدعي والبينة على المدعي والله اعلم سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان
فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون
الخيار اجاب الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي
قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة
كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فالخيار
للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر قلت وقد افتيت به ايضا مرارا لكثرة
والله اعلم سئل فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة
واختلف مع ناظره بمقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر

هل يكون

هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه يدعي دينا
على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على
الوقف لا يصح واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يبرهن بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضي به وبرهن
على الحكم المستوفي لشرائطه شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما بمجرد الدعوى بغير بيان لا يدفع
المطلوب عن اشيا واذا اتى بالبرهان يدفع للاذى فقد نورت دعواه بالبرهان وعليه
سيدنا بهذا ناطق يرويه عنه كل ذي عرفان في جامع الفصولين او غيره اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين لا زالت امانيه من الله حسان والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته قميصا
وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال انما اعطيتك الاتجر وقالت بل اعطيتني هبة
هل القول قولها ام قوله اجاب القول قوله لا قولها لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله اعلم سئل
في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول الدافع
ام قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل باع آخر ثورا
بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى انه وهبه له وانكر هبته وطلب رده عليه بعينه
او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة
بيمينه اجاب يحلف الثور عند مالكه بعض قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذي ادعاه عليه فان ثبت بيعه
له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين على انكاره ان لم يوافقه لزعمه ان
لم تكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا
من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم سئل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية
يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الآخر التسع شرعا ام لا اجاب اذا جاء واعاد وشهدوا
فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانها اذا جاءت مغارما كان ذلك المعارضة فتقضي حيث التهمة
فترد والله اعلم سئل في سقاء ارد كره خدمت من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته فخرج
من عنده فاتهمه انه عدا الى بيته وكسره في حال غيبته ولخدمته كذا المبلغ سماه وقامت عليه بان خرج
بذلك استبقاه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل
بشهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه ورقبته والحال انه معروف يجب العلماء الجواب لكم
فسيح الجنات اجاب قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتقرر بانه يحرم
على القاضي سماع مثل هذه الدعوى بعد ان كان مثل هذه الحيلة مشهورة فيما بين … واختلاقاتهم فيما
بين الناس مشهورة ومن لفظه رحمه الله تعالى لا بد للحكام ان لا يصغوا لامثال هذه الدعاوى
بل يردوا المدعي ويجروه عن التوصل لمثل ذلك الى المستخدم وبمثله افتى صاحب التنوير لانتشار ذلك
في غالب القرى والامصار ومزيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه



ويزيد ذلك قبحا وبعدا شهادة من يعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن والله اعلم مسئلة في امراة
وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه
فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشر سنة ان بعض الموقوف ملكها ايها وارث وقف لم يصادف
محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها
من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها
بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في
ذلك ولمنع السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما مضى عليه خمس عشر سنة فانه منع القضاة
عن سماعها لحقهم بالرعية في منعهم من القضا في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله
اعلم مسئلة في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد
صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية وجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها
من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته او اشتري مني لا يكون
دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمرة لغيره والله اعلم مسئلة في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه
على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة ودفع بعضه ثم غاب حول اخر ثم حال الا منكسر عليه
ما عينه وهو ينكر ويقول ما لك علي شيء هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل اقرار المحتسب المقاطع
لا يلزمه شيء اجاب لا تسمع دعوى المدعي المذكور بما يدعيه عليه بالمنكسر لان المقاطعة على الاحتساب
لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الالفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ
بعد ان قدم فروعا تقشعر منها جلود الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهو ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا
من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد
على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه المنكر والمأخوذ منه المال المدعي واما المقاطع المذكور فلا تسمع دعواه باجماع المسلمين والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى على اخر انه تعدى على فرسه وركبها في الزرع وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها
ولم يركبها واغارها في الزرع واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يركبها صاحبها لكونه فهل جواب هذا
يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذا الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبرات

والله اعلم

والله اعلم مسئلة في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها بغير اذنه والزم
القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة
ام لا اجاب القول في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع
علمائنا والله اعلم مسئلة في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا اثبت انها ملكه يكون
البنا للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه
منها فالبنا للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم مسئلة
في امراة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة لخاف الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت
بنتا صغيرة فطيمة لها منه عند اهله وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك
فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل
اقر على نفسه بمال واستشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام
على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنع
الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت باخذ اخر الا في باب الشهود اذا
شهد وابان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعي الربا البينة
فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم مسئلة في بقرة تنازع
فيها خارج وذو يد كل يدعي النتاج فهل اذا ارخا وتاريخ ذو اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة
التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان
المتوفي في مكان كذا بتاريخ كذا ابوه وانه لا وارث له غيره واشهد عدلان بذلك وحكم بنسبه لدى خصم
بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض اخر على رجل بشيء من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل
ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه
وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكر وامثال هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او نشهد ان
قاضي الكوفة فعل الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه اختلاف في قبول الشهادة لكن والله اعلم
مسئلة في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو موسر وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل
للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحالة هذه
كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم مسئلة في رجل باع بقرة لانسان فادعاها اخر فاقام المشتري
بينة على المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي لبايعه
والله اعلم مسئلة في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها واقام بينة

والاخر غايب هل ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغايب وانما ينفذ على
الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم مسئلة في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول
ان لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى
لها به ام لا يقضى لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله
على المفتى به والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع
دعوى المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح
كما في جامع الفصولين والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من اخر ثلثي فرس وتسلمها منه فادعت امراة لها
ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراه من البايع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة
البايع ام لا تسمع الا على البايع ولا يكون المشتري خصما اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته
على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في
القدر المدعى عن الغايب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض
والدعوى والخصومة وغيره والله اعلم مسئلة في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي باع صاحب
الباقي جميعه لرجل بغير اذن الاخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البايع
ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البايع
بيمينه والبينة على الاخر والله اعلم مسئلة في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير
منازع ولا معارض في مدة تنوف عن خمسين سنة والان برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم الاعلى
فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع ابايهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى
اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر راى الارض
والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال
شاهد انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم مسئلة في واضع يد ادعى
ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بايع بايعه فهل يقدم على الخارج الذي يدعي المطلق اذا اقام كل بينة
على مدعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى
على اخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل
تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولو بعد حلفه قبول البينة والحال هذه والله اعلم مسئلة في ذي يد
وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما سواء [illegible] اجاب بينة الخارج
مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء واحدهما ذو يد والاخر خارج فالخارج مقدم
في الحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج
بقرة بايعه اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعي النتاج

من بقرة بايعه

من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم مسئلة
في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شراءه والخارج ملكا مطلقا ورجح عليه وحكم له بها
وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء اجاب لا تسمع والله اعلم
مسئلة في رجل ضاع له جمل مخصوص بوسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بمحل الفلاني
في يد فلان فلما راه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبين فعلم انه
جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين يشهدان به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب
في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
دعوى ونزاع واقرانه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى او النزاع لا تقبل
وجد ذلك وفقه في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي قبل النزاع
واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على العكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد
على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب
وسهل المصعب انتهى والله اعلم مسئلة في امراة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة
سنتين فسئلت من اين التلقي فقالت من جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيت
عن ابن ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يكون هذا تناقضا اجاب نعم تقبل
بينتها ولا يعد هذا تناقضا كما في البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء والله اعلم مسئلة
في رجل اشترى عنب كرم معين هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على العنب
المشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب له وطالبه بثمن
واظهر حجة بشاهدة بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا اجاب
ليس له دعوى مسموعة والحال هذه اذ طلب الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها
لمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البايع فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف
له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه
اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة
لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة واما الثالثة فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك
قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي
وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمين العنب
ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في شرط
لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب
وقطع من اشجاره كذا وقراما من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر

ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط
في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع
والصفة انه من الجوز او الزيتون او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه
صادق في بيان هذه ولا بد من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا
شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة ذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم مسئلة
فيمن اتهم بعض سباخ فوجه اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه عاما ومكث مدة وجاءت
هل تسمع دعوى او بينة وتقبل بينتهم فانه كان ضرب قبل ذلك الاشهاد وجاءت به ام لا اجاب
لا تسمع دعوى او بينة والحال هذه كما هو ظاهر البيان من ضيع طرق اغلاق من التاويل في فقه النوازل مسئلة
في ثلاثة اخوة اشقا عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف انواعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشرا وجميع
التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين كبار وصغار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا
فادعى عمهم ان البستان الفلاني والبيت الفلانيين له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى
لنفسه دون غيره وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصة فيما ذكر وحلفه الحاكم لكونه
ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والان يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة
واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر بيعا وشرا وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا
على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا فهل تقبل بينته ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في حجج الوكـ
اشترى لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة في شركة المفاوضة واقام بينة انهما من اهل الشركة
تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين لا يملك
الشرا لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص
عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يعتمد منع القاضي السابق لانه بنا على عدم البينة والله اعلم مسئلة
في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا الاموال والاثواب ثم وجد اثنان من الاخذين فهل له
مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما اجاب ان كانت
تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن
بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشيء منها الا على من هي بيده وان اراد التضمين
وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفا شرائط الدعوى بالبينة
فالضمان عليهم محاصة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا
او اخذنا كذا او كذا او كنا خمسة فهي عليهما اما برهان الاول فلاصح جوابه قاطبة ان دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فلينظر في دعوى المدعي بماذا يتعلق
بما ذكر واما برهان الثاني فلما صح جوابه ايضا في الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما
لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الكل الى كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كولاية

الانكاح وقتل الحي واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على
الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ
كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشيء على اخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو
تعاقبهم عليه فالمالك مخير ... وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب
ولا باس بذكر شيء من الفروع شاهدا على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا
لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه اخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه
ان القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انه
غصبت مني تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب
الغصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل الى ان قال ومثله في كثير من كتب المذهب
وفي التسبيع في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح الماخوذ بايديهما لانهما استويا
في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة
فهو صريح في ان اليد الا هو المدعي ويؤيده انهم صرحوا قاطبة بان الغصوب على تصور غصب المشاع
وهو مما يقطع الشغب وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا
من فلان الف درهم وكنا عشرة فهي عليه بجميع المال انتهى ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب
دون لوازمه ووضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فثبت على الجميع
بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد
تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقة مثل
فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع
كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم مسئلة في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون
لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا اجاب قد رفع مثل
هذا السؤال الى استاذنا شيخ الاسلام محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه
انه لو لم يكن للميت وارث فجا مدع للدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر
هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع
وجود وارث انتهى والله اعلم مسئلة في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشرا منها
وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنا منه وشهد الاخر بالبيع
والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويقضى بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما
قال في جامع الفصولين ادعى شرا فشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل انتهى وفي البزازية في اقضية
شهد على البيع بلا بيان الثمن او شهد على ان قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى
فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه

والله اعلم سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي
لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان
له كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع
لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب
وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار
الحكم على ثبوت كونه معينا له فاعلم ذلك والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين
لا عن تركة فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا
جميعا بالكسب اموالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين
له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه
معينا لوالده فما الحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون ابنه واخويه عائلته عليه وامرهم في كل ما
يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لم يبينه وان لم يتفق ابنه فالجزاء امامه
وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين
الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه هو المعين فقط والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم
اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم سئل
في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما شجرتين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس
ام تكون ميراثا بينهما عن الاب اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرس
الابن المذكور قال علماؤنا في الابن والاب الذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية و
بجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فتقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث
لا وارث لهما غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن في بيت ابيه وفي جملة عياله يعيش بتعاطي امور
والده وفي ماله بخصوصه مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث
ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعينين له في اموره واحواله فجميع ما
كسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب
جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله
فلا يجري فيما ادعت عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله اعلم سئل عن جزء من الشيخ
صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع

والتسليم

١٧٦

والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعبارة
في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم
قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده
او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمرجو من جناب حضرة
مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء ان المفهوم من العبارتين ان
الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الحكم
بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب فالمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بالاجنبي كالجار
في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فيقيدون ويشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر
حتى ننظر اليه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب اجاب قال في شرح تنوير
الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه
وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف المشتري الخ استثناء من قوله
بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام
شهاب الدين احمد الحلبي المصري روحه في فتاواه في كتاب البيوع وبينهم التساوي بينهما في الحكم عبارة
الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب
والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها بالخامس والعشرين
في غيرهما ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا
دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فوجه قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو ايضا في الحكم عام
كما تقرر غاية ما هنا ان في العبارة [illegible] فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف
فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فاول الامر [illegible] في الجار
ولا ينافي غيره [illegible] ذكر الحيوان والثوب مع العقار [illegible] الجار وما قرب [illegible]
وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر
وقد كثر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلة والعلة

الموجبة لعدم سماع دعوى الجار

التفسير

بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير و
وهذا القدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب
على ان الحال اكشف الزوجة والقريب عن الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط
في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتاكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه
الحالة فيمنع دعواهما لان المدعي عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفوض على الحاكم ان يدور مع الحق
كيفما دار ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي
ولو جار لقصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة
وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة
بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم مسئلة في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا
فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به دفعا
من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا اثبت اقراره بذلك
لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك ويسمع منها هذه الدعوى
من البنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين المدفع من غير المدعي لا يصح الا اذا كان المدعى
عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي انتهى وفي البزازية اقر
المقضي له بعد القضاء انه حرام وامره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصلا برهن ان
هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال لم يكن لي بطل القضاء انتهى وقد علم مما سبق ان احد الورثة
وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الاخر فدخل الاخر
في منقول البزازية فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه
وسواء كان بصريح قوله هو وارث عن ابي وكذبت في دعوى الشراء او باقراره لغيره بالشراء منه بعد قوله
هو حرام او باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة
على ذلك والله اعلم مسئلة في ميزاب يصب في دار اخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه
حادثا او قديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان مسيلا عند الحاكم وقت الخصومة ترك
والقول قول صاحبه بيمينه انما هو محدث ولو لم يكن مسيلا او قريبا فعليه البينة انه مسيل قديما
او مسيلا ابيه او مسيلا بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعلم قدمه ولا حدوثه ان
لم يختلفا جعل قديما واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يحكم به وسبق الجاري حده كما صرح به غالب
والله اعلم مسئلة في رجل ادعى شخصا معلوما في حدود على جماعة ذوي ايد ارثا عن ابيه فاجابوه
بانا اشتريناه من زيد بكذا او وقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك
هلا اذا اثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى ام لا وهلا اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك
شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذي اشتري به زيد من ابيه ام لا يكلفون

لذلك

لذلك ولا تكلف شهودهم لذلك ايضا اجاب اذا اثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من ابيه المدعي
المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من ابي المدعي
بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولم يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء
للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذا المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم
تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر لما ينطق عليه الفهم الفقيه والله اعلم مسئلة فيما اذا ادعى
على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله
بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستند اليه على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء اخيه
فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت المقارب فالبينة بينة من يدعي
الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكره والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف
الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول
قوله ولو كان المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقر به لمال الجد الذي هو جد المدعي فعلى ابن
الاخ البينة لان ارث الاخ محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر
لكونه خارجا او يشكك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه
وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه
كان الحجة في جانبه ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم مسئلة في اراضي بيت المال
التي يقطعها السباهي بنظير عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما لمدعي رقبتها ملكا
او وقفا او لا ينتصب خصما لكونه يده عليها ليست يد ملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا
لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها
ولذا لا يجوز له بيع منه وقفها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان
ان يخرجها عنه ويجعله عليها بذا امانة فترجع الى محشية كتاب الدعوى الشهيرة وهي دائرة في كتب علمائنا
وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين
بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا
في محشية كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم مسئلة في متولي على وقف
يدعي عليه رجل سباهي انه يقسم بعض اراضي من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره الى الحاكم الشرعي
الشرعي وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدوده هل يجب بشرط الواقف المخالفين فقد
من جانبه نائب للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف والتحديد
لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصح دعواه في
وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب تجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة
الوقف لانها بمجرد اطلاع واستماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي هو المقاطع للارض بنظير عطائه في الديوان

بيوان

لبيع خصماً لانه ليس بمالك للارض انما جعل له الخراج المرتكز بحق بيت المال ولذا لا يجوز وقفه
لها ولا تصرفه فيها تصرفاً يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها
يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي مذكورة في كتب علمائنا ومن اراد الوقوف على المسئلة
بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين احمد بن الشلبي في رسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة
الشيخ زين بن نجيم الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فهماً لم يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها
من كلامهم فيما يصلح خصماً وما لا يصلح خصماً والله اعلم **سئل** في سپاهي ادعى عليه مثله ارضاً في يده
انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض
اجاب لا تسمع لان الارض ليست ملكاً لاحد حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما
هو مامور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويض
وقد سئل شيخنا العلامة الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصماً الا ان ينصبه السلطان
خصماً فيصير به خصماً عن كل المنازعة وعليه صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان
لا تجوز الدعوى من وكيل بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم
وعليهم حيث اذن بها السلطان والله اعلم وكتب ايضاً على مثله **ما صورته** لا يكون خصماً
يدعي عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد
صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد
افتى بذلك استاذنا [illegible] شاهد لصحة ما افتى به
استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر الدار
قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه
في شيء ينتصب خصماً لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني
اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلاً استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا الي لا ينتصب خصماً وبه افتى
ظ وقال ح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصماً انتهى اقول اذا وكله السلطان
بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما عليه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاجمال
الى العيان والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها
بلا حكم وهي نتاج البايع هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي ولو اقام بينة
بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجاً وكذلك البايع اذا اقام برهان المشتري منه بينة بذلك يندفع
اجاب البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهن المشتري على نتاج بايعه
كبرهان بايعه ويندفع المشتري على البايع باقامة البايع البينة بذلك عليه والله اعلم **سئل** في رجل
باع جارية لآخر فظهرت حاملاً فادعى البايع المذكور الحمل منه فما الحكم فيه **اجاب** يثبت انه ولده لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها

ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقرار
اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام من عقر والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخ زوجته مورثته
بعد موتها دفعت له كذا من النقود من التركة تعدياً بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا
فادعى المدعى عليه انه اقر بعده لا شيء له قبله من تركتها ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه و
تسمع بينته بذلك وتندفع خصومته عنه ام لا **اجاب** نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك وتندفع
عنه خصومته فقد قال في جامع الفصولين رامزاً للذخيرة لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى
مسوغاً وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم **اجاب** بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه
وصرح في التاتارخانية نقلاً عن الملتقط انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع
وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال
في تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربعة
عينها موقوفة عليه وعلى من يشركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن صلاح الدين بن زين الدين حسن
العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن رجب
مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على
الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن في الدار المزبورة بغير طريق شرعي
وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته
الحرمة فاطمة بنت تقي الدين ابن ربيع ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقاً فابرز المدعي من يده كتاب وقف
مضمونه موافق لما ادعى فلما تامل الحاكم الشرعي المتداعى لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ
الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه مستحقاً بالوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصماً
شرعياً حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة
على غيره ام لا **اجاب** حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي بسماع ما ذكر فهو فاسد
والكتابة به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق
المتداعيين الا اذا ادعى الغصب والشراء لان الخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت
المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته لما علم في مخمسة كتاب الدعوى
فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المترتب عليه غير صحيح ويوضحه
ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره الا في العقار حتى يبرهن فلو انكر
اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف **بحكم** المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يتوقف لو اقر بيده حلف على الملك
فلو اقر به يؤمر بتركه التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن

انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد قضى
به للمدعي ولا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان
العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف طظ لا بد
من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين
غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار
يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعل خصما ولو شهدا انه ملكه اقر المدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه
تقبل عند محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ولو شهدا انه كان بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه
تقبل كلاهما اذ لا حاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة
لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء
انه مجرد اقراره هل تثبت يده بالتوفيه حكما فلم يذكر انهما عاينا بيده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عده
وقال تنازعا في اليد فاقر احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل
بقرك الثوم الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا دعوى القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج
الشرع المقررة يزيد الامر تحجبا ويوجب للاكفر تغلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم
مسئلة في رجل عليه دين هلك لا عن وارث وله اخوة لم يكفلوه فهل يطالبون بدينه ام ليس
عليهم طلب به الجواب لا يطالبون بدينه اجنبهم الهالك مطلقا اذ لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث
لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا اماله او وضعوا ايديهم تحت ينطلب الديون منهم ليوفوا من تركته بحجة
والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان قاصرا وان الملك لفلان ولم
هل يقبل قوله ام لا الجواب لا يقبل قوله والله اعلم مسئلة في رجل له اولاد كبار نشأوا في مصالحه وخدمته
وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وساير التصرفات والتجارات مات
وفي ايديهم من امواله كثير الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا الجواب نعم
هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم مسئلة في مدعي دينا معلوما في تركته حيث اثبته بالبرهان هل
يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا الجواب نعم يحلف
وان لم تدع الورثة بل وان ابوا تحليفه كما في البزازية والمنية والخانية يحلف القاضي بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه
بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا شيئا منه
وما احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا ادب القاضي للخصاف
والصدر الشهيد والله اعلم مسئلة فيما اذا ادعى زيد انه له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في حدود

ايتام عمرو المتوفى واثبت زيد ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض
منه شيئا او لم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي المال
من وصي ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصي على الاعطا لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو غير الحاضر الان
والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع
المال من غير يمين ام لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابته الورثة لحق الميت
اذ عساه ان يكون بذ مقدري فيحتاج لو فاية نظر الله والوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع
يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم مسئلة في رجل اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان
اقراره كان كذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف الجواب لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب
على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلف وفي جامع الفصولين في الشافعي
مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلا اختلاف فيه يفوض الى راي المفتي والقاضي واختار المتأخرون
قول ابي يوسف وعليه الفتوى والله اعلم مسئلة في رجل باع كرما وتصرف فيه المشتري زمانا ومات وتلقته
ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين والان تدعي امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها
على ذلك ام لا الجواب لا تسمع والحال هذه والله اعلم مسئلة في صك بيع شرعي حاصله اشترت
فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية وبيده واضعة
عليه اليد حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني
شركة زيد بحق الباقي بثمن معين وصدقت اخت البايع لابيه وولد الاخت على صحة البيع المذكور على حكمه
المزبور وصدوره منه وهو في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت
المشترية البايع برد المبيع اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت
المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البايع بعد دفع الثمن المزبور والان الاخت
والولد المذكوران يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البايع هل تسمع دعواهما ام لا الجواب
حيث صرحا بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرا وصدقا كما ذكر فلا تسمع دعواهما
عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقض منهما فلا تسمع كما
ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر معين بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب
بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك
سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج معجل المهر وذكرت انه لم يصل
اليها شيء منه لا قبل الدخول بها ولا بعده وبعد بلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها
حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج معجل
مهرها ام لا الجواب صرح علماؤنا المتأخرون وابو الليث الذي هو من الكتبة السادسة وكثير من
بان الزوج اذا بنى بزوجته اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الزوج

فذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج
بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر
قال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها وقع الاختلاف في الحالين اي حال الحياة والممات
لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال
لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال المشايخ
واقره عليه الشارحون قال مولينا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى
الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب
الكتب مذكورة وسيجئ ذلك من المتاخرين رحمهم الله فيما الزمان وقطع شافقة التزوير والبهتان
والله اعلم سئل في امراة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار
كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حالة
الصغر اجاب لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر لا يصح
عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو
لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان
ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب في اقراره
فهل له تحليف خصمه انه صادق في اقراره فلا يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت
لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب لا لكن الابراء اسقاط والساقط لا يعود
وليس من باب زوال المانع ان عدم المقتضي وهو بقاء الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي
فهو من باب الساقط فليس له الاستحلاف في امر سقط عنه بالابراء والله اعلم سئل في دار مشتركة
بين ثلثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته
فباعها الوصي بسوية لاخويه ووفى ثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موافقة لمقتضى
الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصف الموروث له وخلصت الدار للثالث
وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها شيئا
وابراه عن كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير
اسم هبت اسد وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا
بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة ... اليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم
فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك
صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم يتفق ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن
الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف

الدعوى

١٨٠

الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعارضة انه بالغبن من غير
ان ياتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض الحكم الاول
لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينتقض ولا يجوز فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امراة بانه
لو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل كما في البزازية اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له
ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لما تاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله
سئل في موقوف استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته الدينية فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع
لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
من مدع شرعي لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا لان
القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ويشهد له
ما ذكروا لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر
بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه
قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا
كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعارضة
مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء
العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك الموجر وانه لا ملك له
باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واقول عجبا للقاضي مال المام بالفقه يقضي والقضا حسام ان سل جهلا بعد فكان لا يرضى به
حاشا الحكم امام قد قال الرملي خير الدين لا زلت به يوم الجزا قدام سئل فيما اذا ادعى خالد على بكر
انه واضع يده على العقار الفلاني بغير الحق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يده
عليه لكونه ملكا من املاك والدي المنتقلة بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من والدك
بمسوغ شرعي ابرز حجة فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وعنده بينة شرعية
تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات الحجة المذكورة فمنع القاضي
بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا
اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش قال بعدم صحتها بل لو اقامها
المدعي واقام المدعى عليه ان الثمن ثمن المثل قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين
على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي الغبن الفاحش
فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا
قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين

على الميت او فات الاسناد او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا بسند او غلاته لا تزيد على دين نفاذه او خفي عليه النقصان
فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باع بالواحدة منه هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدعي
الغبن والله اعلم سئل في امراة ماتت عن عقار متنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن
الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملكه من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبته
بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي بيد عيد ارثا عن معتق جده
وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجرد ها ام يعمل
بحجة الاقرار الثابتة بالشهود والاخبار اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط
والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع
الشريف والقاضي لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة والاقرار او النكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان
لا الرسم في الورق من اي كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الرقايع اذا لم ينص عليه الشارع
ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به تصح دعواه
وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها
حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد
قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز للتتمة
عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى
ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها وكلزما فاد اجود واقرب
الى الاحتياط والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له
كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف عند الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق
عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا اجاب
لا تسمع لان الحق كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكونه
المبلغ بذمته يستقر في ذمته ينافي كونه بذمتها يستقر في تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا
والله اعلم سئل في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الاخر فقال لا
اذن لي في دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الدائن ولو
قلتم قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرا بذلك المديون الاخر ام لا اجاب نعم القول قول الدافع في ذلك بلا ... ذا لو
اذ هو مملكه والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين برامز الفتاوى رشيد الدين بعث الى امرئ
شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وغيرها هي من الثمن وقال الدائن دفعت الى الدائن صدق الدافع بيمينه انه
مملكه وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه
انتهى فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو

المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة
مقبوضة بيد عمرو الموجر المزبور بحضور شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك
المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو الموجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثته زيد المستاجر
ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود
شهود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ
زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف
احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم سئل
في امراة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى
اخوتها لابويها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج
ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة
واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا ان الجيران الورثة متى اختلفت في تاريخ موت
الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة
والله اعلم سئل في امراة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى ووصي اخيها الصغير
يدعي فوزا بموت امها منذ عشرين سنة ومضي خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها
فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى
ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى فهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا
اجاب القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال
هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها
من الكتب والله اعلم سئل عن امراة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها
ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعيه ارثا واقامت
بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة
المراة بينة ذي اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي جباية على وقف ما في يده
فادعى عليه المتولي ... رجل كان متوليا عليه ... سنة وعزل انه صرف في ... لم يعطه
عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضي بامضا قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه
بالجباية لا نظير ما صرف فما الحكم فاجاب بانه ... القاضي المتداعى لديه عن ذلك فاجاب بانه جابه لا دراية

ابن الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى
تصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على مستقبلي الوقف من زرعه فلم يلتفت القاضي
الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في فتح الحاسبية الحنفي
غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير
صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع
الفصولين ولو المأذون بالاستغلال ليس بخصم والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى
على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذ اثبات انه اكار او غلة دار ومثله
في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم المستحقين
وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين
مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع كما صرح به
علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجازوا الاستدانة
باذن القاضي للضرورة انتهى وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر
لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال الشيخ شيخنا في فتاواه كان
الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصرف
في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله تعالى فلما تغير الزمان وظهر قلة الدين من
المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والاعذار الباطلة وقلة الخوف من الله لا سيما في زماننا
قال مشايخنا لو استوثق الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر
في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا ذ وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة للموكل وبرهن يدفع ولا يحكم بقبض اجر
حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في عز مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله التي رواها
الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه
مشهور فتأمل والله اعلم مسئلة في جماعة يضربون البندق حول مطهرة اصابت بندقة رجلا صغيرا
فضعف ولا يعلم الضارب فما الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على
جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لانه محال والله اعلم مسئلة عن دعوى
النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع لان الدعوى في الشرع
يقصد بها طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك ومن هذا
عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم مسئلة فيما اذا تعذرت الدعوى
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان
نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة

مال اليتيم

١٨٢

مال اليتيم والوقف مال الغائب ومن المقررات المذكورات لا يتأتى من الغائب لو ادعى عليه لعدم
تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين
غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر لدى نائب الحكم انه ضاع له صندوق
فيه اسباب له وللاسباب اهل وولده مكتوبة بدفاتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب
التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل المسئول عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان
ببلد كذا بكذا من الترجمان بسوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي ان يثبت ما ادعاه فاقام
بينة بان هذه الدرايا للمدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر مستلمها للمدعي وسأل احضار بابيعها
فاحضره فسأل عن ايام وصلت فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه من
الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهل فامهل ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب
التي ادعى انها كانت في الصندوق ومن جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا اللاتي عنده
التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شرائها من الصارجي فهل هذا الالزام صحيح شرعا ام لا
اجاب الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق وادعى بسبب مصاحبتها للدرايا ومجاورتها
منافية للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف فضلا عن قول صحيح والله اعلم مسئلة
في ورثة جرى بينهم صلح وابراء كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد
كل منهم ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا اجاب
نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه في القنية وغيرها افترق الزوجان
وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان
الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه
ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث
مشهورة وفي كثير من الكتب المذكورة والله اعلم مسئلة في رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة
الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه
ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فاذا يلزم شرعا اجاب عند الامام الاعظم والثالث الاكرم لا تسمع
الدعوى ولا النزاع فيه لانه متناقض والتناقض يمنعها وعند يعقوب الثاني تسمع ويلزم في هذه الحالة على التي لها
اقر انه كان اشهد وهو الاصح المعتمد اذ الزمان قد فسد حيث فيه العبد حر دين عجيبا
مسلما بحيلة انكرها والله اعلم مسئلة في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب
لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل

لا بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى
تصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض ما على مستقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت الحاكم
الى كلامه وحكم بالالزام وامره بدفع ما جباه سابقا كدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة المتقي
غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح (الجواب) هذا الالزام غير
صحيح لانطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع
الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بخصم لمن يدعي النقص في الوقف ولا الزام تجاه الدار
على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذ انتساب اكار او غلة دار ومثله
في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للنظار ان يستدينوا على الوقف ليطعم المستحقين
وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين
مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع كما صرح به
علماؤنا قاطبة اذ ليس الوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجازوا الاستدانة
باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر
لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان
الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعله ويحكم
في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله تعالى فلما تغير الزمان وظهر قلة الدين من
المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والدعاوي الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا
قال مشايخنا لو اشترط الناظر مصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصرف الناظر
في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر
حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في غير مبني على الرواية الثابتة عن ابي حنيفة رحمه الله التي رواها
الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه
مشهور فتامل والله اعلم (سئل) في جماعة يضربون البندق حول مطهرة اصابت بندقة وجه صغير
فبضعه ولا يعلم الضارب فما الحكم (الجواب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على
جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم (سئل) عن دعوى
النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا (الجواب) لا تسمع لان الدعوى في الشرع
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه قيل
عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم (سئل) عما اذا تعذرت الدعوى
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا (الجواب) نعم تسمع لان السلطان
نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوي تسمع بعد المدة المذكورة

مال اليتيم

١٨٢

مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقررات انه لا يتاتى من الغائب لو ادعي عليه لعدم
تاتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق في بين
غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على اخر لدى نائب الحكم انه ضاع له صندوق
فيه اسباب له والاسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه دراهم من الاسباب
التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسال المسؤول عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان
ببلد كذا بكذا من التي من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي ان يثبت ما ادعاه فاقام
بينة بانها من اسباب المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق وقام مشتريها بالدعوى وسال احضار بايعها
فاحضره فسال عمن اين وصلت فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلف النائب اثبات شرائه من
الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهل فامهل ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزم بدفع جميع الاسباب
[illegible]

ما قولكم دام النفع بكم في دار وقف وهت حيطانها وانقضت بنيانها واشرفت على الانتقاض وقربت ان تصير كوما
من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم
شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة مع تعيينه ام لا افتونا
ولكم الثواب بمنه الملك الوهاب

رب زدني علما
الحمد لله رب العالمين
قال في الخيرية في جواب سؤال عن نحو ما ذكر ما نصه نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير
بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط
لما ينافيه انتهى مع شرطه ان لا يتم عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاته والحالة هذه تؤدي
الى البطلان خصوصا اذا كان حاكم الجنة اذا النفس به فيه مطمئنة وقد كثر الغلول والابطال من ارباب
مسئلة الاستبدال وغاية المحصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية
وعلامة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو الانفع للوقف
فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه
اعلم وكتبه المعتصم عبد الله بن محمد المرعشي الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله [illegible]
وسلم

ام لا والحال انه علم بسماع دعواه فاذا يلزم شرعا (اجاب) عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع
الدعوى لان المدعي في قوله لانه متناقض عندهما التناقض وعند يعقوب الثاني بلزوم في هذه الحلف على التي لها
اقر انه كان الامام وهو الاصح المعتمد اذ الزمان قد فسد حده فحينئذ العبد خير
سلما متحيلا مكرها والله اعلم (سئل) في امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام
لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض
لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل

تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ازال الضيعة وقد عليه مدعي فيما
البيع وحقا للنفس فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم
ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح على البيع
ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس احتيالا من اهل الحيل والخداع
ببيع الوقف واظهار البائع انه ملكه ثم انعطافه عليه بدعواه والزام الصبر باجرته لمدة وضع يده
عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم سئل في رجل
اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه
وقف فالحكم اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى
انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى ومثلها في الخانية في التاتارخانية وفي الفصول
العمادية فصل بين كونه مسجلا اي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله
تفصيلا آخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء او المسجد فتقبل وهذا قبل
رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية
التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي
في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول
ووقف غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تتبع بحكم الاتصال
كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان
او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا
من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا
ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابت
وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد الاستئجار بينهما
بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما شرعيا والآن يدعي وكيل الام ان النصف
المبيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفي ولم يصح بيعه ولا اجارته فهل يصح دعواه ام لا
والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعا ام لا اجاب لا تصح دعواه للتناقض الذي لا يحتمل والبيع
والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
والله اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متولي آخر على وقف آخر
انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهته وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت
بما ادعى وحكم القاضي بجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم

السابق ببينة

السابق ببينة الخارج وحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة
بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها
باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرح علماؤنا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد
الا في مسائل ست ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء
ترد وبينة ذي اليد في هذه المسألة تتضمن نقض قضاء استوفي شروطه فترد ولا تسمع وسواء
قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او يختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن
قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تقم قبل فادت اليد فكيف ينقض بها القضاء ببينة المفيدة
المثبتة خلاف الظاهر لهذا جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا
صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس راس خنصره في الفقه
والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واخيها بحضور الحاضر الثابتة وكالته عنهما
بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احداهما اشهب والآخر احمر وجارية بيضاء
وعشرة قناطير دبسا وان اخته ام الموكلين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير
ولمن الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعا ايديهما على تركتها وطالبهما بما خصه من ميراثه من الفرسين
والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسال سؤالهما فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من فلان
وفلان فشهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلاه له ما خصه من مخلفات امهما ارثا شرعيا
هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط
لسماع الدعوى بالاجماع ليتاتى انصباب الحكم على شيء معين من المال وهل اذا دفع شيئا بناء على انه
لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا اجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها
لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر احضار العين المدعاة
بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف
به وقد تعذر مشاهدة العين فلابد من ذكر القيمة ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين
والجارية والدبس والكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا
لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين
والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك
قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه
يلزمه فظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين
وضع الواضع هل هو بطريق التعدي او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ
ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا واجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم
يختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء

سالم تستوف شروط المصحح للحكم ونصب على شي معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على امراة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة
باقرارها بها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا
اجاب تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد
صرحت بها اصحاب المتون قال في الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفدا هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين
ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى الجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل
اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين افتونا مثابين **اجاب** اقرار القن المحجور بجناية
توجب دفعه او فداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لانه بمعنى الاقرار واذا ادعى على المولى بذلك
فيحلف على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت
شقيقة فقط وعليه دين لاخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها
وفا ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلما ان وفا الدين مقدم
على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفا الدين من التركة فان فضل شي فهو لها ولا تؤمر
بالوفا من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفا الدين
تجبر حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه
دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم ادا دينه لتبقى تركته لهم فهل لهم افتكاكها بدفع
من مالهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك ولا يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
والله اعلم **سئل** في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه
قبض قبل موته وادعى احد غرمائه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه
مما قبضه المدعى عليه ام لا **اجاب** تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى
عليه كالدين المشترك والله اعلم **سئل** فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب وحكم عليه وهو يعلم
انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب
مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم على الغايب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغايب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي
البزازية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على اخر والقاضي
يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغايب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا
بجميع الفتاوى والمتون ان القضا على الغايب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضا على المسخر قضا

على الغا

١٨٤

على الغايب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر ثم اعلم ان نصب المسخر عند القايل به
شرطه ان يكون الغايب في ولاية القاضي اذا جعل نائبا عن الغايب حتى تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر
واذا كان الغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى
فعلى هذا اذا كان الغايب بالقدس ولو احقه [illegible] بعد ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له
طريق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبه هل
تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في امراة توفي
عنها زوجها وابرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك
صحيح ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابرا بما يخصها من ارثها وغيره لها ذلك ام لا **اجاب** ابراؤها عن المهر
وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرا واما عن الارث فلا يصح لانه
لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه والله اعلم **سئل من بلاد الروم** في جماعة وضعوا السبائك
والحلي من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في الصناديق من الخشب في مكان امانة
ثم ان المكان الذي فيه تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اواني
الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبايك
والنقود بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني
والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود ملكه فهل الان الدعوى بحضور من
حضر من بعض الملاك لالتباس الحال في ذلك **اجاب** اما الدعوى على المودع في حق الغايبين فلا تسمع
لما علم من بحث كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين
يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها منهم او دعوها عند الرجل المذكور فتسمع لان دعوى
احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حين اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع
يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها احكام القضا الحكمية
وكلمة علمائنا رحمهم الله متفقة متظاهرة على ان كل من ادعى الملك في شي له خصم لكل من بيده هذا
كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجود
اختلاط بحيث لا يتميز شي عن شي اصلا او تميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط
الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون
شركة ملك بالاتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ابو يوسف يقول الشركة ملك ومحمد يقول الشركة عقد ولكل حكم فمن قال الشركة عقد كان الربح [illegible]
اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح اخذ الزيادة عن الاخر واشترطت [illegible] كما صرح به
السرخسي في المبسوط وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة بضرب [illegible] يوم القسمة واذا كان في
ذهب او فضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف

ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والاخر كذلك في البعض
وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدا لم يدع اجتماع الكل لان الحاضر لا يكون خصما عن الغائب
ويد مودعه يده امانة على مال الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا يجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل
يجمع اجزائها ليس للاخر فيها شي ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيبه الاخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع
فمستعملة وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتامل والله اعلم سئل عن الصنادين المختومة في رجل
اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة
لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه
الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم
مسكوكة وادعى زيد وعمرو انها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهم كذا
وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق
احدا منهم بانه كانت في صندوقه قدر دراهم بل يقول هذه الصبرة لا ادري لمن هي ولا في صندوق كانت
اجاب صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من اثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشي
فاذا ادعى احدهم على الاخر منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع بانها كانت في صندوق
من هذه الصناديق التي استودعتها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي
منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين
التي لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل الخصمان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشي في يد اثنين كل واحد
منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه
مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما في يده فيجري عليه كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه
فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق ولا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق
فقد انكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع راسا واحدا فيمنعان ان ادعى انها
ودیعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى انه
اداه او رده واقام عليه البينة وللاخر الخصومة معهم والله اعلم سئل في رجل قبض من اخر قرشا ثمن ثوب
ثم بعد مدة اتي به الدافع ليرده وادعى انه زيف فانكر انه القرش المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض
انه قرشه الذي قبضه من ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول
القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري
واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام
للمشتري اجاب ان البايع لم يستوف حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري
على نفي العلم يجاب يحلف فان نكل لزمه الرد والله اعلم سئل ايا من بتحرير المسايل دام مشرقا
للفتوى الدوام فائق لانت امام عالم متبحر وحيد فريد بالزوايد ناطق وخير دين الله تهدي لنهجه
وانت على اهل

185 وانت على اهل الفضائل فايق اذا اقام البرهان بتزويج قاصر لها من ابيها وهو في المجد عالق على جهة
بعد البلوغ الرد انكره ولم يبد عذرا حين صار الشقاق وقد حكم القاضي كذا بنكاحها بعينها والزوج
بالحكم واثق فهل بعد الحكم الحكم لو انها ادعت بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق وان اباها ليس خصما وانما
هي الخصم فيما يدعي ويشاقق به ينقض الحكم الذي قد جرى لها فاوضح لنا عن ذا لما هو فارق وسامح عبيدا عاجزا
ومقصرا كثير الخطايا وهو في الذنب غارق دائي ابن عثمان الشهير بكاتب لشرع رسول الله للكفر ما حق عليه
صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الال والصحب الكرام وتابع ومن لهم في الجزء الالي لاحق
اجاب نعم ينقض الحكم الذي قد جرى لها لان اباها ليس خصما يشاقق اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت عليها ولاح
للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذلك دفع الدفع والزيد لاحق وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا
على الاشبه المختار وهو الموافق ونظمه ثانيا ايضا فقال لك الحمد يا من للبرية رازق ومن للمنوب
والحب لا ريب ناثق فمنك استمد المعون في كل حادث واني بما اعتقد منك واثق اذا كان سن البنت محتملا لما
له تدعي وهو البلوغ الموافق فقالت نكاحي عزبت وانني على صغري عن عاقديه التصادق وما والدي خصم فيكفي
حضوره وما الحكم في الدعوى سواي يشاقق يجاب الى دعواه والقول قولها وتبطل دعوى المدعي وهو مارق
والله اعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا من رضا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان
زيدا المدعي الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى فهل يصح ذلك ام لا اجاب يصح و
تسمع الدعوى فيه والدفع وكذا يصح الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد
فشهد الشهود وانها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضا
صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين
رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه
وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل اندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم
صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة
وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المراة المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخ المذكور
بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ سمع بينتها وبطل الحكم المذكور ومثله
لو اقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم سئل
في امراة اشترت من زوجها محمد دارا ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسليمه
وكتب بذلك صك شرعي وبعد اشهر اقرها بصداقها المؤخر عوضا عن منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب
صك شرعي ومات بعد سبع سنين وشهود الزوجة تشهد في جميع ما ذكر نادي بعض الورثة على وكيلها الذي قام
ان جميع ذلك تركته وطلب استحقاق منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما
بينة شرعية فخصه منعا شرعيا ثم ادعى اخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المذكور عدم صحة البيع لكونه في
مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوايجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا

ويتفرع عليه جميع ذلك والله اعلم وهلا اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما اجاب المقرر
في غيرما كتب من كتب الحنفية ان المقصود والمطلوب والمسلول اذا اتصف كل واحد منهم بالطول الحكم تصرف كل واحد
منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في جامع الفصولين فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق
ما قدروه اضعافا فان اصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمذكور سبعة اعوام والاشهر الزايد
وقع زايدا عليها ايضا فالاستيعاب كونه يخرج ويجيء في حوايجه ويقضي منها ذلك بعضد صالحه فاذا اثبت
ذلك لدى الحاكم الشرعي صحح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة
من الزوج حيث انه كان في صحته وجعله لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به علماونا
من علمائنا وحيث طال الجواب واتصف بما فهمناه ينفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب والائمة
والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلام بتكرارها والله اعلم سئل
في رجل ادعى على اخر انه اشترى منه رطلين بشيء كذا فاجاب باني نسكت منكم رطلين بشيء لاوصلها الى ابيه
فاوصلتها اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه ام واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن مثل اللبن ام قيمته ام ثمنه
اجاب حيث لا بينة لمدعي التسليم على الوجه المذكور يضمن مثل اللبن لانه ينكر بقراه منه والقول قوله بيمينه
ومدعي الشرا ينكر الاذن بايصاله الى ابيه والقول قوله بيمينه فيضمن المدعى عليه مثل اللبن لا الثمن ولا القيمة
والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والدته دفعتها لعمرو
ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وان الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وان
الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبتت له بالوجه الشرعي
بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان
والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت
بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب
زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو وشقيقها
بغير حضوره وبغير رضاه فهلا اذا اقامت بينة على حضور زيد الهبة المذكورة الواقعة
من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه
وهلا اذا ادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام على ذلك بينة
بعد ذلك تسمع ام لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحقون بها التعزير ام لا سواء
استقرت الجارية في ملكه او ملك عمرو اجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماونا رحمهم الله
في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل
الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين ان دفع اذا

وفيه

وفيه لو ادعى البراءة واقام بينة فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل
الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح
مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت لوالد عمرو بغير رضاه فان
ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع دعوى زيد ان عمرا اقر قبل الحكم انها
ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من القسم الملك وليس عليهم مواخذة
يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين
وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة
ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة خطبت لابنها بكرا ودفعت
امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان ان المذكور
من مال الميت ولها في الثلثان ارثا وهي تدعي انه ملكها لا شيء فيه لابنها هل القول قولها فيه ام قولهما
اجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى ان القول قول
ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله والله اعلم سئل في رجل تولى
القضا بناحية من النواحي مرة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما تحصل معه من معلوم الحجج و
السجلات فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما تحصل له واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع
الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكونه معلوم الحجج والسجلات
ليس مالا له وانما هو في الحقيقة مال الغير اجاب قد سئل شيخنا الحانوتي سقى الله عهده ورفع في
الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تاخذه في الله لومة لايم اذ ليس للضلالة الا نفر
عينا فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم
الجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال
احد بصحته فهو لمن باشر القضا وهو النايب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس انه ليس للمستنيب حق
بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النايب الدعوى ومطالبته له غير جايزة شرعا انتهى كلام شيخنا
رحمه الله اقول هذا الذي ادين الله تعالى به ولقد نطق بالحق من قال شعرا وحكمه مبني ودع قيلا
ودع قالا • فساد الدين والدنيا • قبول الحاكم المالا • واقرار من اتى المال المحض المجرم قد سلا •
بلا ريب ولا شك • فرع من غير الوري مالا • والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال ويحسن الخاتمة
اذا آن الارتحال والله اعلم سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة المقام المازون له
في ذلك على متولي وقف عن خصوص اراضي مزرعة واقعة ضمن ما هو جاري في الوقف عن الاراضي محل التحرير
في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت من دعواه الوكيل وكتب
بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والان قدم وكيل اخر عن دفتردار اخر بعد مضي سنين

وعشرين سنة بيدعي بان ارضي حرث داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت ان ارضي
الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة اجاب
قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك
الواقف وان اراضي بيت المال جرت على حكم احكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرين وقفين
مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء
ترك لا قضاء استحقاق واذا لم يكلف للبينة بان اقضى ما يستند اليه على حقيقة كلام وضع يده اذ هو
غير محتاج الى البينة واستماع الدعوى بعد المدعي السابق ممنوع الا ان يبرهن اللاحق بشهادة
عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونه لا تسمع كما في البحر والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى
الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل اشهد على نفسه
في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليها
بينة بها هل تقبل ام لا اجاب لم تقبل للابراء العام بقوله ليس لي عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل
في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين كفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده
حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعل بعد البراءة والله اعلم سئل
في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما
بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع المعليتين والايوان
والبيت السفلي الموصوفات بحدودها وانه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي
عوده جميع الوقفين والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة
والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك ودعوى كل بحدوده وقد
مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي
مستقل بوضع يده على الموقوف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث مع الحاكورة واما المطبخ
والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والان اختلفا فصالح يدعي
ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط
وعبد النبي يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما
بيده ام قول عبد النبي فيما القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة
سنين وما هو في تصرفهما من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا اجاب كل من في يده
شيء يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله في بينته انه ملكه وكل شيء كانا فيه سواء في التصرف
ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الاخر فيشترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الاخر حيث لا برهان
له عليه يقتضي بوجوب الملك له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله عنهم قالوا القول
ما يستند اليه على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان صح ان يكون خبر القول له وساحة الدار

فقط

فقط فيكون التشاور فيه خاصة فيصح ان يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب
لوضع اليد لكونه اقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقتضي لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت
السفلي لبيده ولعبد النبي بالوقفين والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة لبيده ولهما
بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم تقم برهان شرعي على
خلاف ذلك فيقتضي به لا شبهة ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستثنيات من الخبر الذي هو
قوله سوية بينهما فلا ضرورة الى جعله خبرا لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في
بحث الحروف عند الكلام على الواو والله اعلم سئل في ارض كان بها زيتون لمسجد يستغلها الولاة عليه
ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد في الزيتون وبقيت الارض
قراحا لرجل يجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة نحو ثلاثين سنة والان ادعى عليه متولي الوقف
حالا بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون الذي انه للمسجد واليد للنظار عليه قديما هل اذا اشهد
بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنتزع من يده ويكون مرابا ناظر المسجد حتى يثبت كونها
له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون له مع ان السجلات القديمة ودفاتر
كاتب الولايات تنطق بذلك ام لا اجاب اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف
سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على
انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تنتزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه
ذا اليد اذ الدعوى في الوقف والملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب
من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له
وغصبها منه فلو برهن على غصب واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت
احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء
والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم سئل في امراة
آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستندة بوضع اليد هل اذا
ثبت استيجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك ام لا اجاب الاقدام على الاستيجار اقرار
بانه لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقتضي به للمؤجر والله اعلم سئل فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر
ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوى ملكه له وهكذا اقر بها واقام بينة على ذلك هل
تقبل ويحكم له بها ام لا اجاب نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة
علمائنا وائمتنا فكانه يقر بحسب الحكم انها ملكه والله اعلم سئل في رجل اقعد آخر في حصة ليكتب
ما يرد لها من الزيت ويحسب ما بها ويسمى امينا يوم بانتقال الزيت ممن يوصل اليه ويضعه في علبة
المعلومة مات هذا المامور المسمى بالامين بعد ان اوصلت ارباب الزيت زيتها على جهة طبخه
على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا للمصبنة يريد تضمينهم هل له ذلك

ام لا اجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المعهود من جانب رب الزيت ومن جانب
رب المصبنة ثم لو ادعى انه استهلكه وقام على ذلك البينة ضمنه في تركته واما بمجرد دعواه انه اوصل المصبنة
التي هو بها كذا من الزيت فلا يسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها
لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم مسئلة
في رجل استام بيتا في يد اخر ثم ادعى انه ملكه هل استيامه اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع
دعوى المستام المذكور في البيت ام لا اجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار فانه
المدعى لذي اليد كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع
الفصولين عزاه لخط الفضل العاشر حكى في كونه اقرار الذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى
الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا للفتاوى
رشيد الدين الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه فيه خلافا والله اعلم اجا
رة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم
مسئلة فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجاب المدعى عليه اني اشتريته
من والدك وعمك المورثين لك بكذا وهو في يدي وبيد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم
معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه
فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون
الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من المورثين للمدعى
ام لا اجاب نعم ذلك دعوى التلقي عن اب المدعى ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له
ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج
الى بينة تنور دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك
الدعوى بل من باب المواخذة بالاقرار من اقر بحق لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة
لا تعد وهذا على الاستقصاء فيه والله اعلم مسئلة في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة
للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا
صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البايع فباع ورثته البيت
الثاني لرجل اخر بيعا صحيحا كما شرط في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه التضييق
على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا
اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما لما صح والشريك يمنع شريكه عن البناء في
المشتركة وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء ولا الاضاءة فيمنع منه كذلك مطلقا والحال
هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان
في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم مسئلة

في اختلاف

في اختلاف نحو الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد اصحاب التاليف اقوالهم مجردة عن التصحيح
اي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح اجاب المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم
والهمام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق الاجتهاد على سائر الفرسان الذي افردت بالمجلدات
مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم بن قطلوبغا
بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما
فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي
ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح
كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلف ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول ورثة المراة
الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان
على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين في
حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت واما اذا كانا حرين او احدهما
او عبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم مسئلة
فيما حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء
ام لا اجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الخانية ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر
كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره
صدورها ام لا اجاب لا تسمع لتناقض الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم مسئلة في تركة كروم زيتون
يتقاسم غلتها رجل مع اولاد اخيه ياخذ هو ثلث هذه الغلة وياخذ اولاد اخيه ثلثيها سنوات
هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والان يقول الاخ في هذا الثلث لاولاد اخي
فلان توفي ابوهم في حياة ابيه بل النصف لي والنصف لاولاد اخي الاخر وانما كنت اسلم الاولاد ثلثا ولو
هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذا مع منع السلطان
عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم مسئلة في يتيم
يتكلم عليه جده ابو امه اقر له باشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في امواله ويكتب الديون باسمه

في السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتي فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المقر
والدين الذي اقررت بهما لا اغا ها مالي وكنت اقررت له تلجية هل يلتفت الى كلامه او لا يلتفت
الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك الجواب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به
لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة بانه ما كان اقراره تلجية الا على رواية عن ابي يوسف ان ورثة
المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم سئل في فرس لرجل غايب تركها بيد اولاده
يريد الحاكم ان يدعي على الغايب بحضور اولاد الغايب بحصته فيها هل تسمع دعواه ام لا الجواب لا تسمع
الدعوى على الغايب بحضور اولاده والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود واحدهما خارج
يدعي الشراء من ذي اليد والاخر ذو اليد يدعي الشراء من عمرو المشتري من زيد المذكور وهذا الخارج ان
زيدا المتلقى منه اقر قبل شرائه بان عمرا باعه منه اباع المحدود المذكور وكذا المشتري بايعكم بجزء منه
كان في بيع فكذا اذا كان المقر عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا الجواب نعم تقبل كما اشار اليه
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع
المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان جاهلا في بطلانه
يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر اخبر بانه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنع
سكوته ورؤياه ام لا الجواب لا يبطل دعواه سكوته ورؤياه ويعذر عند ذلك والقول قوله
في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى او
استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف وقت الاستيام
فاذا كان هذا مع الشراء والاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم سئل في رجل تكررت دعواه
على اخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى والمدعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة
سنة هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة ام لا لكونه لم يترك
دعواه خمس عشرة سنة الجواب لا يمنع لعدم الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في دار وقفا اهلي وجد فيها بئر زيت قديم وهي في يد المتولي عليها
من ذرية الواقف يدعيه للوقف واخر يدعيه لوقف اخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه
عليه ام لا الجواب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله اعلم سئل في شريكين
شركة مفاوضة سافرا للحجاز بمولد وباعا الموب بثمن بعضه منهم وبقي بعضه فوضعاه في ذمم ضعيف
ودينه ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذي بذمة الموب وان ايضا
كافل لما بقي من الغرماء عند المدعي عليهم هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك الحي والغرما المذكورين
ام لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامه بشيء منها الجواب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك
للشريك باطلة لانه ما من جزء الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه
لا يجوز وبما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها

مضمونة

مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشيء
والله اعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفيات ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا
من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصول لهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتبوا لذلك
حجة ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لدى حاكم فاجابوا ان القرض جميعه
لو اعطاه زيد المقاطع هو دعهم بالحكام وثنا وله صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من
رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اخذ ذلك عن ادعوه فانه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين
المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم
الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي انه لا طلب له على المدعى عليهم وانما
يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا
ام لا الجواب اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار مع
الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان
قلنا ان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض
نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شيء كان
فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد
وقد نص في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى المقرض
على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافات بين كونه اقرضه لهم
وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي
استقرضتموه مني واستوفيتم بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض
يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك
شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عن العدم بينة له عليهم لا يوجب كون
ما يدعيه لازما على زيد وكيف يكون لازما عليه بمجرد الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو
المشهور في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى
على زيد مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما
لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال
والله اعلم سئل في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية
الحاضرة وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة عبد القادر بن محمد
من صداق ابنته ومن ساير حقوقها باذنها بالمجلس وانها لا تستحق قبل ... ثم اشهد على نفسه الرجل
المدعو غنام بن نور بحج الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابتة وكالته عنه فيما ياتي ذكره بشهادة
احمد بن جابر وفرحات بن محمود انه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث

تطليقات

فيعو حيني لكن بانت صيغة من حق زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب
شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة
الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا بيد خلو تحت الحكم كدعوى نفقة
العدة او دعوى حاضن المحضر ام لا تثبت وهل الحكم على الغايب بالطلاق المذكور بشرايطه ينفذ ويكفي مجرد
قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب قوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا اجاب الوكيل لا
يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على
الغايب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي في مثله ان يقضي بالمهر او النفقة
على الحاضر لا بالابانة على الغايب اذ المدعى على الغايب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر اما حيلة
اثبات طلاق الغايب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل
ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان في الصريح ولا يكتفى بالاجمال وبه
الاشباه والنظاير ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفى
به فاجيبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح
ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرع وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة
الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغايب وكيف تثبت البينونة الكبرى
بشهادة الوكيل الذي لا يصح التقضي له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى
بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله اعلم
مسئلة في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور
واثبت المدعى ذلك والحال انه لم يحلف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمرو المذكور ولم يقبض منه
شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المال
من وصي ايتام عمرو ويتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين شرطا على المدعي وهو غايب الآن
والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين ولان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال عن ايتام
ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه
ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع منهم
من كلام الخانية والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بانه احاله به عليه فلانة بدين لها
على المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يسمع ام لا اجاب نعم يسمع كما صرح به في جامع الفصولين

دعوه والله

١٥٠

دعوه والله اعلم مسئلة عمن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع بالثمن على
بايعه فادعى البايع انه ابن بقرته واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة حاضرة او غايبة
اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فللمشتري
ان يسترد الثور من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم مسئلة في ابن في عيال ابيه دفع له الاب نقدا يتجر
فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه ادوات نحاس ومات
الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عنده سوى مائة قرش فالحكم في ثمن النحاس دون ما انفق في الحج بغير اذنه
وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا اجاب اما ثمن النحاس فهو دين على الابن
متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجري على فرايض الله … ومثله المال الذي انفقه في الحج واما اقرار الاب
بانه ليس له عنده سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف وقد اعقب صحته مرضه
فالمرض وصية ولي انه يشترك النفسه وانفاق بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في يده
فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه او ابرائه ذمته منه ولم يوجد او وجد
التالف انه اعني اقراره لا يستغرق ذمته واعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو ادعى الوصي جميع
التركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركته والدين ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا
الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده لم اقبضها تقبل بينته ويقضي بها وان اتت
ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله اعلم مسئلة
في زيد على اتان ادعى عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد
الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل يقضي بالمدعي
النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي او المدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس ام لا اجاب
نعم يقضى بالمدعي النتاج واما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع الفصولين
لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه
يحكم به للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه
ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن …
زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج ما خص زوجته من متروكاتها التي
تحت يد الزوج المزبور وكتب حجة بذلك وفي الشهود يعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة
انه قبض ما خصهما من المتروكات فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام … بعد ثبوت الوكالة
اجاب لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة بشيء من تركة ابنتها وضع الزوج يده عليه اذ هو
اشهاد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء آخر فحقهما باق فيه لهما طلبه وقد صرح بهما
ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال دفع جميع تركة

فقط

الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركته والاه ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركته والدين ولم اقبضها قال لا تقبل بينته واقضي لها بها ارايت ان قال قد استوفيت
ما تركه والدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم اقبل بينته واقضي له بالدين اشتهر
هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدمه بغير تامل فافهم والله اعلم مسئلة فيما لو استاجر زيد من عمرو دارا والحال
ان عمرا كان وصيا عليه من قبل وحاكم زيد حصل بينه وبين عمرو مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور
بعد الاستيجار ان تلك الدار ملكه من املاكه موروثة فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد
بذلك متناقضا ام لا الجواب لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفا في الاستيجار ولعدم صحة الابراء
عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم الا
واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرف وقت
الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح وفي جامع الفصولين دفع بعض الوصي جميع تركة الميت الى وارثه
واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركته والاه ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركته والدين ولم اقبضها اقبل بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت
جميع ما تركه والدين دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ام اقبل بينته واقضي
له بالدين اشتهر وجهه انه محل الخفا فيقع اشتهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما تركه باعتباره
ولا يضره ذلك فافهم والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر ثمانية واربعين قرشا بقية ثمن قماش
من اصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول عشرين منها ولم يبق له بذمته
سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا
لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لدى المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المذكور سوى ثلاثين قرشا
تقبل ام لا الجواب نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المذكور سوى
ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبتت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها
شرعا والله اعلم مسئلة في امراة اشترت من اخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن قبضهما وتراضيا
فتركهم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلل بناؤها وتريد ردها على بايعها
هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها ام لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش
مع عدم التغرير ام لا الجواب لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بمجرد حدوث التخلخل المذكور فلا تسمع
هذه الدعوى منها ولا يجوز سماعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وتريد
عليه جبرا متخلخلا بناؤها هذا لا قائل به لكن من العلما واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر
الرواية منع الرد مطلقا سواء غره الاخر او لم يغره وظاهر الرواية ظاهر وادركنا مشايخنا يفتون
بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون
والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث عيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها

دعوى الرد

دعوى الرد بعد دعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم مسئلة فيما اذا ادعى البراءة
في المنقول او العقار على اخر فمنعه الحاكم الشرعي من هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى ثانيا على الاخر
السابق هل تسمع دعواه ام لا الجواب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو قال ابرأتك
تبلغ حقا مطلقا او لا استحقاقا او لا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا
لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارات الكتب
المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها
فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء
عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بها دواما
على المخاطب ولا غيره فافهم والله اعلم مسئلة في رجل دفع لزوجته شيئا وصوفا لتغزل لها فغزلتها
ودفعته للنساج فنسجه غطا ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها يدعون ملكه الغطا
والزوج يدعي ملكه فالقول قول من الجواب القول للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج
يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون لها
وقد نسج غطا هذا لا قائل به والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم
على سبيل القرض الشرعي كذا اخذ القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكتابين فانكروا فطلب القاضي
منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم اخرى
بغيبة المدعي السابق ان المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي
المذكور قرضا هل تقبل دعواه ام لا الجواب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم
وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا غايب
وتعلقت كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغايب بغير ان المال المدعى به عند فلان مالي اقر
للمدعي عليهم فانه فعل خصمه متعنتهم بذلك فلا تسمع والله اعلم مسئلة فيما لو ادعى زيد لدى قاضي
بحكم القاضي بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم من التعرض له ونفذ حكمه قاضي اخر ثم بعد مضي مدة
من الزمان طلب المدعي من قاضي اخر استيناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا الجواب ينظر في دعوى
المدعي ان كان اتى بما هو دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد عليها
مدرسها او هو متعصر والعلما في قولهم لا تستانف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها
كما يصح الدفع قبل يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح بعد هاو كما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له
به اشتهر فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه ويبطل القضا
على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية

عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان عنا غيب باليد ولا حاجة للحكم بها اذ المقضا للادعي عدم عند
عدم بينة الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوي والبينة لم تعد بائعا
لا تسمع دعواه لا نزاعين الاول حيث لم يتم بينة ولم يات بدفع شرعي يقطع شرعا وقد منع اول لعدم
اقامتها فيما اتي به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد اكثر
علماونا رحمهم الله من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو بابه في اسبع اوصله بعض
علمايانا الي خمسين واتي عشر فصلا وذكر في مسطتنا ما افتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وبالله
والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من اخر ستة اذرع من ارض بيد البايع وبنا بها بناء وتصرف
فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور ان له ثلثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا
عن امه ويريد هدمه والحال ان امه تنظره يتصرف فيها البناء والى انتفاع المذكور بها لم ذلك ام لا
وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية امه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور
مدة مديدة ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال ما نص اعلاه لان علمائنا نصوا في فتاويهم وشروحهم
وفتاويهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البنا والغرس والزرع
يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته
رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرار
بانه ملك البايع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقها اي عين يبيع عرضا فقبضه المشتري
وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بان ملك البايع انتهى فعلم بذلك ان الام لو كانت حية
ثم ادعت ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث وذلك كله لاجل الدفع والقطع
لمادة التزوير والتلبيس والخصم لطريقة الاحتيال وقطع مخافة الاطماع بالتدليس في زمان
غلب على اهله ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فعن الواحد
منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسم اسادة سماع مثل هذه الدعوى لما راوا من فساد اهل الزمان
بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حبائل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التي
اجمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد اولى من جلب المصالح فيدخل هذه الواقعة فيما
اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي يبصره تغير الزمان وفساد
اهله الذي نطقت الاحاديث بذمهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم مسئلة في حايط بين خصمين
تنازعا فيه ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التربيع وللاخر خشب عليها هل
يقضي بالحائط لصاحب الجذوع ام لصاحب الاتصال في طرفي الحائط اجاب الحايط لصاحب
التربيع لسبق استعماله على صاحب الجذوع اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما
التربيع وللاخر جذوع فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عنه
التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان يكون انصاف اللبن داخلة

وانصاف لبن الا

في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذي العقد متاخر واذا ترتب سقف
المسئلة فادرج الجامع الفصولين والله اعلم مسئلة في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل
يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والان صاحب السفل يدعي شيئا من العلو
لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية
العلو انه لصاحبه ام لا اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الاخر البينة
والله اعلم مسئلة في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البنا ليتوصل الى حقه فما الحكم اجاب
اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت
وامنعه عن صاحبه حتى يؤدي لك قيمة البناء او ما انفقت على الاختلاف قيل ان باذن
القاضي فيما انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيها وتعتبر
القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم مسئلة في صاحب علو اراد ان يبني في علوه بناء لا يضر
السفل هل له ذلك ام لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني على علوه اذا لم يضر اجماعا
على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع بحكي الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه
يعلم بقول رجلين من اهل البصارة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا يمنع وان علم
عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذي السفل والله اعلم مسئلة فيما اذا لحق الضرر مالك
البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره ام لا اجاب المفتى به ان الضرر
ان تحقق او اشكل انه يضر ام لا يمنع ذو العلو منه واذا علم انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف
السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنه في ذلك
كما نقل صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما
ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح
ملكه فان شاء طينه ورفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بانه لا يجبر المالك
على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن الحادث فيجب على الساكن
على الساكن وان تعدى بان ازاله وجب الضمان وافاد هذا انه ينبغي ان يصطلحا تنازعا
في سطح حصين يسكنه لذي العلو يطالبه لذي السفل بتطيينه ليمنع وكف الماء والله اعلم مسئلة
في رجل اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيئا وهي في وقت النكاح
صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذكر قبل الدخول او بعده الخ فما الحكم اجاب القول قول الاب
لانه يدعيه ولها مهر مثلها والله اعلم مسئلة في دار بين اخ واخت ارثا عن ابيهما ما فادعى الاخ
على ابن الاخت ان اباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياتها واقام بينة وقضي له فادعى المقر
على المدعي المذكور بعد الحكم المزبور انه استام في المدعى ودفع له عشرة قروش او نحوها لم يترك
وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له ام لا اجاب بقوله

علماؤنا قاطبة بان الاستيام اعتراف بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم
قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ومن الذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على ما ادعاه وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له
عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم دفع المحكوم عليه بان قال كان
المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده في المسائل المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا
علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول البينة والحكم له ورد خصمه والحال هذه
والله اعلم مسئلة في رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى
لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يعترض واحد على آخر فاقتسموه مخامسة
كما اوصى وتصرف كل منهم بما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم بالشراء
بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه ام لا لمباشرته القسمة
ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوي خمس عشرة سنة فازيد الجواب لا تسمع دعواه
لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان والعمادي
والبزازي لا سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى مضى عليها هذه المدة والله اعلم مسئلة
فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد محدود وان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب
بكذا وانتقد الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل
تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك الجواب تسمع دعواه لكونه خصما قال
في جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فضولي فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا تأمل
والله اعلم مسئلة في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان له مدعيا
شراءه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي
فاقام الابن بينة شرعية تشهد بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعي وحكم له الحاكم المذكور
بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت بيده علمه ومضى مدة فماتت البنت عن زوج وصغير
منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاق
ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف القاضي
المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن الاب فاحضر رجلين يشهدان له بموت الاب ابن الذي

مات وهو باق على ملكه ثم ينتقل عنه بعد قول الابن واستهالهم عليها سابقا في ذلك وقبل القاضي شهادتهما
وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا يصح الجواب لا يصح ذلك مع
الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم ان كلمة علمائنا في سائر
كتبهم تطابقت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة
متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم
لقيامه مقامه كان الميت خصم بنفسه فيثبت البيع عليه لمدعي الشراء قال في جامع الفصولين مات
وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن واحد والدار بيده بنصيبه له ونصيب الغائبين
وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه
يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون
خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة
خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتاخر لا اعتبار به لاشتماله
على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضا يحمل على الصحة
ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا نشك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه
ملكا للابن بالشراء السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
فاني يبطل والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية اولاده
ومات وادعى الابن على اخوته فغابت بيده من التركة بحصة فصالحوه على شيء منها ودفعوه له واشهد
على نفسه وابرأهم عاشا ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم
من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا الجواب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم مسئلة
في امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد
على اخوتها لمنعه الحاكم وقضى عليه بوجه هل هو قضاء على البقية من اولادها ام لا الجواب القضاء على اولادها
احد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم
مسئلة في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الحاكم بتلك البلدة في غيبة البائع وحكم
بالرد بغيبته ولم يضع عند عدل الحمار في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البائع
ام لا الجواب ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه والله اعلم اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه
المشترط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما اما لو هلك عند المشتري فلا
رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد
الدين وجد عيبا وبايعه غائب واثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده
هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشني وقال ينبغي ان يكون هذا فيما
لم يقض بالرد على البائع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه

ينفذ في اظهر الروايتين انتهى فهم علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري
والله اعلم في رجل ادعى لدى قاضي غزة على اخر انه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا
واحضره لحاكم العريش واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة
البايع فكلف قاضي غزة الى البيان فاحضر رجلين شهدا برده البايع لديه ان المدعي اختار الفسخ
لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا اجاب لا يثبت ذلك بدون تسمية القاضي
الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باختيار المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على
الغايب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا
فلا كما ذكره في البحر والله اعلم سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع
انه بيع وفا فهل القول قول البايع وهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع بينة انه بيع وفا
فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه
في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر جحد باتا كان القول
لمن يدعي البتات والبينة بينة الوفا انتهى وقد علل الوجه بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع
الوفا خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة وبينة
البيع مقدمة على الرهن واجيب بانه حاصله صورة البيع وفيه شرط زايد بخلاف الرهن فانهم
هذا البحر فقد قال من توضيح والله اعلم سئل في حجة الشهود حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان
بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وساير
ما ينسب اليها شرعا على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الاتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة
ان لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة
الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بالملك والشبهة بذلك وان المشهد لهما يستحقان ذلك
دونها وانه في ذلك تحت يد الموكل على سبيل العارية وقبل ذلك احد العمين اصالة عن نفسه ووكالة
عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعطل بهذه الحجة ويحكم بموجبها عند
الحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل ام لا اجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها لجاحدي التوكيل
حق في الاسباب المسماة الغايبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت
العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليست شريكة يجحد
العمين التوكيل وسمع الشهادة لهما بمجردها متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب
شاهديه الاشهاد منه وشهادة الشاهدين العمين المذكورين فهذا امر عجيب نعم فبالله من الزيغ و
الضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم سئل في ارض مشتركة بين اثنين مات
احدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببها هل على الشريك الاخر منه بقدر حصته ام لا اجاب ليس على شي

من ذلك قال في جواهر

من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران
بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلي الثلث بقدر حصتي و
شواهد ذلك كثيرة والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها
الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة
لها او لوكيلها من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها
الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه
على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة
فلا دعوى لها بمهرها او بدينها الا على الوارث او الوصي والله اعلم سئل في متنازعين في نصف كرم
احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج بينة انه اي النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب
لا تقبل البينة على هذه الكيفية كما صرح به في البحر وغيره من انه يشترط لصحة الدعوى وقبول
الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر
وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او
مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد مات
وتركها ميراثا له وكذا اذا اثبت ملكه او يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة
وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في بيع نصف فرس له بيد اخر غايب
فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله زيد
الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه
على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بان ما في
بيده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من
اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد
لقيام وكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل لا في دعوى
النصف ولا في قيمته والله اعلم سئل في امراة توجه عليها يمين شرعية لدى قاضي شرع هل تحلف في
بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها اجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله
ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث وفيها
بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ينظر ان كان من دار القاضي
احضارها الى مجلسه في وقت وجوبها فاتته في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة والا
يحضرها وان كره اولياؤها وان كان خوفا ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات
الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت الاوسط وهي ثيب فالقول
قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل على العادة فان

الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى الوسر والماء ثم
وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما
يستقبح ويلام على الفرك كوس الاختان او العرس فاذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة
وان كانت تخرج فيما لا بد حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني
رحمه الله وفيما قبل هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تتعهد
الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان ماذونا في الاستخلاف وكلا
النوعين فعله عليه الصلوة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة
القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم مسئلة في رجل قال لاخر شجرة زيتون
ابتاعها منك في قرية كذا فيبعها اضاع بذلك على قوله فظهر ان الشجرة متعددة واختلف مع المشتري
فالمشتري يدعي شراء الكل والبايع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم اجاب كل منهما
اقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان اقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا
كما في البحر لانه يسلكر بفساد العقود ومسلكر صحيحها وبعد ابيمين البايع هنا لان الاختلاف
في المبيع لا في الثمن وكل منهما لو نكل لزمه دعوى الاخر واذا ثبت بالمشتري يحلف يفسخ البيع الواقع
بينهما على اي صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتامل والله اعلم مسئلة في المتبايعين اذا اختلفا
في ثمن المبيع فادعى البايع لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا
بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري
فقط لانكاره الزيادة ويقضي لما ادعي ام لا اجاب مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب
طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما
يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف كل على دعوى الاخر فان حلف فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة
شهيرة والنقول كثيرة والله اعلم مسئلة في امراة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها
لابيهم فقالت بعتها لمورثكم بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة
وعشرين قرشا وقبضتها بحضرة مورثنا وسكتت عن ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر
الثمن لا قبضه ام يجري بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا
اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البايعة والورثة والحال هذه على كون الدار في ايديهم
والقول قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه لدعواها الزيادة وانكارهم
لها واما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة مصرح بها في التاتارخانية وغيرها
والله اعلم مسئلة في نخل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالكها فالدار كل منهما يدعيه لنفسه فالقول
لمن منهما اجاب القول قول المالك بيمينه انه ملكه لاتصاله واستقراره به لما نقله الشيخ زين في التحالف

وتبعه في منح الغفار والله اعلم كتاب الاقرار مسئلة في رجل بالغ عاقل اقر طايعا مختارا لاخر
انه لا عنده طبخة زيت طبخ صابون واشتراها منه بقدر معلوم من الثمن وقبض الثمن
واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البايع عند الحلول فاجاب المشتري بانه اشترى منه مالها وجود له
في الخارج هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا اجاب نعم يواخذ المقر
باقراره باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له
انه ما كان كاذبا فيما اقر وليس مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويجبر حتى
يوفي ما اقر به والله اعلم مسئلة في رجل بينه وبين اخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وفضل
بذمة الاخر مبلغا بعد المقاصصة ثمن البضايع التي بحجة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان
يقول له اقيم لك بضاعتك الابكذا انتقص عما وقع او لي هل الذي لك لا ام لا ولا عتراف السابق ما خلا
اجاب يواخذ بما اعترف به وما وقع بعد الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله الاقيم بضاعتك
الا بكذا والله اعلم مسئلة في تركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر
احدهم واشهد ان لا استحقاق له في الارث فيها كذا لا غيره والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال
ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه انك اشهدت بكذا وانكر يحلف ام لا اجاب الاقرار اذا كان محالا
شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين
بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوايد من الاشباه فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار
المذكور اذ فايدة اليمين القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله اعلم
مسئلة في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله
حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراه عاما عن ساير الدعاوي مخبرا انه ما لا بعده دعوى على ورثة الوصي
المذكور ام لا اجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابراء على وجه الاخبار بقوله هو بري
مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين
ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاختيار عينا او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين
او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا
بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في
قولهم لو ظهر فيما الصلح بغير التركة هل يبطل الابراء المترتب عليه ام لا او ديا اذا ظهر شي لم يكن ظاهرا
وقت الصلح هل يكون له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في مريض مرض الموت اقر لغيره وارث
بدين يحيط بجميع ماله هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لكن يوخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله اعلم مسئلة
في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقررت

انه وصلني فهل يقبل اقراره بذلك ام لا وهل يلزم المقر اليمين بان المقر صادق في اقراره ام لا اجاب لا تسمع دعواه
التلجئة كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون انه دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار
لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله اعلم سئل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه
والحال انه قبض البعض دون البعض ثم مات المقر وادعى عليه ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون
ام لا اجاب نعم يحلفون في فوصتي تنوير الابصار وان كانت الدعوى عليه وورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم سئل
فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان نصف البيت له وان ارضه لوقف المسجد
بناء عليه انه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر
المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاحتكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضي بالبيت
لوقف المسجد ام لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه له فيقضي بالبيت للمسجد ارضا وبناء
وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال الارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه
لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اغلب الكتب متونا وشروحا
وفتاوى والله اعلم سئل في امراة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما اموالا وقبضت
منهما اشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه
لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع اخر في الدفع في قول الخصم
كل ما في يدي لفلان هذا الكلام يحمل على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يبقى
النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املكه او لدي هبة وقدمنا ان الفتوى
على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى تقدير الحمل على ظاهر الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له ما لم يثبت بحدود هذه المقولة والحال هذه
والله اعلم سئل في امراة اباها اقرباؤها تزويجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت
والان تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بان ذلك حق
في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا اجاب لا تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن
كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في امراة
اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لولدها وانه عارية تحت
يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب في صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح ذلك والحال
هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر باعتقادها
واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره من ابيها وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير ما ورثته
من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال

ابوجعفر

ابو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة
والبزازية وغيرها وعبارة الخلاصة بلفظ منع امرأته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل
بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان
وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية استنبط
من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب
الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها
في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل
من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف
في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم سئل في رجل شتمه اخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته
رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم الم يكفك اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك
القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له النائب طلقت
منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره
انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحال هكذا اذ لا [illegible]
التكرار انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو المحكوم
بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا عند ذكره اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار
القاضي اخا الزوجة بان الزوج طلقها ثلاثا بل لو اخبر انه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر
والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا
اني حكمت لفلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي
حكمت لفلان على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف في اخبار
بان فلان وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر انه قضى
في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه
كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب
اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على
ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلنا كفاية لذوي افهام والله اعلم سئل في رجل اقر وهو
بحال يعتبر شرعا بانه لا حق له في دكاكين الفلانية وانها من حقوق فلان وفلان وتحرر ذلك في
نظير الاشهاد بذلك اشياء معلوما وقبضه والان بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح
لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل الالتفات الى زعمه وقع موقعه بحيث انه يمكنه
نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هو داخل في العموم والحال هذه ام لا
اجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عنها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشرح

قاطبة والله اعلم سئل في اجنبي اقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها
اقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن وانما
هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول انه صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها
بالاستيفاء ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحالة هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين
على الميت والمال له سواء او كان وارثا او لا فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود
وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر شيئا رهبه بثمن قدره ستون قرشا واقر بقبضه ومات فادعت ورثته ان
الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله تعالى
لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة
وان اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم سئل في الوكيل بالشراء اذا اقر
بقبض المبيع من وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان
كاذبا لغلبة الرجا منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا اجاب يلزم الوكيل
البايع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتاخرون
وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة
في غالب الكتب والمعتبرات ووكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم سئل
في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال
لاحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري
على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك
تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم
من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب
وقد صرحوا بانه مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لانه اي المدعى عليه ذكر اذا اعاينا نعترف بها
الزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع
لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة
لا سيما في هذا الزمان والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة [illegible]
ونصف فانكر ذلك وادعى انه وكل في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا انه صرفه على الحكام احاسبك
به وانه تخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر
المدعي المزبور ذلك فما الحكم اجاب جواب المدعى عليه انكار لاخذه الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا
ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعي الاداء وهو مدعي دفع

الخصمان على زيت

الخصمان على زيت البينة فان اقاما الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقيماها
اليمين عنه على انه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع عنه الدعوى لحقه اقاما قبلت ثم دعوى
المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بقبض الحق فكن
رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه بعده لزم ويكون انت
قدر اتفاقا عليه وما دام على تكذيبه كلما اقر فلا شي له اما اقر به انه باق له عنده من الخمسين الموكل
في قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم سئل في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى
اسباب جهازها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن ما عين لها في الحجة
زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار
هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة عليها اجاب الحمد لله ولي الحمد اسئله التوفيق
لما ابدي القول قول زوجة المزبورة وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الخانية معللا بعلة
جلية كون المقر انكر المدعي لا فيما اقر فانه غير مقبول فان اثرا الحجة اندفعت لان دعواه بانه
ثم هنا دقيقة تسام ان لم تكن بينة تقام وكان لا يصلح الا للرجال فهو من الميراث عند الحال الا ان تكن
بينة لها وبالعكس العكس وفي المنتقى قد قال الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين
الحنفي المذهب الرملي ما سئله المولى بمحض الفضل يا رب واختم يا الهي عملي بالخير يا رباه حقق
امله وصورة ما في الخانية في اقرار قال ما في يدي من قليل او كثير او متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له
كان في يدي وقت الاقرار فهو له وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان
يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار
فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة
الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له
وفي المشترك فاعلم ذلك وتنبه لئلا يقع في الغلط والله اعلم سئل مريضة مرض الموت ابرأت
بنتها من دينها الثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح اجاب لا يصح قال في جامع
الفصولين مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله
على غيره وكذا في غيره والله اعلم سئل في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يافا وغيرها
وسائر ما بيدي من قليل او كثير لبنتي الاربعة وهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما
انا متسبب وعامل متبرع بيدي اولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به ام لا اجاب نعم يصح وللقاضي
ان يقضي به والحالة هذه فقد صرحوا بانه قول الرجل ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف لي او ينسب الي
فهو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح والاقرار الصحيح
للوارث كالاقرار للاجنبي فيقضى به في الخانية ولو قال بعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي

غرما على تزوج الشاب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة
من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهو صريح
في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار بهذا الاقرار وجب القضاء لها بما اقر به في صحته والله اعلم
سئل في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان مشتركة بينهما وانها ملكهما
لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده ام لا اجاب حيث لم يكن في يده ولا
يعرف ملكه فيها لا ظاهر الا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره
لهما باطل لما صرح في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في
التاتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشتركا او غير مشترك لوارثه ولاجنبي باطل
والله اعلم سئل في ايتام ثلثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان
وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى
عليهما ام لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فموجب ذلك
برئت ذمتهما وذمة كفيلهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الحاكم يمنعه من الدعوى
بما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا انكر رجل من احد اليهوديين اقرار في مجلسين احدهما
صورته اقر بان في ذمته لهم اربعمائة وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان وفلان بان
بذمتهم لهم بسوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلثين اصل ما لهم المرتب بذمتهم اربعمائة وخمسة
وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما دينان احدهما خاص
كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر ان الاربعمائة وخمسة وستين التي ذكر
في المشترك التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي
المقر ما الحكم اجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة لا
تتعدى والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بصك
لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد
نص في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية
وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال او اختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال او لو كان الدين الخاص خلاف المشترك
وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي مجلسين مختلفين ومن طالع كتب المذهب وفهم المراد
من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم سئل في امراة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت هل تسمع
دعوى ورثتها باستحقاقها فيها ام لا اجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع المنزع مع

فلا تسمع دعواه

فلا تسمع دعواه فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع لسماعها منها لو كانت حية وذكر لما صرح في جامع
الفصولين من ان نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع المنازع فهو
اقرار له لا تبرئة المنازع وقيل انه لغو والله اعلم سئل فيما اذا اقرت انها بالغة عاقلة بقبض
كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا اجاب اقرار المراة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب
من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا
سواء كان قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم سئل في رجل مات عن ام واولاد
وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا
ولا ارثا وابرات ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل
ما يستحق من التركة قبل قسمتها اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله بان الارث لا يصح اسقاطه
اذ هو جبري في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس
فبطل قولها لا استحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه
وفي جامع الفصولين قال احد الورثة برئت من تركة ابي يبرا الغرماء عن الدين بقدر حقه
لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا
من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين
صح لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال الوارث تركت
حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بان الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه
من تركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم سئل في امة اعترف سيدها بانه وطئها فاتت ببنت
بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت نسبها
ولا ترث اجاب لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه
فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبتت ببينة شرعية معدلة
دعوة السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة مال الموروث عنه لورثته والحالة هذه
والله اعلم سئل في امراة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها
وان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية
عشرون قرشا فهل عينها اذا ذكر من الاعيان حصتها على مديون ما من مديني والدها واذا اعترف
اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قولها في حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت
منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام لا اجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور من
الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وسماه شهادتها

قال في اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا لما رايت انه قال قد اتوفي
جميع ما تركه والديون دين على الناس وقبضت كلها ثم ادعى رجل دينا على ابيها اخيها قبل بينته واخذ
بالدين انتهى وانت خبير بان واقعة اولويته واذا قالت اقررت بالمال لكون ما قبضته كان
اخوها اربابما اقرت كاذبة كما في المتاخرين ولو استوت كلمتهم عليه والله اعلم سئل
في رجل ادعى الوكالة عن اخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين
ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل ياخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه
فقط اجاب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل اخر ياخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة
مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل
فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقبض القاضي باقراره حتى شهد هذا
الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة انتهى وهذا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره
اذ اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ منه الحصة وما يخصه من الدين وهو
قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم سئل
فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرض بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا
مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذبه البعض
فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا اجاب اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يتحمل لها
مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى قدر مهر مثلها
بلا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ
البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار بالدنانير
المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يتحمل مثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان
فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي
البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها
صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله اعلم سئل في رجل اقر في مرض الموت بعشرين
قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخول بها انها باقية لها في ذمته وباع لها زيتونا
وهو راهن لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون المرهون ام لا اجاب لا يصح
اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذا ادعوها به بعد الدخول
لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون
عدم صحته الظاهر من الشمس والله اعلم سئل في رجل يذهب ويجيء في جرايه الداخلة والخارجة

جزاه

عزان فوجهه اصفرار وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لحاجته من بلده الى بلد اخر
اقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا
ام لا اجاب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد
الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فادام يخرج
في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش
فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة
قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول انتهى فكل شيء ثبت انه كان في يده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال
هذه والله اعلم سئل في اخوين كثرت بينهما الدعاوى والخاصمات لترتيبهما الى نائب الحكم فرفع
امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماع دعواهما عليه قائلا وان اراد الدعوى
عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار
منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد
هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا
اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة منهما والدعاوى عليه وايصال
الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يستاهل من
مجازات المحسن الا احسانا لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم
سئل في رجل دفع لاخر على يد ولده صابونا وشيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الثياب
والصابون بمصر ففعل ودفع ثمنها له ثم توفي الاخر بعد وفاة والد المذكور فادعى وكيل زوجة
الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك الولد دون والده وطالب بحصتها يعني
زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بالانكار وكونها ملكا للوالد قائلا هي للوالد لا للولد
المذكور بعينه كان مامورا في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه ام للولد واذا قلتم
هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للوضع الشرعي ام لا
اجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا الوديع دفع لي ادفعه الى عمرو فهو
لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة
والحال هذه لما ذكرنا اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم كتاب الصلح سئل في قوم
قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باغراق ادمي في بئر وعجز اهل القرية عن ردهم عن انفسهم والزموهم
الا ببذل شيء من المال ففعلوا وشاورا نساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع
يستوي فيه اهل البر وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البر اجاب حيث لم يكن بهم قدرة على منعهم وكان

اخذهم لذلك قسرا على وجه التوزيع فالقراءة على الكراد الحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي
مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة والله اعلم سئل في النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا
هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل عليه ذلك ام لا اجاب الاستحقاق
للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك
ما قال في البزازية وغيره في كتاب الصلح لعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء هو والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات
وان المنزول له يرجع بما بذله كما هو ظاهر وان كان نزولا عن الانفس بعده وقد رايت الشيخ الاسلام
الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة ونحوها
صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وحاميه
في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه
بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع به ويسترده ممن دفعه له كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجلين
تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلي اعطاء الحسبة لذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما
مالا للاخر ويكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه اليه اجاب
لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الاخذ رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من كان
له عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على ان يكتب اسم احدهما في الديوان ويبذل الاخر له مالا في مقابلته
وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق
والله اعلم سئل عنه مرة ثانية بما صورته في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة عال فحوامن
المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على انه يترك طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المدفوع
في نظير اسقاط حقه من الحسبة المرقومة يكون في ذمته لو يرجع به تصالحا على ذلك وابرا كل الاخر
ابراء عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك
وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذه
في نظير ترك الحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها اجاب للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح
عن مثل ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازية في المكفرات
علي فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع
الدعوى صرح به قاضيخان وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه

من الحسبة المذكورة

من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل وكان المختار بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجته
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار
فهذه لا يجوز فالمال في المكوس والضرايب والمقاطعة عليها وخصوصا تعلق الابراء بشرط
وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واما ارتشاء المبلغ المرقوم على وجه
المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى
به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه اخذه في نظير تركه للحسبة يعتبر لا اقراره بعده
انه لا شيء له في ذمته وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم المنع بالابراء
العام لذلك اخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وبما صرحوا
به ان كل صلح احل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور
في مقابلة الترك المذكور لا قايل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله تعالى يده في
الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم من المبلغ
كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من مقدار الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر
ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى
الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة
واراد الورثة العود الى دعوى الزايد هل تصح دعواهم ام لا اجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر
واقامة البينة على الزايد المدعى ومن له الف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك
ببقيتها او بشيء منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا ايجة تعارض كما هو ظاهر واما العود
الى الدعوى بعد الابراء بتلو الصلح ففي البزازية في التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن ولدفع هذا الاختيار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر
بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان حكم الحاكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن
المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة
بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب استغراق التركة
بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم
سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا اجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والله اعلم

صحته ففي البزازية لو سال عن صحة يفتي بصحة حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال
الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم مسئلة وترك ابنين وزوجة واخ فصالحت الزوجة الاخ واخرجته
من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة
شيئا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج
المذكور والله اعلم مسئلة في رجل اخذ عن اخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الاخذ على الماخوذ منه
انه اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح
ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي شيء بيد فعل المدعوين من مالهم للكاتب لا من مال الوقف
اجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه
كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا الظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم
مسئلة في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارئ بينهما ثم بان فساد
الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي
في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح والله اعلم مسئلة في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم المشهود
انه وصل حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد
على نفسه في حصته منه ام لا اجاب نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضر في ذلك تقدم الاشهاد
المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اواخر كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح احد الورثة
وابرء ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم
والله اعلم مسئلة فيما اذا صالح احد الورثة عن التركة وابرء ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها
صاحب الخلاصة والبزازية وقال لا رواية فيها ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية
وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله اعلم مسئلة في قوم قتل بينهم قتيل
فصالح اولياؤه المتهمين به على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم
يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال
الذي وقع الصلح عليه اجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحرة
لانها ليست بمال بالاجماع والله اعلم مسئلة في رجل له عند اخر قدر معلوم من زيت الزيتون ومات
بعد ان علم الحال عن العين فصالحه عن مبلغ معلوم من الدراهم سلم له بعضها ... اجل ومضت
مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد اخ المصالح الرجوع على ورثة المصالح
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقد على الصحة ما امكن وقد امكن
فيحمل على الصحة والله اعلم مسئلة في رجل له على اخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا اقر لك بالمال حتى تؤخره

عني فتعال هل يلزم التاخير ام لا اجاب ان قال علانية بحضرة الشهود لا يؤخذ به في الحال وان قال
سرا صح التاخير وليس له ان يطالبه حتى يحل الاجل كما هو مصرح في الهداية والكافي والدرر وملتقى الابحر
وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم مسئلة فيما اقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة
فقضي بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون على العاقلة
والقاتل كاحدهم ام يكون الكل على القاتل وحده اجاب يكون على العاقلة ولا يجوز اعتبار الصلح
المذكور بعد تقريره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة
ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيما تقرر بقضاء القاضي لا يصح المصالح كما هو
ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها فيه لا يتحمل لان صلحه لا يسري
عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم بولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه
ولاية الالزام فينفذ على نفسه خاصة فافهم والله اعلم مسئلة في مضارب بالربع فجاءته اشترى بها
جمالا وانعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقوم رب المال الجمال وعليهما واشترى من المضارب ثلاثة
منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض ام لا والمضاربة باقية اجاب لا يصح الشراء
ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والفاصل البيع من رب المال
الى المشتري المشروط جائز واما الثاني فلانهم صرحوا ان راس المال اذا صار عروضا لا تنقض المضاربة
بصريح النقض ولا ببيع العروض والله اعلم مسئلة في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول
قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه والله اعلم كتاب الوديعة مسئلة في رجل اودع عنده اهل قرية
امتعتهم واباعهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي
سمع بايداع الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها
لاوقع به قتلا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جهل اهل
يضمن ام لا اجاب لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او
يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر
كفاية كما علم من كلام العلماء والله اعلم مسئلة في رجل اودع اخر من النقد قدرا معلوما ومن الصبي
كذلك وامره بان يوصلها لزيد فاوصل النقد وتاخر الصبي عنده لعذر المرض اياما فامر
اخاه ايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان الصبي لم تصل الى زيد
هل القول قول المودع بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال
مع اخيه الذي يخاطب عياله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم مسئلة في بكر صغيرة زوجها
والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر
فاثبت الزوج على الاداء في مهرها لابيها وقبض ابوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبض ابوها
من المهر من مخلفاته ام لا اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الامين عن تجهيز وقد نصوا على ان الامانات

كتاب المضاربة
صح

تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال الابن وقد ذكرها في الاشباه
والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي ناقلا عن فصول العمادية
واما ذكر فيها قولين فرق بينه وبين الوصي فقال في فصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا
خلط مال اليتيم والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان في المسئلة قولين والاظ
يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب بالاولى وقد
نقل في الوصي ايضا قولا بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم
انه ينبغي الرجوع على هذا الراجح في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينيا
وصار دينا مضمونا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي
العلم بالاستهلاك ولا يطالبونه بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة
وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل
يقبل بدون قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا عليه بذلك
كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية
فلعدم استثناء الاب في مسئلة المودع عن تجهيل وتغليظ من استثنى احد المتفاوضين واما كلام
جامع الفصولين فلانه بعد ان رمز مى للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل كالوصي فساقه بصيغة
التمريض وقال في الثالث والثلثين رامزا للمختصر ومات المودع مجهلا ولم ترد الوديعة بعينها كان
دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاح
يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذين يطالبونهم على ما ظهر الوقف والسلطان والفلاح
والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لا نعلم في هذه الاشارة بسبب الضمان والله اعلم سئل
في رجل ارسل الى دباغ وكالة الرملة حملا من الثياب التريسية فوقع الحمل في ماء فخرج فتحقق الدباغ
انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على الدباغ انه نقص منه كذا
فما الحكم اجاب القول قول الدباغ بيمينه انه لم يتعد على الاثواب باخذ شيء منها ولا يكون متعديا بنشرها
لاصلاح امرها لانه فعل جميلا ما على المحسنين من سبيل والله اعلم سئل في حراث سلم الثور للبقار
فضاع في يده من غير تعد هل يضمن ام لا لجريان العادة بالدفع اليه على وجه الاطراد الذي لا يتخلف قطعا
من اهل قرية من قرى البلاد اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثلاثة قروش
مصرية ليوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الامين ام
اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين وقد ادى الامانة بالدفع لمن امره بالدفع اليه
وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سئل في رجل اودع اخر ثوبا ثم ان المودع اودعه
عند اخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثوب يوم الايداع عند الثاني ام لا اجاب
نعم يضمن قيمة الثوب يوم تعديه عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في امين بفرضة سلطانية ترد اليه

السفن

مطلب
الحمد لله
سئل في شخص استأجر دار الوقف من ناظرها
سنة [illegible] ونقد له الاجرة ثم مات الناظر مجهلا
لغلة الوقف فهل يرجع الناظر الجديد بها في تركته
الناظر ام يقبضها ثانيا من المستأجر ام لا رجوع
على التركة حيث مات مجهلا ولا على المستأجر
ان ثبت قبض الناظر منه بالطريق
الشرعي ويثبت ذلك انتفاعه بها ام لا الجواب
نعم اجاب اذا كان قبض الناظر ثابتا
شرعا لا رجوع على احد ولا المستأجر
[illegible] والله اعلم وكتبه الفقير عبد الله
ابن محمد المرغني الحنفي مفتي [illegible] المكرمة

السفن فيلقي وسقها بساحلها ارمت سفينة بما وسع جملة وسقها اكياس بها القشة فاستغاثوا الامين
الرضة اذا حضر اهل الاكياس او ورد مكتوب من احدهم بطلب ما هو له منها فكيف حرا اخذه بمحضر جماعة
من اهل الاكياس واخذوا ما لهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين ولو سقهما
في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر انه اخذهما بغير اذن المالك يضمن الامين ام لا اجاب
لا يضمن الامين اذ لا وجه لتضمينه لانه حيث ظن الاخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة
الحامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذا ما هنا
لما ظن الامين ان الاخذ له فافهم والله اعلم سئل في مودع اودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت
من المودع الثاني هل يضمن المودع الاول بمفارقته ام يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول
عند ابي حنيفة وصاحبيه لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السفر الاول والله اعلم سئل في رجل اودع اخر
دراهم فطلبها المودع فقال المودع اودعتها عند فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذب المودع
فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سئل في رجل من العرب اودع عند اخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها
بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم بخلع رباطها من راسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن
ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه
والله اعلم سئل في امراة دفعت وديعة لرجل مع اخي زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى
عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له ام لا اجاب نعم تضمن بارسالها
مع اخي زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل
في رجل اودع اخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول
قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب
مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم ثوره لمكاري يحفظه ويحرث عليه فصار يبيته
في دار غيره ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن المكاري ام صاحب الدار ام لا ضمان
عليهما اجاب يضمن المكاري لا صاحب الدار لان المكاري امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع و
هو يهلكه فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالبه المودع
في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها اجاب يضمن مثلها
لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودع عنده ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها
فقالت ان زوجي اخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته لا ينفذ
على بقية ورثته فلو خرجت حصتها باقرارها والا فلا يلزمها فيما ادعته ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها
والله اعلم سئل في رجل اودع اخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه على المودع بفتح الدال انه
دفعها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال

في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم سئل في ذا ادعى ضياع المتاع هل يضمن
ام لا فيقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل
في امراة دفعت الى دلال اشياء ليبيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته
على الرد في يومها فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم
سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ كما يبرأ
غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم سئل في رجل اودع اخر فرسا فاودعه المودع لرجل اخر
وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل للمالك ان يضمن الثاني قيمة الفرس ام لا اجاب
نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة
التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جدار شجرة واخفاها عن الاعيان
حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا
وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع
الوديعة واخفاؤها في جدار شجرة عمارة في المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب
للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها
كدفعها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع
في ذلك كما قبل في دفعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة
سئل في رجل اودع اخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا
وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق فقط والقول قوله
بيمينه والله اعلم سئل في راع اذن له مالك الشاة ان يوصلها مسرحة الى زيد فارسلها مع راع فاكلها
الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم سئل
في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثنا الطريق عن حملها
فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار اخر في اثنا الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة
وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والحال هذه في جامع الفصولين وكثير من الكتب
واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه ولد اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن ولا يضمن استدلالا بما
ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا يضمن انتهى فاذا
كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمل فلا ضمان عليه لقوله في الذخيرة
وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة
اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهليني ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه

ضاع قبل قولها

ضاع قبل قولها عند ربها ثم استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية [illegible]
كتابا فضلع فجدها لكنه لم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان
آيسا من وجوده يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا ادعى الرد ثم ادعى
الضياع يضمن للتناقض اذا ادعى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى انتهى وحكم الوديعة حكم العارية
والله اعلم سئل في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها ثم ثم
قالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله
اعلم سئل في رجل اودع برا او حجرا الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلوة الملك الجليل فوضعه
في مكان مضيع ببيت خراب في عرضة الهلاك حتى هلك بوقوع الاسطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب
نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه
وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير ستر اولينا عن مواش
لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه
حفظهما بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكر ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس
بمودع وفي مسئلة السير مودع فيضمن بالايداع والله اعلم سئل في اربعة شركاء في ساقية اشتروا
اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له بالدفع لقيم الساقية وصار يزرع
منه شيئا فشيئا والآن قيم الساقية يقول اما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول
سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله
بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله
القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين
اعارها احدهما بغير اذن الاخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وجاوزه وهلكت تحته وكان
المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاحضر الشريك تضمين شريكه لكونه
اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول
المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم كتاب العارية سئل في رجل
سطح بيته لصيق بيوت اخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته غيره اذا طلع على الاطلاع
على عورة الاخر فاذن له ثم مات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنائه
عن ملكهم ولو اذن لهم رغم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله اعلم سئل
في رجل استعار من اخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف
هل يكون السيف مضمونا وتوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم
ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتوخذ قيمته منها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وسلمها

ثم ادركها الرجل عارية واراد بمجرد وصولها الى مكان كذا ان يردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان المعين دفعها
لولد البايع ليركبها الى موضع اخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري لم الخيار في تضمين المستعير
الاول او الثاني الذي هو ولد البايع ما الحكم الشرعي اجاب ثم تضمن للمالك الخيار ان شا ضمن الثاني وان شا
ضمن الاول والحال هذه والله اعلم سئل في مستعير انجر قيد دابته العارية معه فذهبت وهو يتبعها
حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا اجاب ثم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في المعير والمستعير
اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد
متنوع الى انواع شتى في الايام او المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني
دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال
اعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا
وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا يطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا الواقع فنظر
في العلة الموجبة للضمان وعدمه والله اعلم سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها هل
يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء لها ام لا اجاب ثم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان
الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء قالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى
لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله فالعمارة لها فلا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر املاكها ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة
يسقط مما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق ولو اتفقوا على انه
لو اقر انه بنى متبرعا كان متبرعا وان اقرت انه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه اجرة المثل
لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن او نظير عمارته فان انكرت الاذن فالقول
قولها وان قال هو ما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قولها لان الاصل عدم الاذن وان اثبت عدم الاذن
برفع بنائه ويلزمه به وان ثبت الاذن او تصادقا على انه لو كان كالمستعير برفعه بطلبها وان تصادقا
على انه بنى لها ليرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب بكل فرع من فروع المسئلة بما قاله
علماؤنا والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم اتى حول
فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه وانتثر باقيا في الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب
الارض ام المستعير الذي اصل البزر منه اجاب شجر القطن وثمرته للمستعير الذي بذر حبه ولا شيء
للمعير فيه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله
فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كان موقتة
وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم سئل
في رجل استعار من اخر فرسا وردها عليه بعد ان ظلعت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير
ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير وهو ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه

ام قول المعير

ام قول المعير اجاب القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب
الظلع لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كما تقدم انفا والله اعلم سئل في رجل استعار جارة لحل معين
وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت
هل يضمن ام لا اجاب ثم يضمن بالامساك عنده والله اعلم سئل في المستعير استعارة مطلقة هل يملك
الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا اجاب
هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق وقال بعضهم
وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك [illegible]
الترجيح حسابا والله اعلم كتاب الهبة سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس
زيتون وربع بقر وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات
بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وشغلت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد
وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليكه صحيح
لا تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه
المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر
من سوى الغراس ان احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم فتصح هبة النصف منه والحال
هذه والبقرة لا ينقسم كالطاحون والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذلك الجمل والبقرة والشاة مما
لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه حمارا
وغيره من جميع ما يملكه مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم به حاكم
يرى صحته جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل في امرأة جهزت
بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا
اجاب نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا
مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في
الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا اجاب ان كان العرف فاشيا بانهم يدفعونه
على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدفعونه
على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك
او الاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس
والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الشياه والدراهم وينتظرون بدلها عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه
اجاب ان كان العرف شايعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده
كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويجبر عليه والله اعلم سئل في ام
وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لها هذا النصف ولهذا النصف ولهما جد اب وهو ساكن بها هل تتم

ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم سئل في مريض مرض الموت
ملك حصة معلومة في دار وحاصلا فيهما مشاع الواهب واصطبلا فيه دواب وما يتحصل من محصول
قريته كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وسلم
وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبته ومثله في كثير من الكتب وهذا
على عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول الزيتون بالاولى ولان الواهب نفسه لم يقبض
بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبة
لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل
دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهو ساكن فيها
لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض ابيه
قبض له والله اعلم سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه و
خزن حنطة وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته اجاب لا يصح رجوع في هبته
والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم سئل في رجل يزعم ان
صهره والد زوجته ملكه شجرا اعطاه في حيوته وحبس الشجر من مستحقيه هل اذا كان لا
اجاب ليس ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل للقسمة وهي لا تصح
والله اعلم سئل في امراة اراد ان يتزوجها الذي طلقها قائلا لها لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي
من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش التي بذمته
ام لا اجاب لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم سئل في افراس معلومة لشخص في كل
فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنيه بنته الصغيرين وقبل لهما ابوهما وسلم والافراس
مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا اجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب
مختلفة زطي وهروي وديبقي ونحو ذلك جاز لان اصناف هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان
واهبا النصيب من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك دواب المختلفة على هذا
والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم سئل في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق
الخصم على صدوره من المورث ام لا تصح ولا توجب الملك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حكم بها
نائب الحاكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله اجاب لا تصح هبة المشاع الذي
يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث لانه لا تفيد الملك ولا يصير
الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ
بخلافهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه
فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله

وذكر عصام

وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجمع
الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين
رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب بهبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة
مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون
للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد
اذا مات احد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء
يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة رحمه الله لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره
لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله والله اعلم سئل في رجل
اشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين
اللتين احدهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى
الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا اجاب نعم حكم الحنفي
صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى
جواز هبة المشاع فكان قضاؤه نقضا لتركه لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله اعلم سئل
في امراة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق المذكور
وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب
اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه
بالقسمة فغير جائزة لانها هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها
عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما اصابه
من ثلثي الدار ارثا عن اخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع والام المذكورة فكان ما اجتمع لها من اربعة
عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ونحو ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع
قيراط ولكل بنت من بنات الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم سئل في رجل وهب
لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم ام تحتاج الى قبول له
اجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير
تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون
في يد غاصب او مرتهن او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد
للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله اعلم سئل
في الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها الجدة بالايجاب كما في هبة الاب لطفله
ام لا تتم الا بالقبض ولو ليا اجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة
ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار

يجازيه

وغيرها والله اعلم مسئلة في شيخ قرية طلب من جماعة مال لابد فيه لعقسام القرية على شرط ان ما
عليهم يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور وهل اذا دفع القسام شيا يكون بينهم ام لا
اجاب حكم ذكر حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير
من الكتب وبعض شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم مسئلة في رجل
وهب ابنا له بالغا نصف ما يملكه واولاده وابنه المتوفي قبله القاصرين النصف الاخر واحرم ابناله اخر
هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله قال في مشتمل الاحكام نقلا
عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطل وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب
المذكور يجري على فرائض الله تعالى وهو المشروع والله اعلم مسئلة في رجل وهب لابنه حصة شايعة
في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له وعلى كل الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح
اجاب هبة المشاع فيما هو محتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه
لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم
الملك والحال هذه كما صرح بذلك كل صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله اعلم مسئلة
في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية
نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر
لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم مسئلة في مستورة ابرأت بانها من مهرها ودينها عليه
بشرط امساك بنتها عندها الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه ام لا
اجاب لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبرأ بالشرط
الفاسد وممن صرح صاحب الكنز وغيره والله اعلم مسئلة في رجل وهب لابن اخته بيتا وسلم
ثم مات الواهب هل لورثة الواهب الرجوع فيما وهب لابن اخته ام لا اجاب ليس لهم الرجوع فيما وهب
لمانعين لو وجد احدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله اعلم كتاب الاجارة
مسئلة في متولي على وقف اهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس موت المتولي لا تنفسخ
الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا اجر دار
الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات
لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم مسئلة في رجل استاجر حماما في نابلس فوقع الجلا فنزح جل
الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلا ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في بستان الفقهاء وغيره
مسئلة في ثلاثة استاجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون
وانقطع اهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفع الامر الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على
قاعدة مذهب ابي حنيفة رحمه الله بسبب الشيوع مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور

ام لا

٢٠٦

ام لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك
ولو على النصف من الاولى ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة
بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في فصل الحاكم والتلقين في مسائل الشيوع رامزا للصدر
الشهيد رحمه الله بانه لو اجر سواء كان مما يحتمل القسمة او لا لو كان كل للموجر فاجر من اثنين فان
اجمل وقال اجرتكما الدار مثلا جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفها منك ونصفها منك او نحو ثلث
وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على الاختلاف مرضيا اذ اكان كل مبينا واجرا حدهما النصف من جهة
ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى
لو نقد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع
الا من الشريك مدخل للمستوى عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين يحمل على حالة الاجمال التعليلهم
الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفسادها المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع
كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجارة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة
او فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها اجرة المثل وقد يتحد
بانقياس وقت الرغبة ولزيادة الاجرة بسببها على وقت قلتها ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر
واما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الانتفاع بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة
الجلا المصرح بها في كلامهم والله اعلم مسئلة في يتيم استغل زوج امه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه
والزرع في ارض ملكه سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان
حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا اجاب له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله اعلم مسئلة في يتيم
استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي اجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس
في مقابلة خدمته وشغله ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا اجاب له والله اعلم مسئلة في رجل استخدم
يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثله عليه ام لا اجاب نعم له اجر
مثله قال في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيما انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي
استعمال الصغير بلا عوض في مسئلة السائل الا الام فيما حيث اجره من هو في حجره وان كان اجارة
فاسدة فيجب اجر المثل وان لم اجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما
هو صريح كلام القنية والله اعلم مسئلة في موجر امتنع عن تسليم العين الموجرة اجارة صحيحة هل يجبر
على تسليمها ام لا اجاب نعم يجبر في كل عقد امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله اعلم مسئلة
في موجر حبس العين الموجرة عن المستاجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم اجاب يسقط عن
المستاجر اجارة ما مضى بحسابه والله اعلم مسئلة في بكر بين ثلاثة يعصرون فيه زيتا عادة من الزيتون
بعلهم على كل في زيتون الاخر بلا اجرة المعتادة من الزيت الخارج بعلمهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق

واحد منهم بعمل زيت ابل الاجرة مثل عمله دراهم اجاب لكل فيما عمل الاجر و زيت دهنه الخاص باجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم مسئلة في رجل اجر اخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم مسئلة في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه نحو سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستاجر هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة ام لا اجاب نعم للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعد انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هي اخبار وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاءه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله والله اعلم مسئلة في رجل استاجر ارض وقف من المتولي باجرة معلومة معينة ليبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع ام له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع اجاب نعم له الاستبقاء باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في جامع الفصولين وفي كتاب الغصب وصي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل تاما لا يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر السكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل لا تغني عما ذكره الخصاف قال العم انتهى والله اعلم مسئلة فيما لو استاجر ارضا وقفا وبنى فيها ونقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها باجرة المثل اجاب بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية والاوقاف الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله اعلم مسئلة في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له ابوه اجرة هل له بالاجرة ام لا العلم تسميتها اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن بمجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة والله اعلم مسئلة في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا تخلص منه ابوه فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف او الى تمام القرآن فالحكم الشرعي اجاب ذكر الغزي في منح المستفيد مستنيرا الابصار انه يجبر على الحلوة المرسومة قال في شرح منح الغفار الحلوة بفتح الكاف عجمية هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيخرجون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسميتها باب الوالد اجرة المعلم وفيه وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الاخرة فلو لم ينتظر

بالنعم

بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم مسئلة في مؤدب اطفال انتصب بنفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على ابائهم اجرة ام لا اجاب قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرحوا في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم سؤال اجرني اسر اخي سائلا بجميل فضلك دمت بلا حسنا يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من المعظم العالما يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق اشهروا الحا يا افضل العلما يا من خطه خرقت به العادات في الاكوان اهل السترالوما جري في فيضي سامحت به الاكثار فصريحها انى لعاجز واعلم الاطفال للقرآن علمت طفلا من اهل حيرتي للخط والقرآن بالاتقان وتعبت في تعليمه بالسيد حتى انتهى في الخط والقرآن وطلبت اجري من ابيه والجزى فابى ولم يعط جزا حسنا فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى فطلبت منه خاتم الصبيان هل ذاك يلزم لي عليه سيدي ام لا افدني بالنبي العدنان وابن واوضح لي جوابا شافيا لا زلت في مدد من الرحمن وكفيت من سوء الحساب وشره وحشرت في الاخرى مع الاعيان وصلوة رب العرش ثم سلامه دوما على من خص بالقرآن والال والاصحاب ارباب العلا من ابهروا الاعداء في الميدان مالاح من قبر المجيد نوره وترنم الطير على الاغصان جواب بالحمد دائم الازمان وصلوة ربي للنبي العدنان خذ علم ما قد رمت تمامه هذا لديه علمه ببيان نص الى فاضرفيه عند ائمة سادوا وشادوا لمذهب النعمان سوق الخلاف على الجواز ونفيه والاقدمون على اعتقاد الثاني والاخرون على جوازها في عصرهم قد بان محض توان وعليه فتوى الناس اذ في تركه خوف الضياع وغاية الخسران وعليه ان صحت بكل شروطها يجب الذي سمي بلا نقصان او لا فاجر المثل سواه من كل العقود كلاهما بيان ذا لولي الدفع حتما لازم فاذا ابى فالحبس حق الجاني وكذا على العيد زد وجعيه والحلوة المرسومة الشبان واذا اريد على الوفاق جوازها يستاجر الفقراء زمان فيعلمون بارضاء اهلهم نوع القراءة جملة الصبيان هذا الجواب مفصلا في نظم مستوفي الاحكام في ذا الشان واختم الهي بالنبي محمد اعمالنا في الزمن بلا احسان والله اعلم مسئلة في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكر له مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعلم القرآن ودفع بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفع من الاجرة المسماة والذي بقي منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك من ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل عليه كمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه لانه المنكر للزيادة والله اعلم سؤال في مستاجر رحى ماء تحت الزيارة بشرط دوران الحجر الخاص بها ودفع الاجر على المستاجر بحصول الانفاذ فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الخاص دون الماء فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فيلزم اجر المثل لاستعماله ما عدا الحجر الخاص باخبار عدلين فيه في دعواه لا الاجر المسمى والله اعلم المستاجر

فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما
ثلث سنوات فتحولوا عن هذه الحرفة المعينة هل يكون عذرا ولا يرد للحمام ام لا اجاب لم يكون عذرا
ولا يرد الحمام كما صرح به في جامع الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بابعض
كالولوالجي والبزازي وغيرهم والله اعلم سئل في رجل دلى في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل
له اجرة ولم يضرب لذلك مدة ودواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية
لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم سئل في تجار من جملة تجارة ارض بها بئر منهدم هل
يجوز اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في استيجارها ام لا اجاب نعم يجوز اجارتها وهذه
المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ ابن قطلوبغا تلميذ الكمال ابن الهمام رسالة مختصرة
من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم الرسالة فيها وحاصلها الحكم بجواز الاجارة وسئل الشيخ
كاتبهم وقد ارسل من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضي بيت
المال او لا يجوز فاجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة
كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدتها اجرة قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض
تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت
ولا باقطاع غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم
ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بها واستظهر للانفساخ
باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما اللزوم ففيه كلام قد عرفته مما سبقته بهذا
الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب
سئل في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى آجر المتكلم عليها نصفها شائعا
لرجل سنة بان يكون ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال جميعها للمستوي لها هل هذه الاجارة
صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيئا من الغلال فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة
المذكورة باطلة غير منعقدة كما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان
قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول
شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلال
الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظها الى حضوره فيدفع له
ليصرفه في وجوهه المعينة والله اعلم سئل في رجل ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بالخالة لها
وقال لها ارضعيها وتعهدي امرها وربيها على ان لك نصف مهرها فنصف مهرها ذلك ملك
فما الحكم اجاب لها اجر المثل في الاجارة الفاسدة والله اعلم سئل في محدود بعضه وقف وبعضه
ملك لجماعة استترم ناظر من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه
من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة

سوى سنة الاولى فانه استاجرها باجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عدا الامراة باجرة
زائدة عن سنة اجارته بغير اجارته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها
هل لهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل له سقط البعض بما انفق على العمارة حالا ولو
وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان اجرة المثل كذا يكون القول قوله
في ذلك ام قولهم ما الحكم في جميع ذلك اجاب اما اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن
الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن في المشترك
لا اجرة عليه في الملك اما الوقف فيلزم الشريك اجرة مثله على اختيار المتاخرين قال في الاشباه
والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك
او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكن احدهما بالغلبة بدون اذن
الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد اجر المثل وصرحوا قاطبة
بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة ان تكون اجرة المثل
في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك الا على
فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستاجر او الغاصب من البينة واجارة
المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها
كما هو مذهب ابي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه ولا المطالبة بما انفق على العمارة
حالا وان وعدهم يحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحالة هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم
الوفا بهذا الوعد ولو شرط في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله احسن الجزاء والله اعلم سئل
في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالات ورجال وسبق بتر التوتة وما يحتاجونه في بيوتهم وذكرتهم سنة
كاملة مشارطين على كل راس من البقر مقدار اسعاد معلوما من الحنطة والان يريدون دفع المشروط
فما الحكم في ذلك شرعا اجاب للازم قيمة الماء لانه قيمي على الاصح فينظر الى ما ياخذه الاخذ منه و
يقوم فيعطي اخذ المنتفع بقيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور المجهول والله اعلم
سئل في رجل اقرض بطريق الحج مبلغا على ان يحمل على دابته ويطعم من خبزه ومرقته نظير
فائدة ما الحكم في ذلك اجاب يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله
من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله اعلم سئل فيما لو قاطع وكيل
السلطان زيدا على مكان متعلق بوكيله في كل سنة بمبلغ معلوم ثم زاد عليه في المقاطعة المزبورة
بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة
اخرى ثم زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك الحيلة في دفع يد زيد عنها اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة

بجاب الجواب لكلام لا وهلا اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد
وكان يؤدي المقاطعة المذكورة بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا اجاب ان كانت المقاطعة
بالواقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكوة
ونحوها مما اطلقت من اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال ونحو
فيها شروط الاجارة والظاهرات المراد بها في السنين الاول الانه المعتاد والجاري في هذه البلاد
ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفيه والله اعلم
سئل في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل
بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالحبسة والعيدية ونحوها هل هي جائزة ام لا اجاب اعلم ان
الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من
تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فمن اخذ من يده اذا استوفاها ويضمنها بالهلاك
لان الباطل لا يورث شيئا فيحرم عليه التصرف فيما العدم ملكه وذلك كالاستيجار بقرة ليشرب لبنها
او بستان ليأكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاخذ الخراج الذي يحصل بالمقاسمة
فانه عين وقع عليه الاستيجار قصدا ومثله باطل كما علمت لا سيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ
شرعا للموجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في شريكي عنان اشتريا انفسهما رجلا جلودا ليتخذ
قربا واشتريا جميع ما يحتاج حرفتها ولا نصف الربح الزايد على الثمن بحاله ولهما النصف
بعملهما وبعث القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط ام لا اجاب ليس للعاملين الا اجرة
عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر
المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا اشكال فيه والله اعلم سئل في وصي
آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم اجاب اختلف المشايخ في هذه المسئلة
والفتوى على انه يلزم المستأجر تمام اجر المثل وبه افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون
لصيانة مال اليتيم والله اعلم سئل في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن
شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا اجاب نعم يلزم الساكن اجرة المثل
على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في بكر معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره
البالغ باذن الوصي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بل لو استعمل الشريك
لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة
والله اعلم سئل في رجل اجار دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على
ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك وجميع المحصل لصاحب الجمل

وللاجير مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابة الى رجل ليواجرها على ان الاجر بينهما فالكل
لصاحب الدابة وللاجير اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى ومثله في
كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع جماله الى جمال ليواجرها وثلث الاجرة للجمال
والباقي لصاحب الجمل فقام الجمال عليها مدة واستنزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال الاجرة مثله
لا ثلث الاجرة ام لا اجاب نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمحصل من
الكراء لصاحب الجمال والله اعلم سئل في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها حنطة
او شعير يستحق عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك ام لا اجاب ليس للجمال شيء
من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل
هل قبض الاجرة للمتولي او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب ثانيا
ام لا اجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب
المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما تكونه اخذه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل انتصب
للحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم
له شيئا هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم حيث انتصب لذلك يلزمه اجر المثل على قول محمد وعليه
الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال لآخر اعمل معي سنتين في صحبتي
على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل بقدره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل
له اجرة المثل ام لا اجاب نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او
جهلت مدة العمل المستأجر عليه او حصل الفسخ بوجه من وجوهه ومتى حصل
الفسخ للجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم سئل في رجل استأجر دكانا
مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده
في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى
الافلاس اجاب القول قوله مع يمينه في دعوى الافلاس لانه الاصل وقد قالوا ولو قال المستأجر اريد
السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقال الانتقال من
البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر
ومستلفتا او بويه بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استأجر جماعة ليزرعوا
لهم بزرهم كرباسا بكذا استأجرطين عليه سنة بيوم ويوم بسنة يعطون ان لم تتم سنتك
فلا اجر لك وان تممتها فلك الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة ما عمل
ام لا اجرة له اجاب له اجرة مثله في المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استأجر ارضا وقفا من متولي عليه اجارة طويلة
وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف

للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الوقف الجواب قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة
كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول
المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قطع الاشجار ان لم يتضرر
الوقف فاذا تضرر تملكها الناظر بقيمتها مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار
وعليه اصحاب المتون وقد صرح في القنية انه له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم
ومثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله اعلم مسئلة في دار موقوفة على مسجد
اجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذن ناظرها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها
ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على وجه الا
ام لا الجواب يحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في اصل البناء فقال
بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع اهل
الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض مع البعض يعتبر الدعوى والانكار
كما افاده في البزازية والله اعلم مسئلة في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استغرقت فاستأجرها
يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي
ثم عمرها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصاريف على الوقف
باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك الترميم
اضعاف الاجرة المعينة لها وكون المدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه
اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب
الدين المذكور ام لا الجواب اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن المذكور
لها فيصير رهنا للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي
اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا
في كتبهم ان يجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقية غير لازم
قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في الصك
انه آجر ثلثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف ما تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة نصا
الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك الملوك ابو العلا من آجر ارضا موقوفة
مائة سنة لواحد من المسلمين فهل يجوز فاجاب افتي ببطلان الاجارة معين من زمرة الفقهاء
قطعا لا رسما وبذلك افتي للمتدين حسبة كيلا اكون بما اجر ظالما وقد صرح علماؤنا رحمهم الله
ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة
عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل

بالغة

بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يقبل مجرد قوله الا اذا اتفق اهل الصنعة
عليه والا لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم تكن فليتربص الى دخولها والله اعلم مسئلة
في دار موقوفة على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد عمر زوجها طائفة من معالم
الوقف فاذهب المخشبة وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان
ام لا الجواب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد
ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله اعلم مسئلة في رجل اجر بيتا كل شهر
بكذا وسلم ثم باعه في اثناء الشهر الاول لاخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة ام لا
الجواب ان لم يكن تقاضاه لا يجب اجرة المثل اذا لم يكن معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم
واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استغربت وتأمل ان استدركت والله اعلم مسئلة في رجل استأجر
ارض بستان موقوفة على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر وهي في يده سنين ثم عجز
عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحال هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها
في المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي الجواب الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف
المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى
القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤجر الوقف اجارة طويلة قالوا
الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة في كل عقد على حدة سنة ويكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان
ارض كذا ودار كذا ثلثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة
الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام للتزوير واما انها صحيحة
على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتعاقدين نقضها في اوان دخول
العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها قبله او لا ينفسخ بالعذر وهو عجز المستأجر
وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فلا غير لازمة
فاعلم ذلك والله اعلم مسئلة فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف
لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقبض اجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق
لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور واذا قلتم
بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن الموجر ان الاقرار كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره
كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يلزمه ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل الجواب
المفتى به ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية
فتحسب ما مضى من العقد واجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة
على تركة الاجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيمة واذا ادعى ابن الاجر ان الاول تلجئة لزم

[illegible]

المستاجر يمين بانه غير محقة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر وازالة
بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه بانه لم يضر بارض الوقف فان ضر يملكه الناظر بقيمته
مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة
الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى
من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلثين عقدا كل عقد عقيب الآخر
والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره هو الصحيح وذكر في البزازية اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما
انفساخها بموت الآجر من حيث انه لو فعل صحيح فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المؤجر
فقط وذكر قاري الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة
بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلبت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه
الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم سئل في الحمار اذا عين لركوب
الاجارة زيد وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند
انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا اجاب لا يضمن كما صرح به في الخادمية لانه باع له
الجاسين وكان مسئولا ان يزيد لا فهو مغتفر لا معروف ولا يقع طلاقه لاحتمال انه من المسافة عند الوقوع
والله اعلم سئل في مكاري حمل المتاع بعض الطريق وخوفته القافلة فاعاد المكاري المتاع الى المكان
الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك المكاري الذي اعاده منه ام لا اجاب لا اجر له فقد قال في البزازية
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم سئل
في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الحمل
من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة ام لا وللمستاجر فسخها اجاب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة
وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق
ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضيعه حالة نومه ام لا
اجاب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضيعه حال نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا او جالسا في السفر
كما صرح به في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل استاجر جراحا لعمل معلوم بارطال مسماة
قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء الحال طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه
القطن الذي جعل اجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزمه الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا
يلزمه واحد منهما وانما اجر المثل اجاب لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به
المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين او المدة او الاجرة كما في
البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله اعلم سئل في رجل استاجر اكارا كل شهر
بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرة فعجز عنها فقال له يكون ذلك الربع في الزرع

على ان يكون له الحال بقيمته سنتك فاخذ العامل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل
جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة للعامل ام يستحق ربع الخارج اجاب يستحق الاجرة لجميع عمله
السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في ذمة المستاجر بشرط
العربية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد سئل في مرتهن سكن
دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة
سنين هل يلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار وللييتم بقدر
حصصهم ام لا اجاب لا يلزم شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته
وللكبار من ورثته فباحة على ما تنا وسواء اذن الميت والكبار بعده ام لم ياذن واما في حصة
اليتيم فللاختلاف في الترجيح وعدم الاكتفاء في ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة
حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم مع الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر
بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل في دور الوقف المعد دور اليتيم والله اعلم سئل
فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض صغيرة تحت يده بها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلي
على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون
النصف لجهة الوقف تبعا للارض والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو
وكذلك على ان يكون حصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استاجر
زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه في الوقف الظالم ليس
قرار ويوضع بحق طال الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون
ما سيغرسه زيد له واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا او له كذا من الغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة
اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم في الغراس واما حكم الاستبقاء وعدمه
فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم
سئل في رجل استاجر ذميا للتعمير ما انهدم وترميم ما استقدم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة
على ان يستاجر فعمل منها بشرط انه مهما حدث في البئر من شيء الى عشر سنين فهو قائم به وكفيل في
ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر او شيء منه او حدث في
البئر حادث يضمن الاصيل او الكفيل او يؤاخذ بعبارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب
لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول المستاجر لغيره ان انهدم
بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل شخص حقيقة كفل
شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما وقفا باثنين وعشرين
قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع الشريف فادعى رجل قطعة او قطعتين

هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويوجر للاخر ام لا لكونها اضرارا وتعنتا وعملا بالمعتمد من تقديم المستقر من لا زيادة دون الخمس الذي يعد في العقار غبنا فاحشا اجاب لا تعتبر هذه الزيادة على المستاجر المذكور فلا تنفسخ اجارته بمثل هذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم سئل في رجل في داره بيت يسكنه وبرجه فرس وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة واخرجه المالك منه هل له اخذ خشبه منه ام لا اجاب نعم له اخذ خشبه لانه مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله اعلم سئل في المكار اذا دفع عن حمولات مستكري ماله من شيء معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه ام لا اجاب يكون متبرعا ولا يلزم المستكري ما ادى المكاري من شيء معه الا ان يتبرع له بشيء عن احسان على وجه مجازاة الاحسان بالمكافاة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة لها حصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى اجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل المعقود عليه ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر الموجر والله اعلم سئل في رجل اجر حانوت ملكه مشتركة وتنازعا اجرتها مدة سنين والان الشركا يطالبون بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بالدهم ام لا حيث لم يكن ذكر لو كان سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده اجاب لا يقضي القاضي عليه لهم بحصة من بدل المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملكا خبيثا فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركاه خروجا من الاثم والثاني افضل لخروجه من الخلاف ايضا والله اعلم سئل في شركا في دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزم المسمى لتلك السنين ام لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر داره كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وهي دوارة في الكتب والله اعلم سئل في رجل استاجر بغلا ليحمل عليه ولم يحمل حماره فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع اشتغاله بحماره ولو اتبع البغل لهلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الجامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر دار مسبلة وعمر ما استهدم منها واجرها باكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة المولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة الناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما استاجر بعد ان عمر بها على الكبانة تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان الاجرة

اجرة المثل

اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعلم المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة والنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه اذ هي من جملة الدعاوي التي فيها البينة على المدعي واليمين على المنكر والله اعلم سئل في المستاجر اذا اجر المستاجر هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبنا بتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازية والله اعلم سئل في دار بين رجلين استاجر احدهما حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل له اجرة للسنة الثانية التي لم يعقد عليها عقد اجارة ام لا اجاب لا اجرة لها لانه بشبهة اذ سكناه بها بتاويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله اعلم سئل فيما اذا كان احد الشريكين في الدار المشتركة سكنها مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيئا بنا على انه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا اجاب نعم له ان يرجع به والله اعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه اجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يجل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما ارشاه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا عليه بالطبول والبوقات ونادوا في الاسواق بالمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله شخص فيه هل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا اجاب كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء ولو اداه واحد منهما شيئا له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لا يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكونه لا يلزم فكيف بما ليس شرعيا ولا جائزا وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر واما على تفسيرها بانها ما ياخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوايب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة من هذا القبيل فافهم والله اعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعشر غنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا افعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر ام يطالب به القابض اجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تنحصر في شرعيات تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع

شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين الحنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع و
الواقع عليه في المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم
واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض هو نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره
بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور
من سائر الامور والله اعلم مسئلة في استيجار محصلات الوقف النبوي من غلة كروم واراضي ومسقفات
على ان يكون مصروف الترميم لمستحق الترميم منها على المستاجر هل هو صحيح شرعا ام لا الجواب هو غير صحيح
والحال هذه لان الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده فمن الفصول العمادية فذكر ما في التجنيس
البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة
او في المدة او في العمل المستاجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لانه
لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من المستاجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة
وحكم الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه
من الغلة واجرة المثل لما استفعه بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم مسئلة فيما اذا استاجر زيد
من ناظر وقف اهل جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة
باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر الى زيد الموجر وتسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على الماجور وقبض
غلة بعضه وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر الماجور
من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن الماجور وحكم لزيد
بالتصرف وحبس الماجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر
مع زيد لدى قاض اخر فمنع الناظر من معارضة زيد في ذلك وحبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر
المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد المتولي الثاني ان يرفع يد زيد عن الماجور متعللا بان زيدا قبض بعض
الماجور فليس له ان يحبس الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس الماجور وحكم القاضيين
الحاكمين المذكورين ام لا وهل اذا كان المستحقون طالبين استحقاقهم من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد
عن قدر استحقاقهم من غلة الماجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر الموجر للوقف هل يمنعون
من ذلك ولزيد حبس جميع الماجور لاستيفاء اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشيء
من ذلك ام لا الجواب اذا كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرح به علماؤنا
قاطبة وصدر كثير من المتاجر بقرية ليشرب منها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع والحوانيت
لاجل تناول اخراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت او
تناول اثمار الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة بالاجماع
علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع
يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجارة وقعت على المنافع كزرع الارض

وسكنى الحوانيت

وسكنى الحوانيت والتوقيت بشرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر
بمجرد الزيادة ويجب ابقاؤه الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر الموجر لانها لا تنفسخ بموته ولا بموت
ولا بالتعديات الى ما تعطل به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق
معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم
في الاجارة اصلا والله اعلم مسئلة في قرية لبيت المال ضمنها من لا ولاية له عليها بالرعايا بمعلوم ليكون
له خراج مقاسمتها مات المضمن ولم يعين ما اخذ خراجها عن اهلها يبرا وارثه ام لا الجواب التضمين
المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم في وجوده
وعدمه سواء فيصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبته والله اعلم مسئلة في رجل
قاطع رجلا ما في مقاطعة الجهة الميري من القرى والمزارع بموجب حجة بين سنة كاملة بمبلغ
معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق طالب الاوامر الشريفة السلطانية بعد ان قبض الغلة
والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يخدمون المقاطع بخدم ويحملون له عيديات وخميسيات وشيئا
يقال له فتح المجلس وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي
دفعه للمقاطع وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة مما هو واجب شرعا ام لا الجواب
نعم للمستحق عليها الرجوع على المقاطع بما تناوله من المبلغ لعدم سلامة البدل فيرجع بالبدل
واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مسئلة وهو الغلة المستحقة وما
يسوغ له اخذه شرعا والقرائة لديه واما ما عداه فلا طلب له شرعا باجماع اهل الشرع لانه اذ
هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي
ويحرم عليه تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حلا وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان مبتدعا فهو محظور
ضلالة وطالبها باغي الانام سفيه فكل هذه الاسماء التي سميتموها ما انزل الله بها من سلطان وما
لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله اعلم مسئلة ايضا في تيمار اجر المتحصل من تيماره
لاحد بمبلغ معلوم هل تصح ام لا الجواب لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقرار قول كل واحد
فيما قبضه بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم مسئلة في رجل استاجر من اخر نصف ارض بستان
ملكه ونصف بستان وقف جار في الاستحكار عامة اشتملا عليه من ابار وشجر وبركة معدة لجميع
الماء والمصطبة والات ثلاثين عقد اكل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تقضي اربعة
قروش ثم مات الموجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة ام لا الجواب نعم تنفسخ الاجارة بموت
المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صحته ورثا حادثة تقام
عليها البينة ويجري القضاء عليها من حاكم يراها والله اعلم مسئلة في رجلين اتفقا على الزرع بينهما
وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منه زيادة عن حصته التي هي النصف المقرر
عليه بسبب حرثه الزايد عن ايام هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك مطلقا العمل في المشترك دون

ومن عمل في المشترك لا يستحق لعمله شيئا ولو استاجره الشريك ليحمل فيه فكيف يستحق مع
عدم الاستيجار لا قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر
له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك
وحمله ودياسته وتذريته وتنقيته والحرث عليه اولى فافهم والله اعلم مسئلة في امامي مسجد لهذا
نصف معلومها وللاخر النصف اتفقا على من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب احدهما
مدة فسد الاخر عنه ورجع الغايب ويريد صاحبه ان يختص بالمعلوم جميعه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونايب
عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلا والمتاخرون انما جوزوه لاشتغال
الناس عن معاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعلى العامل متبرع به على صاحبه فلا نعلم
وجه استحقاق صاحب الغايب وهذا بديهي الحكم والله اعلم مسئلة في صك اجارة حاصل
لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل
على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا كل عقد باية وثلاثين قرشا وصدقه المستاجر
وحكم بصحة الاجارة عند اعتبارها وصحتها ثم رفع الى نايب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا
ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما
على وجه فلان لو حاول طلب الموجر بزيادة فادعى المستاجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ
اجارته واخذ الموجر بالزيادة خوفا من حيث المستاجر كذلك فالزيادة لا يحلها لكون العقد
صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتعاقدين او احدهما
وتمكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه الموجر بالتماس المستاجر
فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما سيخرج من غلة البستان
ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستاجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا اجاب
لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت
على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر
بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح
الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها خصوصا عندنا
كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه ان طلب
الفسخ واخذ الموجر ليصير خصما شرعيا فهو حكم في غير محله لعدم الخصم والموجر لم يصدر
منه دعوى عليه لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة
على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكرته لمن له ادنى المام بالفقه
كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها

وعدمها سيان

وعدمها سيان والله اعلم مسئلة في مدرس مع درسه وضع في خلوة من خلاوي رباط مشتركا
شركة ملك بينه وبين اخر ومكث مدة وغاب عنها وغاب وطلب الغير من الشريك الاجر
اجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل لحصته ام لا
اجاب لا يلزم الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكره في الاشباه
والنظاير وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم مسئلة
في رجلين اجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلثين سنة وشرطا الخراج
على المستاجر ومات الاجران والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من
اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا قلنا بفسادها
فالواجب فيما مضى اجرة المثل المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة
ولا اجارة والله اعلم مسئلة في رجل استاجر قرية من متولي اجارة فاسدة ظالم متغلب عن تسليمها
واختص هو باهلها يلزم اجارتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر شرعا ام لا اجاب لا تلزمه الاجارة
باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيئا منها رجع المستاجر به على الموجر والله اعلم مسئلة
في اماكن موقوفة معدة للدباغة اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها
بالوعة يجري فيه الماء وقد منع فضلات الدباغة وكناستها جريان الماء فهل يكون اجرة التنقية
عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا اجاب في فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاؤه من قبل المستاجر ومن الجهة ولا يجبر عليه اذا كان
امتلاؤه من فعل المستاجر ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية
وان كان امتلاؤها وخلاؤها مجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر نابت فيها
واستحسانا من المتولي العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تنقيتها
على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتضررهم بل هذا كما هو الاستحسان
والحال هذه والله اعلم مسئلة في قرى قلعة لهم عطا في بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى
لياخذوا اعطاهم من محصولها فاجر واحد منهم ما يحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم
وزيت وزيتون وبادروغ ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ فاتى الجراد على الزرع
واشجار الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن
شيئا وما الحكم في هذه الاجارة اجاب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وقد وقعت
على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفق علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت
على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان
مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمرته فاذا علمت ذلك
علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا

وصورة جارية في قرية اجرها المتكلم عليها لآخر ليستغلها مما يتحصل من خراجها او رسوم المحصول
وذكروا من اشياء هل يجوز فاجيبت بانها باطلة لا تجوز والتواقر المستاجر فيما وصل الى يده
من ذلك وليس ما يجعل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم سئل في عقار موقوف على جهة بر اجره متوليه
ولاية اجارة لرجل مدة ثلاث سنوات باجرة مسماة فاجر المستاجر المذكور ما في اجارته المدة
المعينة من اخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحالات المؤجر الاول آجره من دون اجر المثل
فهل الطالب اجر المثل من المستاجر الثاني اجاب لا تطلب اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر
لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام
الصحيح في الفاسد كما صرح به قاطبة وانا قلنا سواء قلنا بصحة الثانية ام لا للاختلاف الواقع
في المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح
وقيل لا على ذلك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك بيعه فالتكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على الاول
معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل في تجاريه تقبلا فدادين اهل قرية فسلمها
اخ له يد خلان معهما غايبا فاستاجراه على فدادين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد
الاجارة انهما متى غابا عن القرية ثلثة ايام يكون له الثلث معهما فهل الاستيجار على هذا الوجه صحيح
ام لا وكذلك دعواه اجاب الاستيجار على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح
والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى فاذا اختلف مع المستاجرين في مقدارها
فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل
به من العلماء والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا لزرع التين بشرها مع صهريج
بها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب لا شيء على المستاجر والحال هذه من الاجر حيث
فات التمكن من الانتفاع بها وان كان قد عجل الشيء من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والتاتارخانية
ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عنك عنه بيقينك الغبار والله اعلم سئل في رجل استاجر سقيفة
مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت بعد انقضاء بعض مدة الاجارة بمترادف الامطار
هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عن باقي المدة ام لا اجاب صرح القدوري بان الاجارة
تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة وفيه اي في قول القدوري
اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ بل ينفسخ
المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد
والصحيح هو الاول انتهى وعلى كل القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة
بحسابه والله اعلم سئل في رجل باع كردارا في ارض وقف وسلم للمشتري فاستحقت زوجة البائع
بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا
اجاب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف ذا الكردار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة

الوقف لا حق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرها
من الكتب فينظر الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتاويل
الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتأخرون على خلاف القياس استحسانا
فلا يلزم اجرة غيره بلا استحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على
الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتاويل ملك او عقد
لا شيء عليه بلا خلاف والله اعلم سئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف
من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة وقد اقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه
المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه على علوفة والده ام لا اجاب نعم له ذلك كما صرح به انفع الوسائل
وجعل الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل البر واجب عليه فصار كالاجرة ما يأخذ في مقابلته
في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول الاشبه بالفقه والله اعلم سئل في ارض سلطانية او
وقف معروفة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وهي في ايدي غارسيها
باجرة المثل ما دامت الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها ان شاء رجل بطائفة منها لغراسها بعد
ان استاجرها من المتولي وذكر مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات
المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استيفاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة
عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب
نعم له استبقاؤه حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر
وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في
شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم
وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم سئل في رجل اجر آخر بهيمة لحمل
قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلكت فما الحكم اجاب ان اطاق البهيمة
حمل الزايد وهلكت بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبها الاجر كاملا ويضمن من قيمتها بقدر الزيادة
وان لم تطق ضمن قيمتها كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم سئل
في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان ما يبيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فات الجمل او اداء
... الموجبات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه ... كونها
العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ومات
المؤجر وهو بقل هل يقلع ام يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية
وغيرها والله اعلم سئل فيما اذا استاجر رجل ارض بستان لوقف مدة لزرع الباذنجان والكرنب

والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض
الوقف ويسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان شجر تين يباح
للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه اجاب نعم يقلع ويسلم الارض لناظر
الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس
لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله
في الاجارة بل لو ادخل في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها
على اتلاف الاعيان والله اعلم سئل في امراة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية
في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا
معلوما نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل
والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج ولم يدفع ما قرر صرفه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة
رجعت عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما
خصها من الارث وتسليمها له وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع
واستخلاصها المبلغ من زوجها ام لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكر
وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عملا معلوما ومدة وجب المبلغ المعين له
ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثته لعدم صحته ولا المطالبة به شرعا والله اعلم سئل في ارض وقف
اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستاجر
قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك
الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا
ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغراس جاز والله اعلم
سئل في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان
يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع بها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح
له بابا وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلثين سنة متوالية عشرة عقود في كل عقد ما قبله باجرة
معلومة لكل سنة وما احدث من ترميم فعلى الموجرين وفيما احتيج من آلة الطاحون كاخشاب
وحديد واحجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه
ومن موجبه لزوم عقد الاجارة وعدم الفسخ بموت المتآجرين او احدهما الى انقضاء المدة
ولم يقع من الموجرين او احد منهم فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهما يرفع الخلاف
فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد حكومة
شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة للشرط
المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط وهو

المذكور

الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط
داخل تحت التوفيق المذكور واذا كانت فاسدة فعلى تقدير حيوة المتعاقدين يجب عليهم
فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لم يرفع الخلاف فلا يمنع
الفسخ سواء ان مذهبه كذلك اولا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه كذلك
فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به قاطبة
تنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيحة لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله اعلم سئل في ناظر
استاجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه ومن شرط اذا جرى الماء بعد ان اذن له
القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة
بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والاذن بالتعمير مع الرجوع وهل تلزم المستاجر
الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية اليه بانها اجرة مثل في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة
على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا او ملكا اجرة المثل ولا تلزم المستاجر في وقفها
اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدة
الاجارة من حيث هي تقع بازيد وانقص من اجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل
اجماعا والعبرة للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلث ولا اشكال ان له الرجوع بما صرفه في التعمير
والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله اعلم سئل في رجل ساكن في مدينة بتراس وله بها زوجة وابن صغير
فسافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير ونصب قاض بتراس وصيا على الصغير
فاستاجر هو والزوجة رجلا باجرة سماها ليذهب الى مصر ويستخلص ما تركه الميت هناك ويأتي به الى
بتراس فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه فخاطبه الاجير ذلك منه ليوصله
الى بتراس فابى وحملها هو الى بتراس هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما
او مناصفة اجيب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول اقسم اجر المثل
على ذهابه لمصر واستخلاصه التركة والاتيان بها الى بتراس ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن القسط
المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين
يحسب على حساب التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك
نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها واما صحته
من وصي الصغير فلان الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ لا ولاية بنصب الوصي حيث
كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت عنها فان قلت اقررتنا هذا على ما ذكرت قلت اما
من كونه من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المسائل لها من الزوج لا يكاد بعد منه ذكر
منه ما له عبارة عليه في البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل الغلة من مطمورة عينها فذهب
فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له

مكثرتها

وان كان لم يسم المطورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير الكرم
ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى اشجارا واجر ليقطعها ويذهب بالاجراء ثم اسقط
تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء ببطلان الاستيجار ولم يذهبوا بعد الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار
انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله وجدت المسئلة
في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعينها على انه
على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا
انتهى قوله اي ظاهره التنفق فتامل وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم (سئل) في رجل
من العلماء ربى شخصا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه العالم المربي
في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام
بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم
مطالبة العالم باجرة لخدمته هل لهم ذلك ام لا (الجواب) ليس لهم ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب
الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا باحد شيئين هما والواقع من العالم
المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم ينطقا شيئا من الاجر
وعدمه ان كان العامل ممن قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان
يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء لمثل هذا
العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك
من قبل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء ولو خدمه او فعل له فعلا لا يحتاج لا بغير امر ان كان قريبا له
فلا اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبله فانه لم يستحق الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل
وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى
الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا
مما لا يشك فيه والله اعلم (سئل) في طاحونة ماء وقف خربت وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم
الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا او خلفهم
غيرهم من ذريتهم او غيرها فاجروها باجرة المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون
على متقبليها اجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك ام لا (الجواب) ليس للمتكلم عليها
الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك لمالكيها المعمر وطلبه على المحكر باجرة مثلها حال
كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضيخان
بقوله اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر الحانوت
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف

صاحب البناء
برفع البناء

٢١٧

صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بالاكثر يترك في يد صاحب
البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحون والله اعلم (سئل) في رجل اجر نصرانيا
طاحونا مدة معينة باجر بمبلغ معلوم ولم يعين صفة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت
اوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم
الثانية ام لا (الجواب) لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة
اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان المستاجر احق من الثاني بها للزومها واما اذا كانت فاسدة
فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضا وبالكلام
ظاهر والله اعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فاذن له
المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل الاخر سائر الغلة ومنع المستاجر
منها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما (الجواب) طلب الاجرة على المستاجر
لا على المستغل اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب
عليه الحكم في كليهما والله اعلم (سئل) في شجر زيتون في ارض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر
احدهما لشريكه الآخر نصفه في عشر سنين بخمسة قروش لياكل ثمرة مدة العشر سنين فاكل المستاجر
ثمرة ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ من المستاجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف المؤجر
فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات والآن يطالبه المشتري بمائتي قرش لسنته هل له ذلك
ام لا (الجواب) ليس له ذلك ولا من قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد
بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان وهي وقعت على اتلاف فهي لا تنعقد كما صرحت به
علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمر قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك
منغمس في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله
الهالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان
ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول
القابض ضمينا كان او امينا فيما قبضه والنقل في جميع ما قلناه مستفيض فنذكر من النقل
ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب في الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف
الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البستان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعيون لا تستحق
بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستيجار لا يجوز
المنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع
فكيف يجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرة عشر سنين بخمسمائة قرش وابلغ من هذا
مطالبة المشتري من الموجر للشريك المستاجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح ولا فاسد

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت على الحج فاستاجرت
جمالا ليحملها ويحمل زادها وادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا وعجلتها له فماتت في اثناء الطريق
هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من المسافة ام لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها
لا تستحق بيد منه حقا بيد خلاها تجدد في مقتضى موتها ام لا اجاب نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي
من استيفاء المشروط وموتها في اثناء الطريق والاشهاد اذ الاشهاد صدر عما كان في ذمتها
تجدد بموتها فلا يفيد والله اعلم سئل في رجل استاجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا
وعجل له الاجرة بتمامها فرجاه في الذهاب ممتنعا عن حمله عنه فما الحكم فيما قبض من الاجارة
اجاب للجمال الاجرة حصة الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع من حمله
فيها ذهابا وايابا بحسبه على قدر المراحل المعتبرة بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به علماؤنا
في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله اعلم سئل في شخص استاجر
سفينة ليحمل غلالا معلوما الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسار ولم يكن
صاحب الغلال وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يستعيده ام لا اجاب
نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قاري الهداية والله اعلم سئل بما صورته
فيما يسوغ من جنابكم الشريف من افتاكم المنيف في المحضر الذي حاصلها استيجار وقف من الاوقاف
من متوليه العام مع وجود متوليها الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام
مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة
فيجب اجرة المثل او بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق
اسم الاجارة فيما ذكر وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيح هي المراد عند الاطلاق
غالبا واخذتم الحكم الشرعي في ذلك حسب ما انهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة تتناول محصولها
من خراج وعداد واشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة باصلها وتكون عدما اذ لا سبيل
بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستاجر من محصول
التولية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك اجاب المذهب
كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك منفعة بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان
فهي باطلة ومما صرحوا به ان من آجر بقرة ليشرب لبنها او كرما لياكل ثمرته فهو باطل ومما يقع التنصيص
قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان
قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكور حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل
على اخذ المتحصل من الخراج بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المقررة
فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ان يرد
جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك ودافع ما قبضه ذلك للمتولي الخاص ولا دخل للمتولي

العام

العام فيه وللحاكم ما ستخرج والسؤال الاول لم يذكر لنا ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه
من الاعيان وسئلنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى عقد تمليك المنفعة وقسمنا الاحكام
على الصحيحة وحكمنا بوجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمنا بوجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما
حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله
بعينه ان كان قائما او ضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد
باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويستفاد من موجب ما ذكر لي ان الجواب يختلف
باختلاف الموضوع والله اعلم سئل في رجل استاجر مكاريا يحمل قطنا معينا من الرملة الى القدس
باجرة مسماة فحمل بعضا ولم ياتي ليحمل جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكارات مع غيره
فطالبه بحمل ما بقي فقال له احملك الان اذا لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك ام لا ويجبر
على حمله قبل غيره اجاب حيث لم يتبين له حمل ما يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ذمته
التي الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله اعلم سئل في رجل آجر آخر ما يسير
من ارض باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها لاخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا اجاب
لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف فيصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري
فسخه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستاجر في اصح
الروايات والله اعلم سئل في رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة
باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فاكل الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع
فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا اجاب نعم يجب المسمى من الاجرة بالغا ما بلغت والحال هذه
لان في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكل
الجراد بالاجماع والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا بورا باجرة معلومة مدة سنتين معلومة
فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها الموجر ومنع زرعها شتويا
مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك اجاب الموجر متعد اثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل
معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره
ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للمزارع بالاجماع لانه نماء بذره
وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف الموجر منفعة الارض
بكروبته والكراب وصف في الارض غير متقوم بانواه كلون الدابة فلا ضمان الا ضمان ما نقص من قيمة
الارض وذلك لا لكون الموجر لها وتضمينا له ما نقص من ملكه بفعله بحالها والله اعلم سئل في جماعة
استاجروا الابل من جمال الجمال ليكرا لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى
القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يحتاج من الاخفار على الجمال فحملوا ووقع عليهم الاتجار
ببعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجماعة ليوصلوها الى الخفرة

فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجماعة ان يعوضوا بهم
بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم ام من مال الجمال ويجب
عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا اجاب الاجارة على هذا الشرط
فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي قطعت ولا يجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم الجمال
عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا يستحقه
على الجمال وانما هو من مال المستاجرين والله اعلم سئل في امراة رهنت بيتا عند اخر على
عشرة قروش فاجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة لا ام للمراة الراهنة
اجاب المقبوض من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة
ونفذت ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم سئل في شيخ قرية استاجر اربعة ثور ليحرثوا
بذرها بكيلا من الحنطة نحوها حتى ايسر امن خروج المكاري هل تجب الاجرة المعينة لهم ام لا
اجاب الذي يجب اجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجرة كما
يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم كما صرح به في البزازية
وغيرها والله اعلم سئل في رجل قال لاخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل
يرجع عليه بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع عليه بالنفقة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر
حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بنيانا باذن المتولي ثم بعد ذلك ثم ان رجلا ازاد على المستاجر
المزبور واخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وابى المتولي الاذن ان يدفع اليه
قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا
وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء لا يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع
اجرة ارض الوقف المشتغلة ببنائه ام لا اجاب ان اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما
انفق على الوقف او قال له المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع
بالنفقات فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر
فان كان اهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي
ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما
ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى
حانوتا لنفسه وقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجر المثل
مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالبناء
كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد

ذلك ان

ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه
القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منقوضا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير
البناء قائما مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة وتملك
البناء لا يجبر المتولي على ذلك بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذه انتهى كلام الخانية
فهو كما ترى صريح في انه كلام المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي
متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان ابقاء
البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما الغرم بفعل ولا
لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد الغرم بفعل اذ بنى في ارض الوقف بحسب احتياره
بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه ضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزمه فلا يلزم
فتعين من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر
بكم يستاجر كل منهما فحصة البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انفكت الحانوت من اصلها
واما اذا استقرت فاذن له بترميمه او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله اجرا او خشبة
او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته مخيرا بتخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه
شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب يصير شاملا لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء
باذن المتولي يرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها
واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فتنفذ لما هو مزيدة فانه
مزيد واغتفر فانه اوحد والله اعلم سئل في رجل استاجر ساحة مستحكرة للبناء بالبناء باجارة
معينة على انها كذا من الادرع وحدودها بحد و دار بعة معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم
اجاب الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزايد
ولا للفائت فالاجرة واقعة على الحدود وتمامه ولا قسط للزايد قال في البزازية وكثير من الكتب
استاجر ارضا على انها عشرة جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة لا يعني للمؤجر المسمى يعني
لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب
بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا تتوقف فيها والله
اعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بالحدود وما هو داخلها و
وما فوقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في الاستحكار ام لا
اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك
ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض موقوفة للبناء والغرس او لاحدهما والاجارة
بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم يذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه

والله اعلم سئل في رجل احكر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم

سئل في رجل ادعى على امراة استاجرها على ان يكفل لها ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكرت الاستيجار فاقام بينة شهدت على اقرارها بكذا فهل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي عقد تبرع وبعوض الكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرطها صحة الدعوى الصحيحة والله اعلم

سئل فيما اذا استاجر زيد حصة من قرقة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فراغبه فاحش ثم اجر زيد الحصة المذكورة مدة تستغرق المدة الجارية في تواجرة لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المذكورة من غير ان يزيد في المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا اجاب نعم يلزم تمام اجر المثل على ما عليه الفتوى كما ذكر في بحر الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله اعلم

سئل في رجل استاجر ظئرا لترضع ولده الى ان يفطم وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عن ما عجله والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما معطل الماء وزاد زيادة منعه عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه الاجارة لها ام لا اجاب لا تلزمه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا اجاب لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم

باب ضمان الاجير سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلثة من البقر فرد عليه اثنين وسال عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال العمادي رجل بعث بقره الى المشترك ثم بقي الراعي فقال الراعي لا ادري اين ذهب البقر فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله اعلم سئل في الراعي اذا اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بير او اكلها الذيب هل يضمن قيمتها ام لا القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يبدله من الضمان

مطلب باب ضمان الاجير

بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي افتى بقول الامام وكذا الامام ظهير الدين في تخيير الاجناس ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالتنصيف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم سئل في راع بيرعى بقرة ضاع منها ثور في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه نقلا صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شي لا يضمن ومنه الاشجار والكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة والله اعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها العجول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاعت عدة من العجول هل يضمنون ام لا اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم

سئل في راع ندت من باقورته بقرة صار فتبعها فغلبت عليه وفقد من العجول التي كانت معها عجل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلب منه فقال ادي الى ما دفعته من عنده هل يلزم الراعي ذلك ام لا اجاب الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وعجولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالعارية فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلبه الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله اعلم سئل في ثلثة رعاة رعي بقرة القرية غاب اثنان منهم لعطل مشترك بينهم فندت من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعي مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم سئل في بقار تركت البقر ترعى وذهب الى بعض الجهات فسرق منها ثور هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى علمائنا بعدم الضمان في بلاد يومن عليها في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من اهل القرية برد بقرة فانكر تسليمها اصلا اذا اقام ربها بينة على تسليمها اياه ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا لعدم امكان التوفيق والله اعلم

سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها ثم ماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها اجاب لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمته لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك هنا اذا دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان

العدوان يعتبر القيمة فيه يوم التعدي

وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى
فاخذت بذلك في يده ضمن الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده انتهى فانظر الى قوله لانها
تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق بين ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها الا خوفها
في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة
فتبعها مالكها وامر رجلا بذبحها او طرحها على البقار قائلا لا عليكم ضمانها او تولى وادعاه انه يسوق حيوانا
ويريد ان يجعله فيها حية والراعي ينكر اياسا حيوتها وكان شتا واصر لحمها فهل القول قوله ام قول المالك
وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى
ما تناول من اللحم والقول قوله في مقداره وقيمته والله اعلم سئل في رجل ادعى على بقار ان بقرة ضاعت
معه والبقار ينكر ضياعها معه فالقول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع
بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يتوجه عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى
والله اعلم سئل في حراث يبيل بثور المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض
التي تحرث بها حتى تاتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم سئل في حراث ذبح ثورا ايس من حيوته بغير اذن صاحبه
هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حيوته هل يحلف واذا احلف يلزم الذابح قيمته
يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته ام للمالك اجاب حيث كان لا ترجى لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا
اختلفا فقال المالك كانت حيوته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك
فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه
واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم سئل في حراث اشتغل عن البقر
في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحالة هذه
والله اعلم سئل في مكتر سلم المكاري الجمل المذكور فاكرى المكاري مكاريا اخر وسلمه الجمل فارقه و
ضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول والحالة هذه اذ رب الجمل
رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع والله اعلم سئل في مكار يسير القافلة وليس
مع الاحمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه سوقها الى المحل فضاع
منه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري
ام لا اجاب نعم يضمن المكاري والحالة هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا
فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم سئل في رجل استاجر بناء فانهدم
جانب من خانه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع عليه
خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة لبيده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البنا
ادعى ابنه انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن ولا اجرة المسماة

ولا يجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له
من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم
والله اعلم سئل في رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط
هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شيء والله اعلم سئل
في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها او مواردها
فنفقت بطنها بذيبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة لاسيما
ان كان العرف جاريا بان الراعي اذا دخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرية لاذا الوصل يبرا
ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزم ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع
الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر قالوا لو كان عرفهم ان ياتي بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار بيمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم سئل في بقار انتشرت باقورته في المرعى
فوقعت في مسطح انسان فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها للترعي هل يضمن ما
اتلفت ام لا وهل اذا ظن البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرع بابدل من عنده فان نبتت
مثل ما كانت او احسن يبرأ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابتة
للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن
البقار لانه ارسل الباقورة في الزرع او سيبوها وقد اصابت الزرع في سيرها لان فعل العجماء
جبار بنص حديث المختار صلى الله عليه وعلى اله الاخيار والله اعلم سئل في صايغ يعمل للغير واحد
دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة فادعى انها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن
لما سرق من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلثة
اقوال بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت
الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين
رامزا لفوايد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر
بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصحح يفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والا فقول ابي حنيفة وقال
بعضهم قول ابي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما
لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله اعلم سئل في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته
على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن من حيث غاب بصرها عنه ام لا وهل
اذا كانت تغسل للغير واحدا واحدا وعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها
تفريط هل تضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد
موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به

الكثر المتاخرين والله اعلم سئل في راعي بقر بقرية استاذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فاذنوا
ثم ان الثاني اقام ثالثا بغير اذن من اربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانها اجاب لا ضمان على الاول
لانه ماذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي
الاول بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله اعلم كتاب الولاء سئل في معتق
مات عن ابن معتقه وابناء بني معتقه واولاد لابن زوجة مستولدة لرجل حي فهل الارث لابن المعتق اولا
ولابناء بنيه سوية ام لاولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة
واولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم سئل فيما اذا مات رقيق
عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن
ابن سيده والام ثم مات ابن ابن سيده والام عن شقيقة قبل ان يقتسموا تركة الرقيق لكونه لم يعلم انه
للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل الشقيقة ابن ابن سيده المتوفي مطالبته بما خص اخاها من
تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمسة عشر
سنة ام لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصل من المال الملكي وان ثبت عتقه فكل شيء
حصل بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه
يتحول ورثتهما ترك هذا الابن للام سدس ولا خوته لام الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق
وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته
وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمسة عشرة سنة فعدم سماعها
لعارض الامر السلطاني لقبيل القضاة التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر
السلطاني بالمنع استمع والله اعلم كتاب الاكراه سئل في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن
ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نصيبه منها حقا
هل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع
وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نصيبه من مخلفاتها شيئا قال في البزازية وكثير من
الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري
لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ادعى في جميع تركة الميت الحوادث واقر
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد
الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال لم اقبل بينته واقضي بها له اذا ثبت ان قال اقر استوفيت جميع
ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اقبل بينته واقضي له
انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء رآه او علم به عند نصيبه انه مما تركت زوجته فافهم
والله اعلم سئل في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية
وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه

خشية ايقاع

خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك الالزام ام لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الفسخ
اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع
ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه
ولو لم يكن الامر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله اعلم سئل
في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار
له باجباع خايفا منه ايقاع ذلك به واقرانه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف الثمن
هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب صكه لدى قاض على صفة الطوع والاختيار
وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه
يوقع به ضربا شديدا وحبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والامر
لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير
من علمائنا مطلقا ومع الغرور رجح المتاخرون عليه وعلى الاول ابانه ارفق بالناس فلو
رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجل وكل
آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين
قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان
لم يطعه فيما يامره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الملزم
بانه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كاذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله
رجل بها هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا
المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء اجاب الاكراه يعدم الاختيار
فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه
فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقر للظالم الفلاني
ان لي مالا او وجد كنزا ونحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم
الائمة قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقر انه لا شيء لك والا اقر ان في يدك ذهب
شمس الملك فدفع واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول
لا اذا كان الرجل لا جاه وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا
اسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه
ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلامهم ايضا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور
عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين انه لا دين على الاصيل يصح ان يطالب به ولا صحة
للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به عما
يحصل اوقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بانه صرف شيئا او دفع عنده ثلاثة الاف
من القروش

تهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا
اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا
باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان
دفعه لمكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة
بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحسبنا الاكراه لا يخفى
على من اتقى الله وخشي الرحمن وعلم يوما تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
العزيز الجبار والله اعلم مسئلة في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه
ما لها من عقار وكروم ففعلت حيث لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة
في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته عن اهلها
حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام
عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت فالهبة باطلة
ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكره في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم
هذه المسئلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاخوان في ثلثة ابيات مشتملة
على الحشو نظمتها ونظيرتها في بيتين خاليين عنه بقولي ، وما منع زوجته عن اهلها لتهب
المهر يكون مكرها ، كذاك منع والد لبنته ، من زوجها لبعلها من بيته ، وفي شرح تحفة الاخوان
قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت
ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث
امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى
المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
انتهى وانت على علم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من
الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد
في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد ومتى ما وجد
منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما
يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال فسئل صلاح
الاحوال مسئلة في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاجنبي اكراها عليها وماتت عن ابن صغير هل
ينفذ بيعها ام لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي كسائر
البياعات اذ هو حق العبد دونها والله اعلم كتاب الحجر مسئلة في صغيرة لها وصي ادعت
البلوغ في سن يحتمل تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها
البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها ام لا بد من بينة لانها تحتاج

ومهر لو مهر ان تقرضا لو هي باصل لا ينقض [illegible] الا اذا سقط عنا الارا
[illegible]

اجاب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه
ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها
حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية وجامع الفصولين
وغيرها وعماية العلي ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والحبل
هل يكون بيمينها او بلا يمين وقد وقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين
عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لان وقوع الطلاق لها
والتحليف لرجاء النكول وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي
نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند
دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما دعواها الرشد فقد قال
شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاويه التي افتى فيها بما هو الثابت
المحجور عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان ثبت رشده
سلم اليه ماله والا لا يسلم اليه حتى يثبت عنده الرشد انتهى والله اعلم مسئلة في المديون هل
يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست
منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين
ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما يأخذ منه لرب الدين وطالبه وحبس
مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي
مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي به دينه ام لا اجاب اكثر علماؤنا
النقل في هذه المسئلة وجدتني افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثارا لغلبة
المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه
مع انه محبوس عن الجنة ما بقي عليه درهم لما افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى
يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى
وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار
كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله
لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبراة في دينه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لعصمة الباع والقاضي نصب
لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام
وقالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين
ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل قالوا وعلى هذا

اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري
بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء كذا ذكره في رسالته بحسب الاصالة والنيابة بالكفالة وفي البزازية
من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يترك الكفاف له من حسب الاحيان الكفيل وكفيل الكفيل وان
كثروا اقرار ام الدين بالفتح اشتغل الاخطار واخذ في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله اصلاح الاحوال
والله اعلم مسئلة في صغيرة لها جدة ام ام تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر
يخشى على مالها منه اذا انتزع من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه ام لا
اجاب نعم هي احق بذلك اذ المتصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده
والله اعلم مسئلة في شخص او الحد ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك
ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتنى عليه بطلان عقد
النكاح لكونه عقدا لا مجيز له عند صدوره اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثني عشر سنة
فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في اقراره فلا ينفذ نكاحه والله اعلم كتاب المأذون مسئلة في السيد اذا
امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع
فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا وهل يكون ماذونا
قبل العلم بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا له
لانه استخدام ولو صار ماذونا انتضر واذا لم يصر ماذونا بذلك ولا تعلق برقبته دين لا يباع فيه
واما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون ماذونا له الا اذا كان المولى قاضيا
كما في الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد بذلك والله اعلم كتاب الغصب مسئلة في رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه
فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء اخذها
مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم مسئلة في رجل
استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب
يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه
ولا يجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك
بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله اعلم مسئلة في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها
وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج ويريد
شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وكل
على عادة الفلاحين وجريهم على حرثهم والكلام للمهر هل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما

تناول ابن عمها

تناول من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتوسط عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه
مضمون عليه فانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام عار
باطل صادر عن جهل محض اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب
على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق مسئلة في رجل اخرج فرسا من
زرعه فافترسها ذئب هل يضمن ام لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بل لا على
ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم
مسئلة في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن
المشتري ام لا اجاب ليس له ان يضمنه لانه برئ بالرد على البايع الغاصب والله اعلم مسئلة في رجل باع
حصة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل
لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشتراه وتسلمه ثم رده ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون
بين تضمين البايع او الاخر الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم مسئلة في اجنبي ذبح ناقة اخر
مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن مسئلة في الاجنبي اختلاف تصحيح وفتوى في
الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوازل وفتاوى
صدر الاسلام طاهر بن محمود انه لا استحسانا فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة
على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله اعلم
مسئلة في رجل تعدى على جمل اخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمل عليه حملا من الحنطة فمات
بفوح بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته اجاب نعم له ان
يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجلين اجتمعا على غصب ثور
واستهلكاه فضمن المالك قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلكه النصف النصف ام لا
له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم مسئلة في بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها
بغير اذن الاخر ثم ازال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه
ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم ازال التعدي اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ
لحصة الشريك يبرأ من الضمان لزوال التعدي كالوديعة وان كانت في يده على وجه العارية لا يزول
ما لم يردها الى الشريك والله اعلم مسئلة في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا له هل لها ان
تطالب الورثة ام لا اجاب لا يضمن الاب عوضه مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم مسئلة
في رجل تعدى على فرس مشتركة حاملا وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا
واوسقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد
ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة
الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى فرسا مشتركا على

دين له على احد الشركاء

فطلب الشركاء من الشريك رد حصته عليه فقال على ردها انتظالبوه ان ضاعت عندي فعلى هل
يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم الجواب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها
صحيح وليس من باب الدين المشترك تامل والله اعلم سئل في رجل له في فرس عشرة قراريط باع
منها خمسة لاخر وسلمها فباع هذا الاخر لاخر عشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلك
عند هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده
النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا الجواب البايع الاول يضمن
من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحق البايع
المذكور في النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باقي يطالب به من هو في يده ان باقيا فبعينه
وان هالكا فبضمان قيمته من شاء من المشتري وسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان
وان كانت الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب واما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب اخر فهي مضمونة على غاصب الغصب كما اوضحته في بعض الحواشي فتامل والله
اعلم سئل في رجل خدع امراة رجل اعمامه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها
ام لا الجواب يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا رحمهم الله من خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبينه
يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل
في رجلين خدعا امراة رجل وفرقا بينه وبينها فما ذا يلزمهما الجواب يحبسان حتى يرداها
عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات فلا شبهة
في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل والله اعلم
سئل في قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ ما يسمونه محصولا ياخذ من رجل مالا لا وجه
له منه فاخذه هل يضمن الاخذ ام القاضي الجواب يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر
وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره
او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة
واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب
فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور ام لا الجواب نعم يصح الصلح والحالة هذه ويطالب
الغاصب بما استقرضه منه كيف اذا امتنع والله اعلم سئل في رجل غصب الوديعة من المودع
هل للمودع ان يخاصمه ام لا الجواب نعم له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل تيماري اقرض زراعا
حنطة وشعيرا او ذرة قرة فزرع ذلك في ارضه وساق المزارع فاستاسره اهل الحرب
ووضع التيماري يده على بقره وحماره وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة
ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان
قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه ام لا الجواب نعم يضمن التيماري

قيمة ما هلك

قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى
المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل له عالوار
وضع فيه قوصرة نحلها منه رجل هل يضمن ام لا الجواب لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين
وغيره انه من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة اليه فعلا وهذا بطريق الاولى والله اعلم
سئل في رجل القى تراب مصبنة في ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منها ام لا
الجواب نعم يفترض عليه وتخليته ملك الغير والله اعلم سئل فيما اذا صادر الوالي جماعة
فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به ام لا الجواب نعم
يرجع عليهم اذا اثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم ذلك المال لخلاصهم الا به على قدر رؤوسهم
والله اعلم سئل في مستبضع باع ببضايع الناس وقبض ثمنها وخلط ثم ان مشتريها
تعالا على المستبضع بعد خلط البضايع بان فيه غلة واستعان عليه بمتغلب اخذ
منه اربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم الجواب
هو من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ
من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب
فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب
حصته ام يكون على الكل الجواب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب
الضمان لحصة الغايب والله اعلم سئل في رجل له في ارض وقف حصة جزئية نحو قيراطين
هل له ان يحرثها جميعا ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته الجواب نظما
نعم ما له الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير لكنا ويمنع شرعا ان يضم زيادة لم
حيث كان الامر ما في سو الكا وبارب خير الدين راهن حطه يرحبكم امدادا ايقيه المهالكا
والهم ما فيه الصواب للطالب الجواب فيقضي بالهداية سالكا سبيلا من الافات يرضيك فعله
وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا سئل في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد
مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا الجواب لا تبطل بل لوارثه يقوم مقامه
في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله اعلم سئل في ذمي تعدى على اثنين في ساحة
للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فما ذا يلزمه شرعا الجواب يلزمه رفع بنائه حيث
امكن بلا ضرر يضر ببناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقض ويسلم الساحة لمالكها فان
عن بنائه والله اعلم سئل في شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها
رجل فغلظت فركبها فاغرت ثمار كبرها هل الثمرة للاخر ركزها ام لرب العروق الجواب اما
الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي يح وصل غصنه بشجرة غيره وهو مما
يقطع من غصنه او يقشر من لحافة لتوصل به الشجرة فاثر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها

انتهى وذكر اقوالا اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملكه
مال الغير بمثل هذا ونقل عن اساريخ الاين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع راسها
وركز غصنه في محافته او شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر يعني الغصن فالثمر للغاصب
الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها يوم الركز ان صلح لغناء ولابن آدم وقيمة ارضها
ان ضرها قطعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله اعلم سئل في مزارعين في ارض
سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض
شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات احد ركز احدهما لمحافة من محافة خرنوب فاثمر
فهل لشريكه في زراعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا الجواب ليس لشريكه في
زراعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من محافة خرنوب او غصب لمحافة من خرنوب الغير كما
هو ظاهر وهو مصرح في الحاوي الزاهدي والله اعلم سئل في حراث اخذ بهيمة رجل عمل عليها
آلة الحرث بلا اذنه واخذها حراث آخر ودفعها لصبي يعقل معه سكين فالا لهامت
فزكة فاخذها الصبي وهربت منه فنخرها بسكين فماتت من نخرة فمن الضامن منهم
لها الجواب اليد المترتبة على يد الضامن يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان
ضمن الصبي فهو ايضا ضامن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا
من اقاربه والله اعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت
عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل
القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعي ام لا الجواب لا ضمان عليه الا ببينة
والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل في متغلب استولى على قرية واخذها
غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحق القرية الدعوى على
الوكيل المذكور واخذ الغلة منه ام لا الجواب نعم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر
ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم سئل في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا واظهر الراكبية
شيئا مما بها فثار ريح فاشتد ذلك واشتغلت الراكبية باظهار اسبابهم وامتعتهم ولم يجز التاجر
بداخلها آخر صبرة فصاح عليهم ان اخرجوا الباقي وسقي ما تم والى اخراج اسبابهم ودخل
الماء الى السفينة من سياج الريح وتلف فهل يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا الجواب
لا يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله اعلم سئل في الراعي اذا فرط
وضمن الراعي ما ادعاه المالك ان القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل ما ادعاه
هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن الجواب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار
للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من املاكه ودم
فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم سئل في رجل استعمل ثور آخر بغير اذنه فغرز ومات

بسبب ذلك

بسبب ذلك هل يضمن ويغرم ام لا الجواب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده
وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل
فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم سئل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم
في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن فيه
دلالة الجواب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت واكلها
ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين برمز الفوايد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا
اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع
انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر في المرعى
فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك
فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان
بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم
ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في شريكين تركا
فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشريكين بعد
اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا
الجواب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا
يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما زرعته ام لا الجواب
نعم يضمن لو سايقا او قريبا للمزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لا قيمته
والقول فيها قول السايق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن
والله اعلم سئل في رجل حرث ارضا لآخر ملكا منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل
غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها ويمنعه من ذلك معللا بان اصول القطن باقية فيها هل
يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا الجواب ترفع يد المتعدي وبسبب كونه متعديا ان
السابق اليها احق بما فيها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى
وقد ابيحت منافعها للمزارع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى من ذي اليد
المتعدية والله اعلم سئل في ذي شوكة وتغلب خسف سقف الرجال وعطل منافعها
ولا قدرة لارباب الحقوق على دفعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع الرعية واستباح بعضها
البعض الجور بحيث وعطلها واستمرت في ايدي ذوي الشوكة الى الآن وذهب الباطل وبيدهم
حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من اليكنجرية على

ان يعمروها

من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش
فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان
قد اعاده كما كان فقد برئ عن الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ
وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك
منافع مال اليتيم تكون واما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كون بها الظاهر الغالب
وما بعد الحق الا الضلال او قبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد اهل الاعتداء
وتعزيرهم بما هو اهل الاحتمال ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى اهلها المراد تعالى بهم او جز
الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم سئل في فرس منعها احد الشريكين عن الاخر في نوبته فغصبها
منه غاصب متغلب فهل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورايت
سالت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي واقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا يشكر
الا اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سئل في قرية ببيوتها واراضيها لبيت المال ومن
سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتح فهو احق به من غيره هل اذا رحل منها احد الزراع
وترك بها مدة سنين اختيارا امتنع ثم رجع فزارع غيره في مسكنه او مفتحه الذي كان في تصرفه سابقا
لم ازعاج عنه ام لا اجاب له ما الحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم سئل
في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي
لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما ياخذه الظلمة ويسمونه
كسر الغدان هل هو حرام يكون مستحلا ام لا اجاب لا يلزمه الخمسون واما ما يسمى كسر الغدان
فحرام قطعا ويكون مستحله والله اعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ورم
اخذ قيمة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام اجاب ليس لمالك الشاة بعد
اخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى قيمتها
وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض في غير ذلك والله اعلم سئل في رجل غصب شاة
اخر فذبحها ثم ان اخر اخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن اخذها مذبوحة
قيمتها يوم غصبها مذبوحة ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد ذبحها
قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه
على الاخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة
يوم غصبها المستهلك والله اعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فاتلف
بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب لا يضمن شيئا
هلك بسيل جرى من ماء المطر بنفسه كان او سال اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث بلا فعل
بسببه والله اعلم سئل في رجل دس تبرة اخر مشترها انه لعيبه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلها الى صاحبه

فرجعت منه

فرجعت منه وضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها
الى المودع الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ
الرد الى من في عيال المالك كرد الى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب
والمستعير بخلافها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب
فهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم فصل في السعاة والاعوان في رجل ادعى ممن ياخذ كل بغلة او فرس
غصبا عن صاحبها لمحل رجل فيه من ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوة
فماذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي
الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرح به والثاني الضمان اذا تلف
الماخوذ كما افتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوان ولانه لما
تحقق وغلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والعدوان صار كانه المتلف مباشرة
وجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان الذي من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم
سئل في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما بان يزعم
ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مولما وحبسه واخذ منه مالا واذاه
فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر في معصية الله وضمان ما غرم من المال
استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه في النار المحماة وهذا الذي عليه الفتوى لقطع
فساد الاعونة والسعاة والله اعلم سئل يا ايها العالم المرضي سيرته ما ذا الجواب عن الساعي الشق المجلي
يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فياخذ المال قسرا منه بالرغم اجاب افتى بتضمينه حذاق من هنا
لما راوا وجها احسن من الوضح لانه متسبب التوي لصاحبه عمدا ليهلكه في اسوا البدع كما
يشاهد في الاقطار اجمعها وفيه من ابلغ الاضرار والترح قد قال العبد خير الدين معترفا
بالذنب لكن يرجي الختم بالنجح سئل في رجل اتهم اخر انه جاء الى امراته بقصد الفاحشة وسعى به
لحاكم سياسة كاذبا فغرم بسببه مالا هل يضمن الساعي ما غرمه المسعوبه بسبب السعاية المذكورة
ام لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم سئل في رجل سعى بالحذر سياسة عرفية قائلا
انه خطب على خطبتي فغرم مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزمه الضمان ما غرم ويحكم عليه شرعا
ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن
يغرم عنادا له واضرارا به فان الرفع الى اهل الشرع الغراء والملة الزهراء المحض مرض في قلبه
وخبث في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا
المخطوبة والكفاءة وامور اخر وشروط بسط الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور
ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحقق او غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب
الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيادة من الغرف والحرمة والله اعلم سئل

في رجل يسعى بالرجل من اشقياء البلدة القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن
ام لا اجاب نعم ان اتخذه لانه سعى به الى الظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم
فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في ذمي سعى بذمي الى الحاكم سياسة يغرم عند سعاية
فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان
بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية
قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وعندي واقول انه
اقرب الى الصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن اخذ المال لا سيما في هذا الزمان
العجيب والله اعلم مسئلة في رجل له ديانة وعرض يأوي اليه الضيف والمسافر ويأتمنه الناس
على اشيائهم اودع عنده مباشر قرية حنطة فسرق بعضها من لا يخاف الله تعالى
وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك والظلم مودعها ايضا منها كذا وكذا كذبا و
افتراء واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه ابلغ انواع
التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى في الارض
بالفساد وفي حديث كعب انه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث
لا ابا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك
ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته
والله اعلم مسئلة في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به اثر يدل
على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم
عنده بغايب انه شريكه وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده واخذ جميع ما هو به هل يضمن
بسعايتهم ما اخذ ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم العرفي يأخذ
ما في الحاصل كما صرح به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهم من له ادنى فهم في الفقه
والله اعلم مسئلة في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا انه ضربني وتعدى
علي فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا اجاب نعم يضمن على ما افتى به المتأخرون
قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجه الاستحسان الذي هو القياس
الخفي وانه وجه لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم مسئلة في رجل سعى بآخر كاذبا
عند من يغرم عند سعايته قائلا انه يريد ان يزني في حريم المسلمين وسرق اموالهم الى غير
ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعى به ويلزمه التعزير
ام لا اجاب نعم يضمن ويجب تعزيره في البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول يباح قتل
الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز
لا يزيد على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين

الله تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرهما والله اعلم
مسئلة في رجل سعى الى حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كذبا
هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية
قال الاستاذ سعى رجل الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة
الولد اصلحه الله والمال كثره الله والساعي لعنه الله فقال السامعون الخليفة برعاية الله
انتهى فهذا صريح فان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا
والله اعلم كتاب الشفعة مسئلة في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى الحاكم فطلب الشفعة
عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع
فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا
وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا
قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد او على المشتري
لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى
الحاكم ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان
امكن وان لم يفعل ذلك مع امكانه كما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد
واعلاما بانه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن
الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدم عليهما او على احدهما بطلت شفعته
وليس في هذا خلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيه كذا
صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم مسئلة في اخوة لهم اراض مغروسة و
لرجل ارض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة
ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراجية
ايضا في الملك ففي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر
يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد
الذي تلقاها شراء او ارثا وغيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من
يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكر
ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه
كل حين والله اعلم اجاب في الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة

للزارعين عن الخارج منها من زرع او غرس وسنوات ثم اهل تباع ولو اخذ بالشفعة ام لا
واذا بيع البناء او الشجر يجوز ام لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة و
اذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم
مسئلة في بيت بيع ولا شفيع شهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم
ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية
وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان
يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البايع والمبيع في يده
لم يسلم للمشتري بعد كما ذكر وبايجاب الطلبين ثم لا تسقط بعدها على ظاهر المذهب وهو
الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر
الرواية والله اعلم مسئلة في سفل وفوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة
ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة
العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم مسئلة في علو مشترك مع سفل باع
احد الشريكين نصيبه من العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية
صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن شريكا
للجار في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو
بان له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم مسئلة في رجل اشترى
من اخيه ما يخصه في عقار وهناك اخوته المشاركين له فهل لهم الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم
لهم الاخذ هل يكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب
البعض الآخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا اجاب
هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله ومن يشتري دارا شفيعا وعنه شفيع
على قدر الرؤس بقدره وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب بعد علمه فلا يحسب ومن كان غايبا لا يبطل
ولا يوقف له نصيبه اذ الغايب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له
بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب
جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم
مسئلة في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركاء حصته فهل لاحد الشركاء
بقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء

والمشتر

والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا شفيعا وعنه شفيع على قدر
الرؤس تقدر يعني لا على قدر السهام عندنا والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من والده
وكيلها الاذن الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية
في ملكه بالارض ومن حدودها المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم
وتسليم بثمن معلوم من النقود وهو حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة
شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة
بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد
قضائه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة
بالشفعة وقد صرحوا بذلك في باب الاقالة قالوا ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا يقضي له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه والحاصل ان الاقالة
توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته
ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم مسئلة في شخص
له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلثة وعشرون قيراطا واراد جار
يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع
وذاك جاره اجاب لا شفعة له مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب لشرائه مغن عن
الطلب والله اعلم مسئلة في ارض بين ثلثة ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع الام نصفها
لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة
اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها
بالسكوت كما سقطت شفعة امها فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له
طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما
بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا
لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي
له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة
والحال هذه والله اعلم مسئلة في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت
الوقف منه فباعه الناظر من رجل بالثمن عن قوتها باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به حجة
وفيها شهادة شهود بان ادناه باضعاف القيمة وثبوت ذلك لديه وحكم الحاكم بموجب ما ثبت
عنده بحضرة شفيعه وطلبه اخذه بالشفعة بوجه الشرعي فقبل الحاكم بالاخذ اذا المشتري
ثانية فهل شرط المتولي والجهة الوقف فقيل المشفيع ان ياخذه بالعشرين مقال الناظر لا يجوز
هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم هل يسقطها قول لا آخذه

بالعشرة ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا
الجواب صرح قاضيخان في فتاويه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح واذا
لا يصح وفتاوى حيث اتصل به حكم القاضي بوجه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا
جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة مبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول
الشفيع لا اخذ بالعشرة اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون
والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى
قبل الزيادة فلا يملكان ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدها
العقد لما يلحقه من الضرر ويلتحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع
وهذا ظاهر والله اعلم مسئلة فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كبيع قبضة فلوس
جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم فيه فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير
او نحوها فتخلط فاخبر قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل
اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك
لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره مما يتعلق به العلم يكون القول قوله ام لا واذا
قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما
الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول او لا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم
العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم
بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر افيدوا
لنا الجواب الجواب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع
المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله
في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم
يدعيا قدرا معلوما يترتب عليه بعد انكاره وهذا ينقطع به الفقيه هذا وقد عللت المسئلة
بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهالة وعدم امكان اطلاع
الحاكم عليه ولذلك قال في المنح ثم تستهلك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير
وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا
كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتوقف
به الحكم وقد قال الشيخ في منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق
المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع
كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت
المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي

ان ياخذ

ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما نحن فيه وان لم نجده منقولا
وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم مسئلة في محلة غير نافذة اشترى رجل من
اهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له ام للمشتري كان الجواب
للمشترك لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك
والحال هذه والله اعلم كتاب القسمة مسئلة فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا
شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار مسانهة ورأى
القاضي ان يبتدي المستاجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية
فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا
في جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايات
المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهايات بينه
وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ويسكن المذكور الاشهر الستة
ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى
بالمهايات المذكورة في هذه الصورة الجواب المهايات المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور
لا يملك المهايات على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع
بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد الاجارة بالشيوع عند
ابي حنيفة رحمه الله ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايات غير لازمة منهما والمهايات
لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور
ولو ملكها لا يستدعي عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قال الولوالجي وجهها انها افراز من وجه
مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك وانما جوزت للحاجة الضرورية الانتفاع بالملك
المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به كالبيت الصغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهايات
بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان
الاجازة بالمجهة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد
نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهايات
لا الزائد عليه قال في الكافي ولو الحق الشهر كله وزيادة ثلثة ايام لا يزيد الاخر ثلثة ايام انتهى
وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا
لم يصدر اجارة للمهايات من ناظر الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك فان وقعت منه الاجارة
بعد السكنى المذكور وكذلك لا تنفذ لشرط صحة الاجازة بالمجه وان وقعت اجازة قبل نفاد
المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في اثناء المدة المشروطة فلا تنفذ الا في الباقي الى تمام عقد الاجارة

بالجهالة لا يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له الالمام بهذا
المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب مسئلة في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء
احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود البناء الجواب تسمع كما في التاتارخانية نقلا عن الاجناس
تاسئم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال
يستقبل القسمة فما وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجع على القاسم بقيمة البناء
ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه منهم انتهى والله اعلم مسئلة في بالغين وطفل اقتسموا
شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيبه بنفسه هل يكون اجازة ام لا الجواب نعم يكون اجازة كما صرح
في جواهر الفتاوى والله اعلم مسئلة في محدود مشتمل على اربعة عشر دستعادلة لرجل نصفه
ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل
يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا الجواب نعم يجبر القاضي الذي
هو يمتنع باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم نر شخصا قائلا بامتناعه فيجبر كما ذكر في الذخيرة
والله اعلم مسئلة في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد البنين
ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا الجواب ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا
طلبوا المهايأة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا اليها ان نفعهم
يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله اعلم مسئلة في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك
بقرا وارضا وكرما ودارا وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى امرها ويتصرف قبل وفاته
ورضيه بقية الورثة لان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم
بقدر حصصهم ام لا الجواب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم مسئلة عن قسمة الفضولي
هل تتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع ام لا الجواب نعم تتوقف على
الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف
عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيها والله اعلم مسئلة في امرأتين بينهما
دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنت احداهما في بيت واخرى في بيت
وتطالبها بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي
وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة لهذه مدة
ولهذه مدة ام لا الجواب نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة
ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطييبا لقلوبهما والله اعلم مسئلة في عقار مشترك بين
اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما
انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش
فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا الجواب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء

للمناقضة

٢٣١

للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي قول التسعة والاربعين حيث كانت بالتراضي كالبيع
فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم مسئلة في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بجميع
بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء ثم ان صحت هذه القسمة ولا تنتقض بطلب احدهم
نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا الجواب نعم تصح القسمة بالتراضي
بلا جبر اكره منها بحكم القاضي بشهادة التعالم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول
اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم مسئلة
في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر
ملكهم فيها ام على قدر رؤوسهم الجواب الغرامات المتقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره
لما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية بانها تقسم على هذا المعتبر ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان
السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله اعلم مسئلة في رجل وقف دارا عليها عوارض
سلطانية على بنيه من بعده ثم مات الى رحمة الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها ايضا
(دارت)
وتؤخذ من بنيها وغلتها للموقوف عليهم ام لا الجواب قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت
بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة
بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه
ملكا كان او وقفا والله اعلم مسئلة في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وارضها هل اذا
بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك ام لا الجواب نعم تتبعه الغرامات السلطانية حيث
كان بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت
على الرؤوس فهي بحسبها وان جعلت عليهما بحسبهما فلا يمكن دفعها فيجب توزيعها على حسب ذلك
وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة
كان ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم والهوى والنفس كان مأزورا والله اعلم مسئلة في ارض
على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي
جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة
بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية والله اعلم مسئلة في عقار مشترك بعضه وقف وبعضه ملك
هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين الجواب ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق
القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال ام لا
بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا تتبدل المنفعة بالقسمة كالآجام
والحمام واما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر في شرح

قوله ولا يقسم والله اعلم

مسئلة في اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضى بينهما من غير قضاء قاض فاظهر
احدهما ان ما وقع في سهمه خفيف الحجارة وحفت اشجاره والاخر اعتنى به باصلاح ارضه
وشجره والتردد اليه بكرة وعشية فاستغلظ واستوى في غاية عشيته فالتحق والنور
فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه
شرعا ام لا اجاب يمتنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت
بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر
في ادب القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي في دعوى الغبن في القسمة اذا كانت
بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
انتهى وفي فتاوى قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله
ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح
والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع
لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فلو ذكر
الغبن فكيف ينقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم
مسئلة في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق
القديم فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان لك طريقا مجددة اتفقنا مع وكيلك
قبل القسمة على ان يكون السلوك منه والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق
من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فالحكم الشرعي اجاب
حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق
السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم مسئلة
في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شايعا فصالحاه على شيء منه
ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى
الاخر ان كلا صالح عن حظه الى سبيله وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فالحكم اجاب
المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع
كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على
رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض فان كان قد وقع الاستحقاق على الكل
دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده اجيزت القسمة
ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان
تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر
صدر من الـ

واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ والله اعلم
مسئلة في ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل
بينته وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت
بقية الورثة نقضي ما يخصه من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم
مسئلة في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا
جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن
ويصير له المطالبة في التركة ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن
والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجلين بينهما نحو الارض اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم
على الاخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول ام لا وكيف الحكم اجاب نعم تصح القسمة
ويلزم المال والله اعلم مسئلة فيما بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه
اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب برفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم
والله اعلم مسئلة فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك
من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ماله قيمة بعد الرفع ولا باجر العامل
اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حائط
بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع
وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه من وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار
انتهى والله اعلم مسئلة في متقاسمين ادعى احدهما بعد القسمة ان المورث استهلك لا غلة قرية
ويستحق ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين
والله اعلم مسئلة في ورثة ادخلوا غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه
والله اعلم مسئلة في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة ونحوها اذا
احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك
العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في
جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي وان لم يأب طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن
الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة
اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا
الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع تخبيط واضطراب

في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب مسئلة في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره
الضروري هل لشريكه ان يعمره ويرجع عليه بما انفق ام لا فيرجع على ما يخص قيامه الا اجاب
المصرح به في كتبنا ومشايخنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين فاذا زيد على تعميره ولكن
يبني الاخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه حتى ياخذ ما يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع
شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي يحبسه حتى يستوفي كمسئلة الراهن والمرتهن والله اعلم
مسئلة في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس
دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا اجاب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له
ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة
الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه في حصة وبعضه في حصة الاخر فما في حصة الغارس له
وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما او اطلق فهو مشترك بينهما
وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس
مذكور في غالب المتون والله اعلم مسئلة في طاحونة مشتركة بنى احد الشريكين على جانب
سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الاخر
بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا
اجاب له رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير ان يرجع في
العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بني عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة لاخر حق
القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب نقض بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن كانه بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للباني
لا انه قيد قيدا احترازيا فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا
فوقع الحوض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع
اجراء الماء انتهى والحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط
في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله اعلم مسئلة في كرم بين رجل
وامراة وفيه اصله ارض لهما يعبر عنها بالجبلة تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها
الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا
فادعى الرجل ان الجبلة في داخل نصيبه وادعت المراة عدم ادخال الجبلة في القسمة وانها
باقية على الشركة فما الحكم الشرعي اجاب اذا اقام الرجل بينته على ما ادعى حكم له بها والا لم يقم تحالفا
ويفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاءا كما لو اختلفا في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله اعلم
مسئلة في اخوين شقيقين في العائلة سواء وحصلا بكسبهما شيئا فانتقل الكبير منهما وله فاخذ
في العمل مع عمه واراح والده مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح التوبة شيخا ويتعهد

نصف

نصف التدبير وله العطي والاب يريدان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له
وللوالده الثلثين وللاخ الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويجعل الابن معينا للوالد
اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا فان الاخوين لا سهم للولد المعين للاب والحال ما ذكر
والله اعلم مسئلة في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن تخصه فكان يقسم الغلة عليهم
في حال حيوته مات احد البنين في حيوته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان ياخذوا ما كان
ياخذ ابوهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك
لهم فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله ولم يفرض الله لابن الابن مع الابن
شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في جماعة
اقتسموا دارا وانفصل كل عنا بناء منها فاستحق على احدهم طاق بنصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي
اجاب تفسخ القسمة وتستانف اذ المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل
منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من قرار نصيب كل واحد بطريقه في الدار والارض وشربه في الارض
ولذا لو اذا قسم ولاحدهم مسيلا او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم مسئلة في ابني عم تقاسما كرما بارضا هما واشهدا
على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب المقاسمة
والابرام العام بينهما صكا وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما
على الاخر شيئا يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يلزم عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا
يشتري بها زيتا يسرج في مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما
وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز بيده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما
لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وجه المدعي
من غير مدعي شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا عند
فلان نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي
القسمة الاولى صحيح ام لا اجاب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور لكفيه منها
التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام
على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب
في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد لهذا
الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون الشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها
ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغيره لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه
ولم يشهدا انه وقف وهو ملكه في البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف

هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها
تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا والشهادة وقف ملكه هذا لم يسمع دعواه الملك على ما
كما هو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف ووقت الشهادة كما هو
ظاهر من عبارة الصكوك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه
على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس بحكم ما يلزم
ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء
فالحاصل ان العبرة لصكوك المقسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف
على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم مسئلة في اخوين قاسما عقارا كرما والشهدا
وتصرف كل منهم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من اخر ثم الاخر من غيره ثم متداولته الايدي ومضى
على ذلك ثلثون سنة والان ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء في
لمهما وان قسمتهما لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا
اجاب لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام
على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين ان للتركة دينا
في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف
منه بان المقسوم مشترك والله اعلم مسئلة في ارض بين اثنين تقاسماها فكتب الكاتب
في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد القبلي
شجرة الرمان والان الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الى هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي
الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او الشجرة الرمان اجاب العبرة لما تشهد به
البينة فان اقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في ان الذي بيد صاحبه له منه
خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له وان لم يقم واحد منهما بينة
تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في
اكثر الكتب ومنها شرح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة
والله اعلم كتاب المزارعة مسئلة في رجل دفع ثورا لاخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز
عن العمل فرد الاخذ الثور على صاحبه قبل الزرع هل يستحق به اجرة المثل لعمله في الايام
المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل حرث لرجلين ولم يبين
حصته من الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان
شيئا ولهما اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل
لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما في الوقت بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجلين
كل منهما فدان اشتركا على ما يبذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع

فهل يكون

فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الاخر والقرض على الوجه المذكور
صحيح وان كان قوم من المشايخ فقد صرح به في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر
انه يملك بها اسد العقود فيملك صحيحا كان او فاسدا والله اعلم مسئلة في رجلين تشاركا في الزرع
وقال كل منهما للاخر منهما ازرعه ببذري وبذرك فزرعه وذلك مناصفة وزرعا على هذا الشرط
ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما
ويكون كل مقرضا للاخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما
بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم مسئلة في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان
الخارج بيني وبينك والمساوي بكم عقلها بذرا من حنطتي فزرعها على هذا الوجه وسرقت حنطة
القائل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه
بدل القرض والله اعلم مسئلة في فلاحين قال كل واحد منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته
بيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما
ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا
اجاب الخارج بينهما نصفان كما في البزازية قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج
بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للزارع على رب الارض
ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما
على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله اعلم مسئلة في رجلين اشتركا في الزراعة
فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الاخر بقرا انضم الى بقره وبذرا ليضم الى بذره
فزرع كل واحد ببذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر اجاب
الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه اما لو اتفقا على ان ما يبذره
احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع
مشتركا فيصير الاخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
في فتاواه عن قاضيخان ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد
منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلا
ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة الذي بذراها
والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي
وفي التفاسير خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم مسئلة في ارض كربها
جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها بعضهم بلا اذن الباقي فلما نبت الزرع
قالوا للمعلم باذن ادفع الينا قدر حصصنا من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك
ويكون الزرع مشتركا ام لا اجاب نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم فان الجامع الفصولين

ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما
جاز لا قبل ان ينبت انتهى بحيث تراضيا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع
جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك البقر يرعى ليلا فضاع
والعادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن
والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه
المشايخ ويفتى بانه لا يضمن انتهى يعني اذا اعتاد ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم
سئل في رجل ذي ارض وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس
واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك بيننا زرعته ببذر كان
للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر صار للارض
ام لا اجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في قطن زرعه انسان في ارضه
ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمره هل يستحق بحراثته اجرة ام هو للذي
زرع ببذره اجاب هو للذي زرع ببذره والحق الحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل
والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بين اثنين كان احدهما الارض عليه وقام بامور جميع
الشجر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما على الاصل ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه
اجرة ام لا اجاب هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم
سئل في رجل استأجر من امرأة ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن
وزرعها ذرة على شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن اجاب القطن لمن زرعه اذ هو
غاصب ملكه وان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله اعلم سئل عن رجل مات
عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة
وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة ام للشركة اجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها
خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها
الضمان لمثل حصصهم وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة
فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم سئل عن ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها
فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرها اشتراه بدراهم من التركة وذلك
بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار وهل الغلة الخارجة منه للشركة
على حكم التركة ام هي للزارع خاصة اجاب هي للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية ويضمن
الورثة لحصصهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم سئل في اكار لم يشترط له
في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة ام لا اجاب لا شيء له فيه والحالة هذه
بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم سئل في رجل

لا ارض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقر منهما على مناصفة هل يصح ام لا
اجاب لا يصح لشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم
سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوا
على بقرهم وعمالهم فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح
الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجرة مثله اجاب لا تصح
هذه الشركة ولكل واحد منهم قطن الخارج من شجره المخصوص وللعامل ما شرط له مالك
الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك
وينقسم القطن كذلك ام لا يصح والقطن للثلاثة الاول اجاب لا تصح الشركة في ذلك والقطن
لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للآخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل مزارع في اراضي بيت المال او الوقف او التيمار ويورد قسمها للجهات الى
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ
الانثيين ام لا ويبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها اجاب المزارع في
في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث
لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال والوقف والتيمار فلا تقسم قسمة ما يملكه
الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا لها كما كان ابوه على
وجه الاحقية من الغير والله اعلم سئل في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية
ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة
تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجلان يدفع
يده عنها ويزرعها مدعيان ان لهما فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده
عنها اجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية لا حق للزارع في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها بغير حق وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد ان رمز ثم قال رحمه
الله عن قول احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار غالبا كالمزارع الذي ليس له حق القرار هو
المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب بصرح به غالب
اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين
فافهم والله اعلم سئل في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها
وتركها اختيارا فعزل البرية عنه وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع الفلاح
ويريد ان يرفع يد الغارس عنها وياخذ نصيبه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها
كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع

مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل زارع ان يزرع بها
بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة لا ارجع الحاصل قال الزاهدي في القنية والحاوي
كذا ذكره والله اعلم سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طائفة منها يزرعها
بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل
لاحد منهم ان يتعدى على ما في يد الاخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا
فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا
اجاب لا يسوغ لاحد من الزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده
عنه واعادته للزارع الاول السابق يده اليها اذ هي مباحة له لا لغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به
وقد ذكرت علماؤنا رحمهم الله تعالى فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب
والاحتشاش والاستقاء ورايت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة انه لا تنزع
يده عن الارض السلطانية المعدة للمزارعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا او عاجزا معللين
بما ذكرته وليس شيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم سئل
عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها
بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها الاصلي
بحصة من الخارج او اجرة زرعها دراهم ام لا اجاب لا وان قلنا لا تنزع يده عنها مادام
زارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف
الخليل عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة
خمسين سنة ويريد الان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه بسبب الارض فان لا
ارنا في ربع الزارع عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل ذي يد
في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة
هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني خلا
خلافة مهديه اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض
سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق
القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد ولا تبقى في يده من حيث انه
وليس له ان كانت في مزارعته ان ينزع عنها ويدفع فيه ويستقل عليها اذ ليس له تمليك ولا شبهة
ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار مستقر على نفر من الانفار ولها
مزارعون لهم فيها كردار يغرس كثير من الاشجار ووضعوا ايديهم عليها من ابائهم مدة تزيد على
ستين سنة هل لصاحب التيمار دفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو باكرته ام لا
اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفهوم البـ

من السلطان

من السلطان تتناول الخارج الموظف عليها والحصة المقررة في ضوابط المتقدمة وليس له ملك
لها حتى يملك نزعها ممن زرعها الا انه صار لهم كردار يغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر
الاعصار والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف بيد زراع مدة او سنين على مزارعتها مدة
[illegible] هل له رفع يده عنها بغير جنحة مادام قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل
اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع اخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا
وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لينقل الغلة المرغوبة فيها سنة او سنتين ترفع
يده وتدفع لغيره ام لا مالم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية اجاب لا ترفع
يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ المزارع صالح فتلقاه بصلاح ولم
يكن الا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها
بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين
لنقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلث سنوات
سنوات متواليات والله اعلم سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويودي
ما عليها من النصيب مدة سنين ولم يبادر غيره فيها منازع تعدى عليها مزارع اخر وزرعها بغير اذن
الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الاخر المتعدي ام لا
اجاب نعم لليد السابقة العادلة لا تنزع اليد اللاحقة العادية وحيث ان يحت للزارع فمن
سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف
ترحلوا من قريتهم لضرورة فوضع اناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار
منهم بل للضرورة لا تسقط قديميتهم ولهم حق الاسترداد ام لا اجاب لا تسقط قديميتهم و
لهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قديميتهم
ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم سئل في ارض
سلطانية في يد ذي رعطا بالمقاطعة بعطانة معدة للمزارع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات
يزرعها ويأخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الان دفع يد المزارع
الحالي عنها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال
هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في اراضي القرية مدة
تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه المزارعة مدة سنين والان يريد
ان كانت في مزارعته احد هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه فيها لا مرية ولا راية الارض
السلطانية الداخلة فيها النشا وغيره براه ولم ينعقد ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير
لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق الى ما قبله في المزارعة بما تركه لا اختيارا
يسقط حقه في مزارعتها والسلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الاول

الشريعة المسعودية شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة الزراعة
وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلثين سنة مستقلا بها عن الان يريد رجل ان يدعي عليه انه
كان يملكها باقيلة واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا
اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامر من الاوامر مولانا السلطان بعدم سماع ما يعني به
من الدعاوي خمس عشرة سنة والثاني ان علمائنا رحمهم الله صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف
اذا ارادوا الاحياء عنه يتصرف فيها المسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يسترد منه لسقوط حقه
فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها يصلح لغيره التصرف
فيها لكونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل في اراضي الوقف واراضي بيت
مال المسلمين اذا باع المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم ولم
لم يكن اختياره فصار ينتفع بها الانتفاع المذكور مدة سنتين ثم مات فوضع ولده
يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه زيادة عن عشر سنين
هل للبائع او ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكونه
البائع تركها باختياره وان اخذ بدلا اجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال
هذه لتركها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة
يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها ويستنفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها
بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار ويسمى الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي
والقنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه والكردار ان يحدث المزارع في الارض
بناء او غرسا او كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثورا ليعمل
عليه مع ثوره على سدس الخارج هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وله
عليه اجرة عمل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور اجرة المثل لعمل ثوره من
جنس الدراهم والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي
وغلت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كروب في الارض
الاخر لزرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد قسمة
جميع الكراب بينهما مناصفة فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب وكل واحد منهما النفع
في ارضه المكروبة وليس للاخر ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه الكراب وصفه الارض
فلا حق لشريكه فيه والله اعلم سئل في شريكين في فلاحة مضت سنتها ولاحدهما ارض
بها قطن له قبل شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان يشاركه فيه وفي كرابها ام لا مشاركة له
فيها اجاب ليس لشريكه ان يشاركه في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب
وصف في الارض فلا يتصرف فيه بانفراده ملك لواحد وكل واحد منهما ارضه بورا كانت او كرابا

فافهم والله

فافهم والله اعلم سئل في ثلاثة يزرعون احدهم نصف الفدان وربع البذار ومن الاخرين
ثلثة ارباع البذر مناصفة والعمل عليهما واحدهما لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج
اجاب يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج
وللعاملين ثلثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه نصف
الفدان شيئا زائدا عن العامل الذي لا بقر له لان عمله في المشترك والعامل في المشترك لا يستحق
شيئا فافهم والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان عمل
احدهما عليهما ونصف البذر والارض على الاخر والخارج ثلثاه على العامل وثلثه للاخر
ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي اجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج
بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب البذر اجرة عمله لعمله في المشترك ويجب
على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى منافعها كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل
في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث احدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل
ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم اجاب يقسم الخارج مناصفة
بعد اخراج الحصة للارض هذا النصف وهذا النصف ولا اجرة للعامل ولا حصة لكونه
عمل في المشترك والمزارعة على هذه الوجه فاسدة والله اعلم سئل في شخص باع اخر نصف فدان
من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل
العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع
وفسخ البيع وان سرق او مات فطيقا من العمل فعليه ثمنه المعين وطفق يكرب عليه فمات واحد
من الثورين ومرض الاخر قبل الزرع فاتى بائع الثور بحمار والعامل بحمار اخر وقرنهما وزرع عليهما
البذر بناء على ما اتفقا وبرأ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج
وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل اجاب اما الخارج فبينهما نصفان
استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور
الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد
والحال هذه ولا اجرة للعامل لما مر جواب في باب الاجارة الفاسدة انه لو استاجر لحمل طعام
مشترك لا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا للشافعي فو معللين بكون العقد
ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شايعا وذلك غير متصور لان الحمل
فعل حسي لا يتصور وجوده في الشايع وانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا
لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون
التسليم لا يجب الاجر انتهى ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تاملت وجدت واقعة الحال كذلك
وقد نقلت ذلك في اجرة العامل تفقها ثم رايته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين

في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تحقيق النقل وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة
الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله كذا في المشتركة انتهى والله اعلم سئل في اخوين الغير
وابني اخ احدهما بالغ والاخر قاصر اشتركوا للجميع الفلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن
احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة
فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط
ام لا اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر
اجر المثل لبقره والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر بزر القطن ليزرعه في ارضه بعمله وبقره ويكون
الثلث له والثلثان للاخر هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا اجاب المزارعة على الوجه
المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بذر
من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ولعله قاس على المضاربة
فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز جو عن ابي يوسف لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز
فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد رحمه الله تعالى وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف
رحمه الله وانه حسن والله اعلم سئل في رجل استاجر اجيرا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا
فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله ان الاستحسان بعد
المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على حالها
الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع
وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق
على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض
والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد
منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فمنعوه منها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم
دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون
متبرعا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في ثلثة لزمهم
احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة
والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه صرح به
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض فاقام اخر مقامه على نصف ماله
الخارج والان يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج بعد عمله ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر في البزازية والله اعلم سئل في رجلين
اتفقا على الزرع ببذر لهما سوية في ارض بيت المال بالحصة والعامل احدهما والبقر من الاخر
فحصل للعامل مرض في اثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له الا

الا ان تعمل على بقرك وما حصلت انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك فهل
فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجرة لعمل صاحب البقر لكونه في
المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح
جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله اجرة لانه عامل في
المشترك ولا اجر لمن عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي
في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما منه عمل على ثوره وعلى ثور صاحبه
وثلث البذر ومن الاخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه
بعد عمل ثوره فكرب الارض وثنياها وطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك
منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب
لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما
اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما يخصه منها
على حدة والله اعلم سئل في اربعة مشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج
كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصاده بعد استوائه هل يجبر على مساواة
شركائه بقدر حصته ام لا اجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع
احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة ويامرهم بالصرف والرجوع عليه
بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشأ
لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية
وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان افترق الاخوان
ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه نصفين
فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم
الحاصل بالعمل بينهما مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم سئل في رجل شرط
من جانبه فدان بقر ونصف البذر واخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون
الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان اخر ولم تحصل المواساة
في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط اجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع
البذر والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له اربعة رؤوس بقر واخر له راس بقر اتفقا
على شدها في فدان وحرثهما عليهما وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي
على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا بعد لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة
والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم اجاب ليس
لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدانين خمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره

فقط ولا يستحق بعلاً شيئاً لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجر له بل يجب عليه رد الزايد عن الخمس لشريكه هذا ان الحق فعليه الرضى به والله اعلم مسئلة في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض احدهما ببذرهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه بلا استغلال لها وزرعها قطناً لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل الجواب الخارج من بذرهما يقسم انصافاً عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل النصف من الارض التي زرعت لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم مسئلة في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولم يعط النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا الجواب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم مسئلة في رجل له فدان واخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملا على ذلك وكان من جملة علام الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة بينهما حسب ما اتفقا عليه وفي اثناء العمل قد ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين تزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وغرة القطن وجرة الزيت الجواب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من غرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمله بقره فيه ولا تلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عند علمائنا والله اعلم مسئلة في الوصي هل له ان تساقي او يزرع من بذر اليتيم او احتاج الى بذر او الامة الحدثان يجد دعوة ويشترك له ذلك ام لا الجواب نعم له ذلك والله اعلم كتاب المساقاة مسئلة في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها غراساً ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هي على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي الجواب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارسها او قامت بينة او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فان في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قول الغارس

مسئلة في المساقات على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء والباقي للمساقي والاشجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم بجوازه ناظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا الجواب نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محل خصوصاً وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاكها جميعاً مع الاصل والله اعلم مسئلة في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عامين كاملين الاخر على ان يكون لرب الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا الجواب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر وقال علماؤنا رحمهم الله ان المساقاة تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم مسئلة في شجر قطن لرجل اتفق مع اخر ان يحرثه ويعمل عليه على نصف الخارج فعمل انصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذه بواسطة متغلب قهراً فما الحكم الجواب لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقات باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فوجب الفسخ كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله بقره من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم مسئلة فيما اذا اذن ناظر وقف لاهل الزيوبات يغرسوا في ارض الوقف غراساً متنوعاً على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف الوقف فغرس زيد في الارض غراساً متنوعاً ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا الجواب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه فيرد ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها فلانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسداً وقد غرس العامل بامر الناظر في الوقف بارضه صح صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً لجهة الوقف باتصاله بارض مستهلكاً بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجراً وهو نصف الخارج ولم يحصل له شيء فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكاً بالعلوق في ارض الوقف الخ ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه واذا علمت ذلك ظهر لك عدم تاتي سقوط العمل على المشتري وعدم تاتي سقوط لزوم نصف اجرة الارض ومن يشك في شيء مما افتينا به فليرجع الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والنوازل للملا ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله اعلم مسئلة فيما اذا استاجر زيد من متولي

الوقف ارضا وسقاه باجرة المثل واذن له المتولي بالغراس مختارا واراد على ان يكون النصف
منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة
استاجر من متولي الوقف لمدة الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من
غير زيادة واذن للمستاجر بالغراس حتى غار ونشا جديدا بعد جديد ومتجدد بعد متجدد
ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة
والمستاجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف
لغير ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة على اجرة المثل ام لا
اجاب كل ما ذكر فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى
وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع
فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت
الاجارة الاولى فالغراس كله للموقوف له لان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض الوقف باجارة
فاسدة فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارض الوقف مستهلكا
بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وصاحب تنوير
الابصار وغيرها واذا عرفت ذلك فلا تتوقف في فساد استيجار عمرو والواقع على الشجر
والارض كما هو ظاهر من ان يذكر فلا يتاتى سوال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها
والحال هذه وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله كما صرح به والله اعلم مسئلة في رجل
له شجر قطن دفعه لاخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له الى
كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالاخر وتفاوتا قلة وكثرة ام لا
اجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم مسئلة في رجل عامل اخر على شجر قطن له واختلف
صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له فالعامل يقول اشترطت لي الثلثان
وصاحب القطن يقول اشترطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الاخر البينة
ام لا اجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله اعلم مسئلة
في رجل له شجر قطن جعل لاخر فيه حصة بسبب بذر منه تضاف الى بذره هل يستحق بالبذر في القطن
تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بذره دراهم اجاب مجرد البذر لا يستحق بها في الخارج شيئا
في جامع الفصولين عن ... استيجار البذر ببعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البذر اجر مثل بذره
من الدراهم او الدنانير ولا شيء له في القطن واعادهم جميعه لمالك الشجر والحال هذه والله اعلم
مسئلة في حراث عند انقضاء مضي عامه وهو جملة ما كان في شجر قطن بسكوت عن اشتراط
حصة للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثاني عام
بغير اذن صاحبه هل غرته للحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره منه اجاب لا شيء للحراث

بل لشجر القطن

في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم مسئلة
في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم تركه العامل فلما ادرك الثمر
جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك ام لا والحال انه تركه العامل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاح
اجاب حيث تركه العامل في وقت لم يكن للثمر قيمة فقد صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر
قال في البزازية قام العامل على الكروم اياما ثم تركه فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان تركه في
وقت صارت للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم المتروك فليس له الطلب انتهى ومثله
في التاتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمرة له قيمة لا سبيل له عليه اذ
لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ساقى اخر في حصة مشاعة في اشجار
كرم كالثلث مثلا هل تصح ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين
ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقات
الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقات المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقات
كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان الخلاف في المزارعة والمساقات على قولهما وقد صرح في الاصل
بان تسليم المشاع ممكن برفع الموانع عن القبض وهو العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا
صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ
كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزها لا يبطلها
ويراعي فيهما شرائطها والله اعلم مسئلة فيما غرسه العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر
العنب والتين بغير اذن مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس بما هو في خلاله
ضررا نقص قيمته فهل يومر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة
اشجار العنب والتين ام لا اجاب نعم العامل اشجار الزيتون في خلال اشجار المعامل
عليها بعد مدة فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتها من غرس
الزيتون المذكور ضمنه ذلك والله اعلم مسئلة في شجرة نبتت في ارض غير مملوكة لاحد بلا انبات
تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والورق وتنقيتها وحفر ارضها مدة عشرين
سنة فكبرت وانه اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع
دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بل لا مالك لها وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر
والله اعلم مسئلة في رجل دفع لاخر ارضا بعضها مشجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي
بها وله ربع ثمرة وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه
ورضيا بذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما
شرطا من ربع ثمرة الشجرة الكاين بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في
التاتارخانية والله اعلم مسئلة في رجل دفع لاخر ارضا يغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا

مدة من السنين

فما الحكم الشرعي الجواب لا يصح ذلك لخروجها والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم سئل عن شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد
الشركاء عليها ام لا الجواب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة
الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية معدة
لبيت المال تزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما
بغرسه ويعمل فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله
كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما
ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس والمزارع ولا شيء للاخر
ولا تورث عن خاله ولا عن اب الجواب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة
ولا شيء للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم سئل في متولي على وقف دفع ارضا
للوقف معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا ليكون
ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم بان يعمل شجر الزيتون ولا ربع غرة
ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض
ما فعله الاول قبل تمام المدة ام لا الجواب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي
الثاني نقض ما فعله الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على
ان يشتريا بقرا ويتخذا اكرة ويزرع صيفيا وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه
العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون للشريك فيه حصة
ام لا يكون له فيه حصة الجواب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عمله
بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم كتاب الذبائح سئل عن منلا الغزي الشيخ محمد الامام
صاحب التنوير في شرحه لمنظومة تحفة الاقران افيدونا ايها الحبر المفدا جوابا كاملا
اذا ابتدا اذا ما المرء يجرح صيد بر ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم
يفوح شذاهم مسكا وندا الجواب الا خذها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الجراد او سمكا فصدت الطير او ظبيا شردا فقد صدته حلا وان لم تسم
اسم ذا الافضال عمدا وقد نظمه غيره يا فاضلا في دهره فاقت اهالي عصره ومن حوى علما
صار وحيد دهره في تارك تسمية عمدا تعالى نحره عدا على اكل ما ترك قد صح ما بحله فاجاب
عما ابتغيت البحر التاشيه يا علة في عصره وعلة في دهره هاك جوابا منتق نقيد وكسوته
شخص رمى جرادة او صيد ما في بحره ولم يسم فهو في الاظهر حل فادره والمسئلة في الخانية وعبارتها
رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب وما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب
صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الجراد او سمكة فترك

تسمية

تسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم
عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل انتهى كتاب الاضحية سئل
هل الافضل في الاضحية الذكور ام الاناث ومن سن التضحية الجواب صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح
النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من البقر والابل افضل والذكور من المعز والضان
ان كان موجوا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه وفيه
اذا لم يكن موجوا لم يكون افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت
في منية الفقيه للمتوقاتي والحمل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والانثى من المعز
افضل من التيس اذا استويا قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة
الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله واجاب عن سن التضحية
بقوله ان الثني من الغنم ذو سنة والخمس من الابل والعامان للبقر والله اعلم كتاب الكراهية والاستحسان
سئل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس
للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا الجواب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي
يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز
لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبته هذا عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في
المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم
سئل في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقراء قلندرية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور لم ترد
بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلوة وشرائط
سائر العبادات خلفة عن طرق الاولياء والسادات وعالمهم وعليهم من المريدين بل هم
بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين
مع كونهم منغمسين في الجهل الذي علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام الجواب
نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا
زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة واسلم في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى ونص على ذلك في التاتارخانية
وترى لمثل هؤلاء كثيرا من الفقراء واقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال
والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يؤم في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة
عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من
الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم هل يكره ام لا الجواب نعم

يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام
في فتح القدير قال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت بالقراءة حسن من غير تغن وفي
التبيان في آداب حملة القرآن اجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحباب تحسين
الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء
من افرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله عليه السلام مستفيضة عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله عليه السلام قال له لو رأيتني وانا استمع لقراءتك
البارحة رواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن
الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة
الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن
ماجة وحديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من لم يتغن بالقرآن
فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى من لم يتغن لم يحسن
صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم
يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان
قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محلها ما اذا اخرج لفظ القرآن
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخل به اللفظ او يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج
وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه
ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي الله عنهما في الاذان
بالتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت
فلا نظن ان قائلا ما يمنعه لعدم وجه بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب
القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة
الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم مسئلة في حكم اظهار التوبة عند زيارة

البيت المكرم

البيت المكرم قائلا يا بيت الله اشهدكم علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت
من خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عهد عنده حول الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك
قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين
الكرامين قائلا اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وايضا ذكر
في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة محمد عم ولا اكون من امته
وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك الامر مرة بعد مرة فما الجزاء بنقض العهد
الجواب من نقض عهده وتوبته مثل هذا الانابة المذكور فهو في المعصية منغمس وواقع في غضب الجبار
المنتقم وقد بانت منه زوجته وحلت منها عصمته ويكفي في الاستدلال والاعلام بعظم جرمه
قوله جل علاه واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا
تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم
يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة فيها ما يزجر عن عين الاكل الكمه قال القرطبي
في تفسير قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه
الانسان من صلة او بيع او مواخاة في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال اهل
التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال
القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفا بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى شنع نقض العهد
عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد عز
تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو من نقض عهد رسول الله
عليه السلام فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء
بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه
وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا فيه غاية وكفاية لمن هدى الله
رفع عن فؤاده رين الظلام والله اعلم مسئلة فيما ابتدع ظلما وتعديا على كسبة اهل الموقوفة
على العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ مال جزيل
ووقوع عذاب جليل على اهلها بحريا وابتلا العالم بعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب
على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يتعاونوا لكي
الاستماع وورود الامر الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفة الشرع والقانون
ومغايرته عرفا وشرعا ان يصدر بين اظهر المسلمين ويكون الجواب نعم يجب على حكام الاسلام و
علماء الانام لا سيما من له بسطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولا سيما ورود

الامر السلطاني

بذلك ونهيه عن مباشرة منهما الحرمي البياري جلا وعلا من عزيز مالكه وقد ورد الوعيد
لتاركه والمصر عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة
وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر
ولا تنهاني والآيات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر مما يحصى ويحصر فنسئل الله التوفيق
والهداية الى ما يرضيه عنه وهو من حركة وسكون والله اعلم مسئلة في المقاطعة على الاحتساب
مع كونها محظورة وعين له في كل يوم قدرها يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا
اجاب كيف لا ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا ابتدع لحكم ما صار وكل ما فعل خلاف
ما عن سيد الرسل نقلا والله اعلم مسئلة فيما اذا اخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل
من له ولاية عليها لنفسه ايضا مالا سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل يلزم تلك
الخدمة شرعا ام لا وما للعلماء الحنيفية من الكلام في هذا المقام اجاب لم تلزم شرعا بل يحرم
قطعا وللبزازي في ذلك كلام انكار من السلام ذكره قبيل الكفالة والحكم في ذلك واضح لا غبار
عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله اعلم مسئلة في تجار ضمن ما يستحصل باسكلة جيفا من العشر
وما عشيره اخذ من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك اخر
معه في الضمان فخسرها يلزم نصف الخسران ام لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بالحكم
ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران
كما لا يلزم الاول اشركه وان سمي بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك
ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم
انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم مسئلة مرد منه عن السماع والرقص في السماع هل
تكلم الفقهاء عليهما مما يقتضي الترخيص ام لا اجاب نعم في التاتارخانية عن نصاب
الاحتساب ما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه
كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يجوز
عند بعض المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشبه اللهو وانه يباين حال المتفكر ولو قيل هل
يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان
سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه و
من اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد فقد ورد اتقوا النظر الى المرد
فان فيهم لمحة من الحور الثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل
الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون

وجدا الا صادقين

وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا او كلا اسفل والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الا رخصة الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه انتهى
وفيما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه
البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد ابدلك الله بما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى
ظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول انما يباح في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدف
في الاعراس والوليمة وان كان فيه نوع لهو الا انه لم يكن به باس فيها لاظهار النكاح واعلانه امر
صاحب الشرع حيث قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن
الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روي ان رسول الله عليه السلام كان جالسا في بيته
يوم العيد وفي الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما
اتغنيان في بيت رسول الله عليه السلام فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن
المحيط تفصيلا اخر في التغني حاصله ان يفرق في الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل
او اللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل
او لاطراب الناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الالة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل
قال ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم ويشهد بصدق الرواية انه اجتمع الى
حادي المحرم وانشد وما تري الابل التي هي ابلك اغلظ منك طبعا تصغي لحداء الحادي
وتقطع البيداء قطعا وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف
واجمع عبارة فيما قال بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة
هل ذلك حلال ام حرام فقد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حال
من وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فوقوفه الجهاز له عن الشرع احكم
واسلم والله اعلم مسئلة عن دمشق الشام من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية
من حلق الذكر والجهر في المساجد من جماعة وربما ذكروا ابياتهم واجدادهم وينشدون رد
القصائد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والعطائية
ممن سلفت لهم في المسالك المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد يا رفاعي شيئا لله
عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعدون ويقومون فيرفعون
اصواتهم بالذكر فيطيب لهم الحال ويحضر المقال ولا يخلو لكن من حضر انا سمعوا يحصل منهم
اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام بدخول الذكر بنية خالصة ورغبة وصحة
وثم من يعترض على ذكرهم ويقول لفظ شيء لله كفر قائله هالك وكذلك الاستناد ورفع الصوت

والرقص بعده من غاية النقص قايلا اجمع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة و
الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع غاية التشنيع
على من يعتقد بالكلمات المولهات فهل اعتراضه موافق الحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشان
المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب لكم الاجر والثواب من رب الارباب اجاب
الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان
من القواعد المشهورة التي في كتب الايمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها فالشي
الواحد لا يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي رواه
الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء
رحمهم الله فاذا تقرر ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم نظره انت ولي الله تعالى الشيخ الامام
العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع عند قوله ونرى ان
طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم فانه خال عن
البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله
مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسوله عليه السلام وقال رايت في المنام ا[illegible]
على الناس فوقف على ملكه وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه فقلت
بميزان دين قولي وهو يقول الكلام موفق واسعد المتقيات المحبون رحمهم في جملة الصوفية
بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد لانه
تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور فحبسه وبسط لهم النطع فتقدم اخوهم
ابو الحسن النوري المسياف فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت
وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن مسائل فقهية فاجابه
عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله
الى اخر كلامه فبكى القاضي وارسل يقول الخليفة ان كان هولاء زنادقة فما على وجه الارض
مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة
تسع وثلثماية في سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح
الجامع الصغير للمناوي وفي خبر [illegible] من احب قوما حشره الله تعالى في زمرتهم
قال ومن احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النار
وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية والمتشبهين بهم وان لم يكن معهم تحققا بالقيام بما هم
عليه في الجنة ومن يتشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبهه
لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله محبة لله وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذب
الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه

الصوفية لا ينكر

الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة خبيثة فلنرجع لما هو المسئول عنه فاما حلق الذكر
والجهر به وانشاد القصايد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه احمد بنحوه
باسناد صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله اسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا
عن حلق الذكر وطواف الملايكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر
وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك
خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الريا وتاذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم
انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر
فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك
اجيب عنه بانها مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمع المشركون
فيسبون القران ومن انزله فامر فيه سدا للذريعة كما نهي عن سب الاصنام لذلك وقد حمل
بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الاية على الذاكر حال قراءة القران تعظيما له
يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرئ القران الى اخره قالت السادة الصوفية الامر
في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم وغيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية مامور
بالجهر لانه اشد في دفعها يويده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملايكة
تصلي بصلوته وتسمع لقراته فان مومني الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه معه في مسكنه
يصلون بصلوته ويستمعون قراته وتطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن
ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان
الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به والاختراع فيما لا اصل له في الشرع والتوفيق
بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت
بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انكم لا تدعون اصم ولا غايبا وقوله
عليه السلام خير الذكر الخفي لانه ابعد من الريا واقرب الى الخضوع [illegible] الجهر الفاحش
المنصوص في البزازية نقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراج
جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون على النبي عليه الصلوة والسلام جهرا وقال لهم
قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة
فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير
الجائز يجوز ان لغرض كما ترك الرسول عليه السلام الافضل تعليما للجواز ثم قال وما ورد في

الصحيح

انه عليه السلام قال اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا الى اخره يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجايز كما يؤذن ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذه المسئلة يتحقق ما فيه الصواب فنكتفي به والله الموفق واما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر السني ان الشعر ما فيه كفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه السلام يكون مع اصحابه مكان المايدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت اليهم كل ذا الى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وما جاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا اضيف اليه شيء لله فهو طلب شيء اكراما له فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرايد ونظم الفوايد ومن قال شيء لله بعض يكفر الى اخره لو وجد كذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب شيء لله وهو جل وعلا غني عن كل شيء والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر احد فانه ذكره للتعظيم كما في قوله فان لله خمسه ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت خَلقي وخُلُقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله اجاب بعض ايمة الحنفية والمالكية وكذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام والشيء قد يتصف تارة بالحرام وتارة بالحلال باختلاف القصد والمرام ويتعين جميع ما قالوه بطول الكلام واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قال اللقاني في هداية المريد من كان يكذب بكرامات اولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة اشهر ومسئلة كرامات الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم رايت بعد مدة من افتى هذا السؤال المرفوع للشيخ ابي الفتح محمد بن

محمد بن عبد

محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار البقعي الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية القصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء ائمة الهدى ومصابيح الدجى ايدهم الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم افتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة صوفية وذلك جايز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه مفتيا احدا من السادات الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتاء شافعيا فاخبر الحاكم بجواز ذلك من مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلوة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جايز فاجاب الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وماذا يترتب عليه في تكفيره لهذا العالم المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية وهل يكون بمقابلة هذه الانكار قادحا في كثير من ايمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما ومن طاعن على السلف الصالح ومكفر الكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامور رحمهم الله وعلماء المسلمين في صلحايهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفير العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وماذا للحاكم الشرعي في ذلك فاجاب الحمد لله الملهم توفيقا للصواب بما صدر من هذا المنكر المذكور والمجازف المتهور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروج ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جايزا لديه فيصير الانكار حينئذ منكرا والقايم به غير معذور فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصوليين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما استقر من تحقيق فيها من كلام ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على التكفير الا عالم تحرير متتبع الروايات والاطلاع على ما في كلام الايمة ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المعنى بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تحريرها ايمة الخلف حتى عدها بعض العلماء

من المسائل التي هي الى الان لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلماء جنح الى علم
الترجيح ومال الى التوقف وترك التعرض والتصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يبعد احد حسن
الظن والتسليم وكيف يكون من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قد احد ووقف
بعد التامل دون الاباحة فاكلا فمن كون معتزلا ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك
فان من كون مسلما فقد كونكما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب العقوبة
والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنصوص الاجماع وانما الخلاف في غير ما يجوز
النزاع في ما سوا ما بينه وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم
غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله عليه اختلف اهل العلم في الغنا فاباحه قوم
وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب
كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة رحمه الله نص في الغنا نص صريح
وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يجيب الوليمة وفيها لهو انتهى
ونقل صاحب الزيلية في شرح الهداية عن ابي حنيفة اباحة الغنا اذ الحادي يتغنى ليستفيد
بنظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه
فلا باس به قال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته
ولم يفعل ذلك ملاهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار
المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلل بان السماع يرقق القلب
وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى
التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهبت
طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموا التغني من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما
سوى ذلك واما السماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فيمتنع عن هذا الخلاف بلا ريب وتقع
عن رتبة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل شيخ عز الدين
بن عبد السلام عن السماع الذي يفعل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته
سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعد الكبرى عند
ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه مباح ومن به هوى
محرم فسماعه حرام ومن لم يحقق الا انه يجد في نفسه شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه
وليس بحرام انتهى ومن جزم بالتحريم او التكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكذب والضلال واستحق
العقوبة والنكال نسال الله العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه امين
انتهى والله اعلم سئل عن جماعة جلوا عن بلادهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا
واستوطنوا البلاد الاخر ومكثوا بها مدة سنين والان اتبعهم رجال دولة السلطان فساما

على بلادهم الاصلي

على بلادهم الاصلي ليأخذوا ما يتحصل من قسم ارضهم نظير عطاته في الديوان يستحق اياما
ويريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الان يدفعوا الدراهم ليستحقها كسر الغداة هل
يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا اولادا واستوطنوا بحيث
ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر
وغير ذلك او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله عنه ورسوله كيف
الحال اجاب تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين
فان المؤمن امير نفسه فله الاقامة في اي بلد شاء وقد رايت بعض العلماء دمشق المحروسة
وهو الشيخ الامام العالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة
وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفسا
في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد للظالم
والمصيبة اعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم سئل ايضا في قوم رحلوا من بلادهم في اوقات
مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وضغوط الاتعاب والجور والاختلاف
فمنهم من لم يعرف فلاحة اصلا ومنهم من عرف فلاحة فقام بها غيره كما جاء من البلد
فاقلهم من رحل من مدة عشر سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلثين
وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد الاولاد حتى ان
احدا اولادهم واولاد اولادهم لم ير بلد ابائهم اصلا والبلد لي متسلطون فيها ذكر اهل البلد
النازلين بها وغيرهم لمقتطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا الاقلاع حرك
واهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان سطح وافر فهل يجوز في ملة من الملل لاحد
ان يجبرهم على الرحيل من لدا الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف
الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك اجاب لا يجوز اجبارهم
على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا دا الغربة ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه و
انتزوه لان المؤمن امير نفسه يسكن اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلدة راى
الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم
واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يفعل ذلك جاهل خلف عن عالم
ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هربا من الجور والعنف والظلم والحيف
مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث الازمة المعتاد من السكون وما يخرج الا
من بلدته التي هي اصل وطنه الا لامر العظيم احتمال الغربة التي هي ذل بسببه كي يخرج من العذاب
الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لوط الاشياع ولما قيل في ذلك النفس
دائما الى بلادها تواقة والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خير العاد والذي يحسن احسانا دهم

المؤمن

ولو شحوا بها لاتجه عدا البادر والرجوع وهو حوامن غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد

بن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى ابن يحيى بن علي الاصفر بن محمد الباقر بن

علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسني الحسيني الشافعي الاشعري رحمه الله

في نظير ذلك سوال فاجاب بما تقدم من الفتيه على فاعل ذلك ابتداه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله

وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين سعوا بجهلهم

بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين وعلى قول رب العالمين

فما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقول الله ان ربك لبالمرصاد

ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل

منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا

عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة ام لا وهذا من اقبح خصال اهل الظلم

واشنع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي هو غاية القهر وقد حرم الله عز وجل الظلم

على نفسه وجعل بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم

حرام عليكم والظلم محرم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والاكابر

على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه

لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن احمد الوفائي نظير ذلك من جوابه

كيف يشك او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين

بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذه البقية على الظالم لعله يتذكر او يخشى وفي هذا

القدر كفاية والله اعلم كتاب احياء الموات سئل في رجل احيى ارضا مواتا وزرعها

سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها فهل والحالة

هذه يكون احق بها ممن لم يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملكها

بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك كما نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم

سئل في ارض سلطانية مباحة المزارع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده

اليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الحارث اولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات

والله اعلم فصل في مسائل الشرب سئل في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في الدور

والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج

يجوز لهم بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات السابقة لدر الملك في ملكهم ومنع الغير عن

الشرب والاستقاء منها بغير المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الابار المعينة

التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف

فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه ام لا

ادعى

٢٤٧

ادعى بعض الجيران في حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة عن ذلك اجاب

لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالابار المعينة

والحياض التي لم توضع للاحراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج

الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان يقول

بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك

مرارا ولا يبالي فيه مما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست

لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املا

الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر

المعين واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ما بها مملوك لاصحابها

بمنزلة الجباب والاواني ومما صرحوا به في باب الشرب عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا

على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب

الطست وضعه لذلك فهو له وان لم توضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان العرف في ذلك

قصد الاحراز وعدمه ولا اشكال ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ما فيها

كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملكه

كالصيد اذا تكنس في ارض انسان لا يملكه صاحبها ما لم يهيئها لذلك وصرحوا بانه لو حفر حول ارضه

وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعني المعينة

لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها ماءها لانها بحفره وطيه لتحصيل الماء

فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار الزائد

على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله اعلم سئل

في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جار من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث

ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري

بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسيل النهر والميزاب

والله اعلم سئل في اهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم

ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله اعلم سئل في دار بها مجرى ماء المحلة

النازل من السماء ليس لغير اهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل اوانيهم

واثيابهم واوساخهم ام لا اجاب ليس لغير اهل المحلة ذلك اذا اصل استعمال الماء للغير محظور

وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على انه بحق فما سواه لا يجوز والله اعلم سئل

في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاح فما الحكم الشرعي فيه اجاب قال في

البزازية وغيرها اصلاحه اولا عليهم اجماعا فاذا بلغوا الى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على

الخلاف



في البئر الخاص يعني قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاوز واراد احدهم رفع عنه مونة الاصلاح
وكان عليه مونة بقي فكل من تجاوز فوهة داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا فعندها يكون اصلاحه
عليهم جميعا من اوله الى اخره وقيل يرفع اجلها لان صاحب الدار له حاجة في الجاوز داره
بوجه ما لانه لا يستعمل بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا الكل لا يجبرون
في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي
يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخير من الانتفاع به حتى يدفع اليهم
حصصهم والله اعلم سئل في زقاق غير نافذ بمنتهاه دار يقرب بابها صهريج في بيت بها
ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه وان طريقه الى المطهرة دارها يسيل منها ماء الرواق
ما قد عامر في بيت من بيوت دارها اخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل المطهرة والحمام
اليه فامرها القاضي بفتح بابها الذي في بيتها والاخذ من ماءه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن
الشروط الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء المطهرة يسيل اليه
لا يوجب تملك الماء لانه لم توضع بذلك والمرأة خارجة لا ذات يد نعم للبئر مسيل
في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع
منها الماء حيث تاخرت عن ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء يملك بالاحراز
في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والكيزان بل بحث الكمال ابن الهمام في البئر المعدة
لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها الماء لحوزه وطيه لتحصيل الماء فاذا
علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء والاستطراق لا حد عليه سوى صاحب
الدار التي هو بها بما يشتق به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غير المدعى وهو للدار
عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على ادنى من له في مسائل
القضا ادنى مجال والله اعلم سئل فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار
صهاريج معدة لجمع ماء الاشتية وفيها ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموجر ليس
للمستاجر فيه الا ما اباحه الموجر اجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية
الموضوعة لاحراز الماء يملك ما فيها بذلك وهي بمنزلة الجباب التي هي الخوابي كما يفيده
التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والماء
لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستاجر
منه الا ما اباحه الموجر والله اعلم سئل في نهر في قرية وقف معها لجهة بر على قرية اخرى
وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا

اجاب لا منعهم كما صرح به قاضيخان نهر لقوم يجري في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقى ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه وقال قبله هذا نهر خاص
بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان
فيهم صبي او غائب لا يسع هذا الرجل ان يسقى زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان
وضع الاولى فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيد بعدم الضرر لانتفائه والنقل مستفيض
في المسئلة والله اعلم سئل في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر تمر ماؤها على
ارض لقرية اخرى جعل شيء من المال في مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وزروعهم منها
لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا اجاب هذه المسئلة مبنية
على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب
بالغصب قال بكر رحمه الله لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية
ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع
له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم
مع توفر شرائط الحكم نفذ والله اعلم سئل من ذي مستحق في نهر كبير خارج من عين من واد قديم
يسقى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضي عدة وقرى تحوي خلقا كثيرا المسلمين ولتلك القرى
شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا موجرة منبع الماء وسفلى تحتها وتحتوي
فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره اهلها
في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين
من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او الكثير منها ثم وثم الى ان تستوفي
العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا
النهر الكبير فتزعم اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب
وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما ستنفذ فهل
تمنع العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويؤمرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم
الشرعي اجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على
الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر
مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى
يسكر النهر حتى يشرب بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان
المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر

بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا كذا ذكر ولو كان الماء
في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا
ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وبين لهم ان يسكروا وقبلهم بقول ابن مسعود اهل
اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا وانما ذكر الربع وغيره والله اعلم كتاب
الصيد مسئلة هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي ام لا
اجاب قال في شرح التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال
بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب بحال لكن في
البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية
والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة
على السوا هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب
البحر في فوائده فانه قال بعدما اورد عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم
تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا اشكل فيها انتهى اقول كلام صحيح
وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق ايات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون
والشروح اطلقوا الاباحة ولم يستثنوا منه ذلك ولعل حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص
وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله اعلم مسئلة في اخذ الطير بالليل هل هو
مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على التأدب ونحوه نقول الاولى
ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم مسئلة في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى
هل يحل اكل المظروفة ام لا اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى
لا بأس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة والله اعلم
مسئلة فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب
ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة لا ينتفع بها
على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ
زين ابن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم كتاب الرهن مسئلة في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه
بما بقي عليه من المهر لزوجته وماتت فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها
ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت
مال صرح به في التاتارخانية والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند اخر اسبابا استعارها من اخر

لبرهنها

ليرهنها وعلى وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها
لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون
القول قوله ام لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذا العقد المذكور فاسد
والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسده الرهن
ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم مسئلة
في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن
ثم مات المرتهن وهلك السوارين فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير على
المستعيرات كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي امانة
والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند اخر زنجيرا واساور ومقدار الجميع من فضة على قرش
وضاع الرهن فما الحكم الشرعي اجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزوايد امانة لا يضمنها
المرتهن الا بالتعدي والله اعلم مسئلة في امرأة اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض
بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم اجاب ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والنهاية
المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس الخلخال الطلب
على رب الزيت طالب عليه والزايد امانة والله اعلم مسئلة في ارض مرهونة باعها الراهن
واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد
ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا اجاب ليس للمرتهن ان يمنع الارض عن
المشتري بعد الاجازة والله اعلم مسئلة في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك
ام لا اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا
او طاريا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب فيه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد
التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن بعده والحال هذه
والله اعلم مسئلة في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام
يصح مع الشيوع الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث
عن دفع الدين يجبر على وفائه او يبيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن الوفاء
وعن بيعه للقاضي بيعه لنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا سواء
كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان من شريكه
او غيره وهو فاسد وقيل باطل على كل وجه والشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح في
المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من
بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها وللوصي
بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فللوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان

يبيعه

بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا يامرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي
بيعه كما تقدم واذا كان الميت تركة غير ظاهر البيع منها وفاء دينه وفكاك الرهن و
استخلاصه لانفسهم وكذا لو لم تكن تركة وادوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا
عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان
فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة
وغيره والله اعلم مسئلة في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين
ام لا اجاب مذهب الامام تابيد حبسه الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون
وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصحح قاضيخان
وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف
والله اعلم مسئلة من القدس في رجل متولي على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة
رتب مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن
عليه الدين فطالب متولي الوقف الان ورثة زيد به فهل يصح هذا الرهن ام لا ومع
تقدير صحته وبر الرهن لدى حاكم شرعي يشافي هل لهذا المتولي ان ياخذ بالمبلغ ام لا اجاب
رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا انعقد فالوقف
اولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف رد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف
في دينه وان نقص عنه وهناك غيره في التركة ما يوفي به المتوفي منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى
القول الصحيح في المذهب بانه فاسد فالوقف احق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة
لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرح به علماؤنا قاطبة والله اعلم مسئلة في رجل
رهن زيتونا عنده اخر على اجرة زيت واباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يخرج الزيتون
عن ايتام وزوجة هي ام الايتام واكل المرتهن بالكل ثمرته مدة عشر سنين والان يطالب اليتام
بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك اجاب جميع ما اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب
به كسائر الديون وليس له سوى اجرة الزيت اذ كانت ثابتة بذمته بسبب موجب التعلق
بها كقرض او غصب او بيع صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة
قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له اصبح متناولها وهي على
ملك المبيح قطعا والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند اخر شجر زيتون على مال معلوم واباح
للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكل المرتهن بعده سنين هل انقطعت الاباحة بموته وللوارث
ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن
ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم مسئلة في رجل رهن معصرة بدين عليه لاخر وسلمها

ثم استاجرها

ثم استاجرها منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة
معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه ام لا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن
من المرتهن باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم
يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له
على الراهن درهم الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحكم الشرعي فسخ
البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم مسئلة في دار يتنازع فيها خصمان
احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه
وعن ورثة اخرين بتاريخ كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الاخر انها وقف
على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور اولا وجعلتني ناظرا عليها ووقفها واظهر مستندا
شرعيا بذلك متاخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وانه ذو يد عليها بالنظر المذكور
وهل اذا اقام مدعي الرهن المقيم على البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقف المذكورة
يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويتقدم وفاء الدين ام لا اجاب صاحب التاريخ الاقدم اولى
لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الاخر والله اعلم مسئلة في رجل رهن زوجته شجر زيتون
ببقية مهرها عليه على ان تاكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا
اجاب نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله اعلم
مسئلة في رجل له بذمة اخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم
اجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على
يد اخر وللقاضي ان يبيعه لا سيما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل
وانما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا
اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم مسئلة في امراة
دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن
ففعل فهل يلزم وفاؤه ام لا اجاب المقرر انه يبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه
وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به
الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفتك حليها والله اعلم مسئلة في المرتهن اذا مات مجهلا
للرهن هل يضمن قيمته كملا ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لان زائده امانة فتضمن بالتجهيل وغير
الزائد مضمون من قبل والله اعلم مسئلة في رجل رهن دارا ورده على قرض ودخل المرتهن بالحجا
فاعقدت منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم في ذلك الضمان قيمتها بالغا ما بلغ والقول قول المرتهن
بيمينه وعليه ما زاد على القرض الذي بذمة الراهن والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند زوجته
دارا على مبلغ معلوم مهرها وهي ساكنة بها هل اذا اقلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح

فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من ساير
الغرماء ام لا اجاب نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها
عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من ساير الغرماء والله اعلم سئل في حرة مديونة رهنت
بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لا مشاعا ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان تحجر
بالرهن اي حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها
بدينه وحبسها حتى توفيه دينه واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ابت
تحبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن
ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو
كان القبض بالتخلية اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها حتى
توفيه ولو من غيره ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غيره ان تيسر
ويد المرتهن يد المستوفي وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي
حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك
ولا تعذر بانها مفلسة بدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك
انما هو في غير الرهن اما الرهن فماليته احق بالمرتهن او من سكناها فيما هي عنه كالاجنبية
كما علمته وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلتنا على مسئلة المفلس الذي ليس
في يده رهن بدينه فتامل ذلك وافهم والله اعلم سئل في رجل ارتهن من اخر شيئا
على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغائب تلجئة خوفا من الظلمة
ومات المرتهن عن ورثته هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة
على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم
سئل في رجل ارتهن صرة بها حلي بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلب الراهن من ورثته
ما حضر بدراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرتت وانفك رباطها فادعى الراهن
فقد شيء منها والزوجة تقر انها الصرة بعينها لا ادري نقصها هل القول قول الزوجة
ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها شيئا او شيء من الصرة وعليه
البينة والله اعلم سئل في شركاء في الاستيفاء استرهن احدهم سوارا من امراة على ما عليها
من عين واتلافه فادعى ضياعه هل اذا تعذر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام
عليهم جميعا على قدر الشركة اجاب الضمان على المرتهن خاصة اذا صرح بانه ليس للشريك
ان يرتهن ولا يرتهن على شريكه في الشركة الصحيحة وكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن

بعد قبض

٢٥٩

بعد قبضه وقسط الثمن حلية فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفي الدين
زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا اجاب نعم يضمن ويسقط من
الدين بقدره والله اعلم سئل في متصرف ادعى على ورثة زيد بن معين وقال ان زيدا المتوفى
رهن تحت يدي على الدين المذكور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على
ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المذكور فعارضه احد زاعما انه
مستاجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت له
من الاجرة للمستاجر بدين فيها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة
الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه
بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء و
للمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر غير الواجب في ذلك متى عاد النظر في كلا العقدين فان
كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بماليته من المستاجر
ومن ساير غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر
احق به من المرتهن ومن ساير الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء
اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق
تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ السابق
بالاجارة عند العقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط الجواز او شرط اللزوم وط
الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بعد ثبوت الموجر قبله يكون احق
به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام
صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه المقال
والله اعلم سئل في رجل عليه ديون لاخر ارتهن به دارا للمديون نصفها له ونصفها لاخيه اخيه
الضامنين له فيه وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن اجرها المرتهن للمديون
بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا اجاب لا تصح ولا
تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرها بان الاجارة من الراهن
باطلة وعللوا بانه مالك كيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تصح في الرجل يرتهن
محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه معللا بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم
القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تحتاج الى
ادنى فحص والله اعلم سئل في مرتهن سكن في دار الرهن هل تلزمه اجرة لذلك ام لا اجاب
لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن ام لم ياذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم
سئل في رجل رهن عند اخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو مبيع لك

عالكه غير وعضى الاجل هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضع عند
عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك عالكه لا يجوز وذكر في طريقة
الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك عالك بطل الشرط وصح الرهن
وقال الشافعي رحمه الله يبطل الرهن ايضا والله اعلم مسئلة في ميت مات عن اولاد صغار
وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك
الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة اجاب لا تكون متبرعة
فترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند امراة خلخالين
فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة تدعي كذا ولمن القول قول الام او
المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين
على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير
مضمون اجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم
على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك لا يسقط الا ما قابل المضمون منه فيضمن والامانة
فلا يضمن فاذا كانت مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين
نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم مسئلة في رجل ارتهن
كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل غلته
مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول
فما الحكم في ذلك وفيما اكله من ثمره اجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا
يرجع الى احدهما بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم
مسئلة في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بعد موت المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت
وتوخذ منه او من ارثه بعد موته اجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويرجع ما زاد
على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير
الابصار والدرر والغرر والله اعلم مسئلة في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن
ما حكمه اجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات ويملك نقض
البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن نفذ البيع وفي التبيين ليس له ان
يفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات
وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو
موافق لما في التبيين والله اعلم مسئلة في رجل [illegible] بطريق السلم رهن به
المسلم اليه طوقا [illegible] مع جملة المسلم به فما الحكم الشرعي اجاب المقرر في مذهبنا
ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه

قد استوفاه

قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته من الدين سقط منه
بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن
مستوفيا بعينه في صورتي المساوات والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير
مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله اعلم مسئلة في اخوين رهنا بيتا
على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة واحد الراهنين عن اخيه المذكور
فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام البيت ام لا اجاب لورثتها
مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه
بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه
يسقط من الدين بقدره وان ثلثا فثلث او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية
وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم مسئلة في الرهن اذا ضاع واختلف
الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن اجاب القول قول المرتهن والله اعلم
مسئلة في رجل رهن امراة خلخالا فضة على قدر معلوم من النقود ثم تعدى عليه المرتهن ورهنه
عند اخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم اجاب للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن
بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول
المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم مسئلة
عن رجل دخل دار اخر على غفلة فحصل للزوجة رعب منه واسقطت جنينا بسببه هل يضمن
ام لا اجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى
ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم مسئلة في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع
اجزاء مما يصلح فسقاه اهله منها وقدر الله موته واهله يقولون مات بسبب ذلك
والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا اجاب لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك
والله اعلم مسئلة في رجل ناول آخر [illegible] وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات واولياؤه
يدعون عليه الدم بسبب انه مات من اكله هل تصح دعواهم ام لا اجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت
اليها لان علمائنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعامه واكل
لا كان [illegible] من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناوله باختياره واكله
بنفسه فلا ايضا [illegible] في الشفاء يجب بها قصاص وهذا
لا يتوهم ذو لب والله اعلم مسئلة في امراة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي وبنت
من اخر حي خرجت امهما [illegible] للمصلحة اقتضت الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل اخته
المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت
هل على الام او الصبي في ذلك ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم

في بيع الوفاء

كتاب الجنايات

مسئلة في رجل جذب بسكين اخر من حزامه فتناولها صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي
وشلت اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا اجاب لا ضمان على صاحب السكين والحال
هذه والله اعلم مسئلة في رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخول اداوة ليسقي
مع جملة غنمه من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليسقيه الماء فقضى عليه ومات بها هل
على صاحب البئر ضمان ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب برد او حر ووجد احد
اجاب صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم
مسئلة في بئر مملوكة لشخص بيد اخر دار المملوكة لها اسكان يسكنون بها بالاجرة استعار انسان
من البئر ليخرج به حنطة فنفختها ليخرج ما فيها من التراب والقمامة غير غلام من اولاد السكان
عنها فسقط بها ومات غما بعفونته هل لا تلزم دية المعير ولا المستعير ام تلزمهما اجاب
لا تلزم دية واحد منهما بالاجماع كلا انتفاء [illegible] البئر المذكورة بغير تعد وان حتى يلزم
فيها المرء وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا
مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور
عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجدا احدها لكون في دفع
والله اعلم مسئلة في ثلاثة احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا
هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لولي الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء
والعفو عمن شاء ام لا اجاب نعم لولي الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم
وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف
فيه بما اراد على حسب المدارك والله اعلم مسئلة في عسكر ارسل خادم كبير [illegible]
في سره وحضره جاء له من رجل سهم خطأ في احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والد
ان استاذه حمل دهن [illegible] في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع
هذه الدعوى منه ام لا تسمع اجاب حمل في قافلة فيها مسك وروائح لا يوجب ضمانا فلا تسمع
دعواه في ذلك والحالة هذه والله اعلم مسئلة في يهودي فتح كنيسة الم فادعى عليه نصراني ان ابنه
الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع والله اعلم مسئلة في رجل رعب
وجه امراة حربا فاخذها خوف بما فعل ومرض لزمته بسببه [illegible] وماتت بعد ستة
ايام هل يلزمه ديتها ام لا اجاب لا يلزمه ديتها لكون غير صورته وخوف بالفعل فات فانه لا ضمان
عليه لاستنادها الى خوف لا اذا اجرت الحربا او عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح
على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد لهذا والله اعلم مسئلة في صغيرة
بنت ثلاث في حضانة الام خرجت للتوضؤ وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام
حار كانت بيد غيرها فهلكت هل تضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب

عليها وقد صرح

عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما امراة تركت في الحجرة الكري صبيا
ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن ام لا ورمز
للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجد الائمة الحكمي وقال امراة تركت ولدها
عند امراة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها
الدية للام وسائر الورثة ان كان على يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال او دعت صبية
فوقعت في الماء فماتت فان غاب عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسائل
المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم مسئلة في رجل اخذ [illegible] بندقة مجرية ثم وضعها
وبعد استقرارها وقع مشتقا صبا على حر اشتهاها بفعله فاوري [illegible] وقتلت شخصا
هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن من جهة حركة
ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين من وضع جمرة على حائط فتلف
بوقوعها شيء لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما
في مرجل فجاء شر فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه
وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صار [illegible] فاطيبه بقدر لهم ولو لم يد في الحداد ولكن حملت
الريح بعض النار على كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف
فلقيه امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان
ذلك من حركة الريح والاضطراب وان كانت المراة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشي صاحب
القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركة
لا ضمان عليه والله اعلم مسئلة في قرية جاءت على اهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان
الحاكم السياسي ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان ببندقة جهتهم فاصابت رجلا
من الراحلين فقتلته هل تلزم جناية شيخ القرية بقولهم هو فرضهم ام لا اجاب لا تلزم
شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه والله اعلم بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه
اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم مسئلة في رجل دخل قرية بحيلة
وصاح ففزع ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا
لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع
دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثل هذا لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم
يذكر وجه الفرق وقال وجهه ان في موتها بالتخويف هو فعل صادر منه منسوب اليه وفي الصياح
موتها بالخوف وهو صادر منها منسوب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي

وفي التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية
واقوال مخالفة بينها فاما لو اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجأة وهو منسوبة الى الصائح
والخوف منسوب الى الميت فصار الخوف اذا مات بفعل الغير عذرا لكل الغير واذا مات بمجرد الخوف
لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء
البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة فجأة فخافت
من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجأة فخافت
امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا
او قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد
والله اعلم مسئلة في فران بروضة يافا ارسل اجيرا له الى ابا الفاعا قلاء العوجا يستعجل
المكاري بالدقيق فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح
البزازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف
يجب شيء عليه في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الجواب رجلا بعث رجلا في حاجة
فمات او قتل فديته لا يضمن بالاجماع والله اعلم مسئلة في ما هو مع معلمه خاض في مسيل ماء
فوق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لانه خاضه باختياره
فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم مسئلة في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصر يدي فكواه
فتشلت خنصره هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه البرء السليم لا يصح
لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم مسئلة في رجل اراد من آخر لواطة به فتعذر دفعه الا بقتله
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب دار انسان ففقأه صاحب
الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من فقء عينه فكيف عن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه
تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم كتاب الديات مسئلة في رجل ضرب زوجته
فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه
لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي على الاخ انه شكى عليه للحاكم السياسي بذلك فغرم مالا والاخ
منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج ارش
الاسنان ام لا اجاب ضرب الزوج موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح
يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما او سبعة من الابل
ونصف لان دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على
الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال
هذه والله اعلم مسئلة في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه اجاب
ان ثبت زوال العقل بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال البعض فبقدره ان انضبط بزمان

او غيره

او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل او للقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا ما تلقفتها
تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصرع عذر من الجنون والله اعلم
مسئلة في امراة حفظها اخوها وابن عمها من محل زوجها واراد ردها خلفه على فرس
وشدها اليه وسيرها بالفرس عدوا او عجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب
الشد وملاقات السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فهل عليه غرة للجنين ودية
للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب نعم على عاقلة
الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فميراثها لورثتها
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانه لا يحجب
ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم مسئلة في امراة تدعي انها كانت في دارها بين اغنام
فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري
هو الصائب لها ام لا وعلى تقدير انه صائب لا ادري هل الالقاء به ام بغيره ما حاصل
كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من
شرط لهما على شهادتهما في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشروط
الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال
رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض آخر ولا
مع الاعتراف بان الالقاء حصل او البينة العادلة التي تشهد بان بحجره الالقاء حصل
والقت به او تشهد على اقراره بكون ذلك حتى تلزمه الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة
عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة
العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها
خمسمائة درهم تبلغ بحساب التوجر الان ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت
عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا المشروط له
عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما علم من كلام العلماء
رحمهم الله والله اعلم مسئلة في رجل ضرب آخر ضربات متعددة من راسه ووجهه بسكين
فقلع عينه وارتج اضراسه مع اسنانه وكسر عظم لحيته الايسر فماذا يلزمه اجاب ان كان ذلك
كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنجبر العظم بعد كسره عشر
الدية وان تعلقت بفعل نصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل فيقتص منه في الكل ان امكن
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا ولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم مسئلة في رجل ضرب رجلا آخر عمدا بسكين

على يده بحجر جرحا جرحا فاحشا فشلت فما يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه
اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه
بهذه ام لا عن علاقة بالتهمة ونصف ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس
على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة
ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب هذه بهذه
والله اعلم مسئلة في رجل جرح رجلا جرحا ففقأ عينه فما يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية
سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمل العاقلة في الخطأ والدية الكاملة
مقدرة بمائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة خمس
والله اعلم مسئلة في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية
ام لا اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته
والله اعلم مسئلة في خيال قال الاخر رحات وضربه بعصا ففقأ عينه فما يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة اربعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم مسئلة في رجل ضرب اخر بحجر فاصاب فمه فاسقط
ستا من اسنانه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا
كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم مسئلة في رجل شج اخر شجة
دامغة فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل
والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره
وبنصره وشلل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في
ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب
منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير
او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلث
وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر
الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية
فتجب دية الخنصر والبنصر كاملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او بحسابه من الذهب
والفضة المذكورة اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل اي ان ينظر الى ما فات
والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله اعلم
مسئلة في بئر مكبوسة بالتراب بجنبية شخص عندها رجل فاخرج ترابها وحفر ثانيا فسقط

وسندها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك
ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج ام لا اجاب نعم جوابان كبس البئر بالتراب
نسخ لحفرها فيكون باخراجه كمحدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها
ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله اعلم مسئلة في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها
زوج واولاد ذكور وابنات الاب قبل استيفاء القصاص من ابن اخيه القاتل فما يستحق
الزوج والاولاد عليه اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانه قد بطل حصتهم في القصاص
بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم
مسئلة في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب
القصاص ام لا واذا عفى اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتل
بها وان عفا اخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر في كلام ائمتنا ان الرجل يقتل
بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله والله اعلم
مسئلة في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابناء عمها فماذا
يجب لزوجها على ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة
وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على
عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وانما يجب على الاب الجد في امواله
بقتل الابن عمدا يجب في ثلث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على
وجه الاستقصاء والله اعلم مسئلة في رجل ضرب اخر بحجر او كره عمدا فكسر بعض سنه فماذا
يجب عليه اجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب
فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان
نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف
عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن القصاص
والله اعلم مسئلة في رجل ضرب راس اخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا اجاب
صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها
فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة
مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر قيل
ان الاطباء تتوقف في مقدار عدلين منهم مقبول فيما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء
فيقدر الحكومة والحال هذه والله اعلم مسئلة في امرأة حرة لهت امرأة اخرى وابنتها عن القلق
التفاهة بموضع يضر بالجارة فانتشر اخوها وشج الناهية في راسها شجة دامية فماذا يلزم
شرعا اجاب اولا يلزمه التعزير لارتكاب المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على

قال الكرخي في المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف
عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم مسئلة في جماعة يجرون
خشبة قال قائل منهم صنعوا الخ حلقة خشبة لئلا يهرب احد فقال رئيسهم لا يجتاز
فهرب رجل رجلا منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة
العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل
فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الدية
النخلة الذي استوجر والحزبين فوقعت عليهم من حزهم فمات احدهم ان على الثلثة
ثلثة ارباع الدية ويسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط
ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات المنزر
رجل من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم باب ما يحدث الرجل في الطريق
مسئلة في رجل له ايوان سقف هدم ووجد دعامته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب
تصب في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله اذا طلب اهل الزقاق وبعضهم رفع
الميازيب يجبر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهله لما احتج اهلهم الرجوع
عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا اجاب نعم ان يطلبوه برفع ميازيب الزقاق الغير النافذ
ملك لاهله ملهم ذلك سواء اضرهم ام لا وان رضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لان الاباحة
وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او مشتركة بينه وبين المباح له له ان يمنعه
منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب يصب
في زقاق غير نافذ هدمه ووجد دعامته واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه
على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك ويكلف الى
رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا المزراب
من موضعه او يرفعوا او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله
ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك ان الماء كلما كان شاهقا فوقعه
اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه
وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف
فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذائه والله اعلم مسئلة
في رجل بنى على الطريق العام سباباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الضوء والهواء
عن طاقة مدرسة بجاهه والان يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك وهل يجاب
الى الهدم ام لا اجاب لا لكنا لا نطالبه بطرحه بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا
على انه اذا احدث فلكل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضي عليه

بعد هدمه كما صرح به في جامع الفصولين وانفع الفتاوى الدينارية ومن قواعد الضرر يزال
بل مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله عليه رفعه ويمنع ولو لم يضر في التاتارخانية وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام
في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو لو لم يجعله الصحيح
فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر
وهو بلا تفاوت عند الجميع والله اعلم مسئلة في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها
بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ابوانا على
سباباط احدثه على طريق العامة والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها و
هدم السباباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه
اذ لا يجوز تغيير معالم وقف قديم وقد اتفق اهل رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان
ولو لم تضر صرح به في التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم
مسئلة في رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل
يرفع ولا يمنع من نزعه الطريق النافذ ام لا اجاب نعم يمنع الجرصن ولكل واحد من اهل
الخصومة ان يطالب بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها
حيث كانت للنظر الى الموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق النافذ وغيره والمسئلة
الاولى في الكنز وغيره والثانية في المعراج وكثير من الكتب والله اعلم مسئلة في بناء تشعث
بحيث آل الى السقوط واخبر المعارية انه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء قنطرة
في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه
ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا
ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين
واخبروا باسرهم بانه ليس في احداثه لذلك ضرر اصلا والحال انه اذا رفعت ايضا تجاه
بنائها انقص من نوع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة
الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت
وهل لحائط الدار حريم وبعد ذلك فناؤها حتى لصاحبها ربط دابته الى جانبها
والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا اجاب قد اكثر علماؤنا رحمهم الله
من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة كما اه

الرفع والمنع اضرام لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنع ويرفع وقال المشايخ رحمهم الله تعالى
وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين نوع اخر الخامس والثلاثين
اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهو لا تضر فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله
له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف رحمه الله ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما
يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو
اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه علم انه متعنت المحاصل
ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتاخرين قول المشايخ لانه اصح وارفق
مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء تبن وطين
وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له
ربط دابته تحت باب او الى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم مسئلة في احداث
دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز
اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز
اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني
مطالبته بنزعه والله اعلم فصل في الحائط المائل مسئلة في حائط مال الى الطريق العلم او
الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس في العام
هل يضمن صاحب جميع ما هلك تحته نفسا او مالا ام لا اجاب نعم يضمن به ما تلف من نفس
او مال ان طالبه بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان
الى الطريق العامة وان كان الى طريق الخاص فالطلب للجار فاذا طلب ولم ينقض مع
تمكنه ضمن جميع ما تلف به نفسا او مالا هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا و
شروحا وفتاوى والله اعلم مسئلة في امراة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب الجدار
حجر منه رجل المراة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا اجاب لا يلزم رب الجدار
ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وهو
قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة
شرط او سبب البناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يجز
لو كان مائلا ابتداء اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا
والله اعلم فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع
على عوراته وحريمه او بنى غرفة وحايط على جدار مشترك بينهما هل يمنع ام لا اجاب اما مسئلة
فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقل في التاتارخانية وشرح

القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب قال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل
والحاصل في هذه المسائل واجناسها ان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه
الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على
جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه ليس له ذلك الا باذن الشريك تضرر بذلك او لم يتضرر
انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا
او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك
انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه يفعل ذلك يصير مستعملا
لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم مسئلة في رجل له دار ملكه ولجاره
تجاه داره وقف وبينه وبين جاره شارع يمر به الخاص والعام وصاحب الملك مراده
فتح كوة في ملكه حادثة هل للجار منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه
كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه
عنها لانه تصرف في ملكه ولم يبطل ملكا عن غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري
ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع
من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية رواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان
والله اعلم مسئلة في رجل فتح في بيته كوى للهواء والضياء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره
وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لمطلق التصرف
للمالك ومسئلة فتح الكوى التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه لانها للضياء
والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته
لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له
منعه والحال هذه والله اعلم مسئلة في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح
في سفله طاقة او يتد وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا اجاب ليس له ان يفعل
شيئا من ذلك في المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال
في البحر اشار بعدم صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله
وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وطئا
يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم
مسئلة في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر

ام لا وخصوصا مع صريح النهي اجاب لا يجوز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان
مشتركا فهو حرام والله اعلم مسئلة في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني
بها مطبخا او كنيفا او مستراحا او بناء يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء
ان يبني لبناء يختص به في المشتركة اذ فيه منع الشريك عن ما هو مشترك ولا علم له
ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة
ونحو ذلك الا ما يمنع به شريكه من الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك
مما ذكر في السؤال والله اعلم مسئلة في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا
اخر في داره ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق
لبيته لا في الدار ويستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام
اجاب نعم له ذلك اذ له المرور في الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له
فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما لا قدرة له على
منعه من المرور فيه والله اعلم مسئلة في زقاق مشتمل على دارين احداهما في اسفله والاخرى
في اعلاه هل للذي العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا اجاب بناء على ما صححه من ان
الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة وهذا باب اراد ان يفتح له
بابا اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر
اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين
ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه
ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى
ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه
والله اعلم مسئلة في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير
نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا اجاب ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين
وسواء كان بناؤها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو معير الحائط وللمعير ان يرجع
متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم مسئلة في حائط مشترك لا يخشى
عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان او يبني عليه بناء هل
يمنع ام لا اجاب نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم
مسئلة في معصرة لشخص ولاخر حق المرور على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المرور
شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب المرور شيء في عمارة ما انهدم
من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق
المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس

على صاحب العلو

٢٥٨

على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس
عليه شيء مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله
ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر
الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق
بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتاخرون
وفي قسمة الولوالجية وبه يفتى والله اعلم مسئلة في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر
على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى رب العلو انه احدث عليه حوضا
وشجرة في الحوض فانهدم بسببه ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما فالقول
ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه اجاب القول قول صاحب العلو
بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب
العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل
السابق اصل اقوى منه والله اعلم مسئلة لجد كان جارية في قف مسجد جامع لها استطراق
قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام
يبقى القديم على قدمه اجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة
الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم مسئلة في ميزاب لجار دار اختلف
صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي اجاب عبارة جامع الفصولين اذا اختلفا في حق
الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد
القديم ان لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ
الناس حد القديم قال شر هذا في غاية الحسن كذا في فتاوى الصغرى انتهى والله اعلم مسئلة
مسئلة في سطح بيت سفل هو عرصة لدار علوه ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه
لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه المنتفع به والساكن فيه وذو العلو ممتنع
من ذلك محتجا بانه ليس في ملكه فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف
طين السطح بواسطة الانتفاع به يكون ضامنا ام لا اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك
اما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل واما صاحب العلو
سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملكه وغيره لا يجبر وانما يجبر لحقه
او لحق في السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي
الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال للذي العلو ليس لك
طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يرد لك
قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق

بالكلية وانما يوجب نقصانا كما اما صاحب السفل فلا آخر جواب قاطبة من ان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء اطينه و دفع ضرره و كف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره
كبيت لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها
في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هي مسئلة اصلاح
الملك المتعلق به حق الغير ولما تلف الطين فان كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن
وان لم يكن كذلك بل كان بالشيء المأذون فيه شرعا او عرور الايام والليالي وعمل الشمس والهواء
ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم مسئلة في الجارية في ملك زيد وتجاهها
دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا للخبز
ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه منفذا للدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك ويقول على
بسبب الدخان فهل له ذلك ام لا ويريد التصرف في ملكه كيف شاء الجواب نعم له ذلك في ظاهر
الرواية سواء تضرر بجاره ام لا وسواء كان الضرر بينا ام لا واستحسن غالب المتاخرين
من مشايخ منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر اراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة
شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل و
موضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم مسئلة في امراة لها طابون في دارها
تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك ام لا الجواب لها ذلك لانه يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضر
بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه
ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران لا يتحملون حتى نحن به مبتلون والله اعلم
مسئلة عن امراة وضعت على حائط جارتها اخشابا وركبت عليها دالية بغير اذنها
هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا الجواب نعم تؤمر برفع الاخشاب والدالية عن حائطها
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم مسئلة في جماعة يمرون على ظهر عقار جاري في الوقف
على جهة البر المرغوب [illegible] قديما مبني عليه بناء حادث [illegible] منعهم عن الوقف ام لا
وهل على تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا ويهدم
البناء الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزمه اجرة المثل لمدة وضع البناء ام لا
الجواب اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون منه شرعا وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون
عنه ومع ذلك ليس لهم الا حق المرور والبناء في الممر باجماع العلماء كما صرحت به علماؤنا بان

صاحب العلو

٢٥٩

صاحب العلو ليس له ان يحدث بناء على العلو زائدا عما هو عليه في السابق وان احدث
يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه
والله اعلم مسئلة في علو لواحد حيطانه على سفل الجار ويريد الجار هدمه هل له ذلك و
يجيبه القاضي اليه ام لا الجواب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل
هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فلا يعتبر اذا ثبت ذلك
شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي منتقى الكرخي فرقوا بين الثبوت باليد
والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم
لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت باليد
لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت
بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله اعلم
باب جنايات البهيمة وعليها مسئلة في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته
على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلف مع اوليائه فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكر
ذلك يكون القول قوله ام قولهم الجواب اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار
وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه
اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر انتهى والمسئلة في الفصول
العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها المكثر واصلها عن ابي
الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فلا يتحقق
بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاولياء
بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والمتلف في مثله فهم
ينكرون المنافي وهو بعيد عنه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا
ظاهر والله اعلم مسئلة في امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها
ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما
الجواب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة
على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء القتيل
في انكار الجموح بيمينهم والله اعلم مسئلة في رجل مر في طريق راكبا مهرا [illegible] الجلد
[illegible] فنفر منه [illegible] ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل
يضمن دية الراكب ام فارش الجلد الذي لم يؤخذ المهر به ام لا يلزم واحدا مما ذكر الجواب
لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولم يؤخذ المهر به اما الفارش فلما في التاتار خانية
وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه

واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع
الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم اخذ المهر فلعدم قابليته من
اتمسكها فان احدا منهم لم يقل به في الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء
جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارس الجلد وعدم دفع المهر بمقابلة
الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم سئل في حجر به اصاب صبيا وضع بين علي الزيتون
الذي بيد الله عليه حال سوق الدابة فدهسها فمات بسببه فلكم هل تجب ديته على
عاقلة السايق وهو من جملتهم ام لا اجاب نعم ديته على عاقلة السايق ويدخل السايق
معهم ويكون كاحدهم ومثل حجر المبد عجلة الطاحون وغيرها وجد ذلك ان سير الدابة
بيضا فالى السايق قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة حجرا فكسرت رجله وضمانه
راكبها عليه وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والله اعلم
سئل في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وهلكت
بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كالبالغ والله اعلم سئل في رجل له حصان اعتاد الكدام
فتقدم الى صاحبه رجل فلم يتب وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن
صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا اجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه ففي الحاوي
الزاهدي برمز رهان صاحب المحيط رجل كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل ولم ينقل
حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفي تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان
الدين عن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن
والا لا وفي البزازية ناقلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس
والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم
الى صاحبه فيه والله اعلم سئل في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه
ومطالبته بحفظه ورفع اذا اعتدى اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا
اجاب نعم يضمن صاحبه الدية كما صرح به في عامة الكتب وتتحملها العاقلة وهو كاحدهم
كما في الحائط المائل والله اعلم سئل في رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا
عليه فنطح رجلا فكسر يديه وعطله عن عمله فما يجب على صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو
حكم منه عدل وهو ان يقوم المكسور صحيحا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها
ليست في الراس ولا في الوجه بل هو في اليد والله اعلم سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها
هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هو العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام

والامام احمد

والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله عليه السلام العجماء
جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمي والمراد بجرحها اتلافها سواء كان
بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته
لان فعلها ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها او قائدها والله اعلم سئل في ابقار مسرحة
دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة ام لا ولا اجاب لا ولا اما الراعي
فلعدم تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت في يد بيتين والله اعلم
سئل في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي اجاب ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها
وان ايست حياتها وذبحها مالكها ايضا من حيث انه ضمن قيمتها ما فوقها ما عدا اللحم والقول له
اذا انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان عليه القاطع بالقطع
اي ضمان القيمة به ما فهم والله اعلم سئل في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية
الربط فيه فعض احدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالكه للعاض هل يضمن قيمته ام لا واذا
قلتم يضمن هل يضمنه سليما او معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا اذا فعل البعير هدر
وفعل مالكه معتبر والله اعلم سئل في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم الفرعا في يده
فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب حتى ماتت
يلزم ضمانها صاحبها ام لا اجاب هذا السبب لا يقضي بالضمان انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته
واقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا فلا لان المدعي والآخر المنكر والبينة
على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم سئل في جمل صعد ثلاث بعض جدر صاحبه
اهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه ففك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا
وقاده فعضه في وركه وانتشر فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية او يلزمه دفع الجمل
له ولياء القتيل ام لا يلزمه شيء من ذلك اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه
ام لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور
يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان ذلك ولو تقدم
اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صار يعض رجلا فقتله الرجل هل يضمن ام لا اجاب
يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان ذلك البعير مكلفا لا شيء فيه
وكذا العبد المكلف ولو كان ذلك بجنون ضمن ديته او بمجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير
يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير
يضمنان مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم سئل في بعير ند
من تيقن فصاح برجل ليرجع فلم يرجع حتى هرب منه اهلكه هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل
في اخوين جماليين في مخيم واحد في الربيع ومع احدهما جمل له جلاد فعهد له برعاه بلا اجرة مرض الجمل

رضا عقده في تعهده نحل الى اهل بعدان او جرا خاه عليه يحفظ مع جهله بحال الخات
حتى تلفت او بخفر سكة في المرعى هل يضمن هو ام اخوه ام لا ضمان على واحد منهما اجاب لا ضمان
عليه ولا على اخيه لعدم تعديهما الحال ما ذكر اذ الحاصل انه راعى تركه الدابة مع اخيه لحفظ وله
حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرح جوابا بانه لو ان يحفظ باجرة ولا يضمن
والله اعلم سئل في رجل راكب فرسا خرجت بندقة المعرفة بين يديه على صدر فرسه فاصابه
صاحب الذي بجانبه فقتلها وكان قدح زناده فلم يعد ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من زياده
حملت من الفتيلة نارا فالتقت على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث
جهل السبب لانه ان كان بمحل الريح والقاه لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب
لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع شك وهذا ما يظهر للفقيه ببادي النظر والله اعلم
باب الجنايات سئل رجل اركب عبده فرسا لغيره فالقى العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد
واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده اجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يوخذ
باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا ثبت
بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل
لها باركابه فعليه قيمتها وقت تلفها والله اعلم سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه
ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم اجاب يجب القصاص على
العبد ولا شي على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية المرجحة لذلك وذلك لان العبد
فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح امر مولاه له فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح
به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده اقتلني فقتله
او رميته الخ والله اعلم سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من
اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا اجاب اذا وجد
قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت
القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاولياء القتل على معين منهم
حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله اعلم سئل في رجل ادعى على [illegible] انه ضربه
على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك
ام لا اجاب لا تسمع كما هو صريح او كالصريح كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة
والله اعلم سئل في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها والى القرى
بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والقتيل من اهل محلة والقتيل من فئة وفي اهل القرى
ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذي صالوا جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث
ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب

اجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالحجر فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل
الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ
عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك
بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا او على غيرهم معهم لا يسقط القسامة
عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر منصوص عليه
مشهور في اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن
ان تراق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار انا نحكم عليهم
بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحلة الذي وجد فيها القتيل
فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده
في محلة كما صرح به عامة في اخر باب القسامة والله اعلم سئل في رجل ادعى وجد قتيلا بساحة
باب المشهد المعروف الكائن بتربة بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة
زهقة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حائط المشهد القبلية والشرقية ولا يعلم الزاهقة
منهما ولا الضارب لها بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لساير الناس
فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المشهد جميعهم ام على اهل التربة المنفصلة
عنه بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المشهد على الحصتين ام [illegible] افيدوا
الجواب رغبة في عظيم الثواب اجاب القسامة والدية على اهل المشهد جميعهم ان ادعى الولي
عليهم لا قربيته فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة
والدية الاقرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لساير الناس حيث كان قريبا
يسمع منه الصوت وقد صرح جوابا [illegible] والشكايين وكل مكانين احدهما منفصل
عن الاخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك
ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب طلب القسامة منهم هل يجاب الى ذلك ويحكم له بها
وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا عليهم ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب
فلا بد له من البرهان كما هو شان ساير الدعاوي عن هذا السؤال هذا ما صرح به
علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله سبحانه وتعالى سوابغ الرحمة والرضوان والله
اعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة غير الحاكم الشرعي بمحضر من
المسلمين فوجد في قبة دسته بها عقدة معلق في المرستة حاد وبه قرو [illegible] حائط و
هو ميت لا روح فيه ودسته مملوء [illegible] اهل الريف في ذلك فاجاب ان [illegible] في ذلك فلان وفلان
وفلان الثلاثة نفوسهم فما الحكم في ذلك اجاب اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم

انفذ

من اذنيه او عينيه او اثر خنق او ضرب فلا قصاص ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف
انفه وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم
القصاص وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على
جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على
وليه واليمين عليهم وتسقط القصاص عن اهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل
المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى
الشرعية الفقهية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر
وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لحظ الدماء وهذا كما نص عليه
العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم مسئلة في جماعة بوارديه وعند بوارديه احد قوا بطين
خرجوا من البحر خرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي
القتيل يقول حتى عند هؤلاء بعض البوارديه جميعهم يحيلونه على احدهم والكلام
على مثل هذا اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل
بينتهم ويثبت القتل عليه وتسقط دعوى القتل عنهم ام لا اجاب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل
بينتهم ولا تسقط الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا
لاثبات او دفع ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح
فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد
غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم
اشتركوا في قتله بما ادعاه او عين صحة الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم
طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين
والله اعلم مسئلة في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص ونزع
بندقة لم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول
انا العبد لبندقته خرجت فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب الدار القسامة
والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله بنفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت
او دار لم يعلم قاتله واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة
والدية ما لم يثبت القتل على غيره على ما في الكتب والمتون والشروح والفتاوى ومنها
والله اعلم مسئلة في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه اجاب
لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه الا من ما علم
بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان
او كبيرا قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان
ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان

في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين
اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة
والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم مسئلة في قتيل وجد بشط
البحر الملح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم اجاب هو هدر لا قصاص ولا دية
فيه والله اعلم مسئلة في امراة باعت حصتها في دار لو تيسر لها وابقاها ساكنة بها فاصبحت
محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة لعهد منها فكشف عليها هل
يلزم اهل الدار او الجيران او المحلة شيء من غرامة او دية او لا يلزم احدا شيء من ذلك
اجاب لا يلزم احدا من ذلك دية ولا غرامة اذ العجماء جبار والنار فعلها غالبا كذلك بنظر
هذا لا قائل به من فقهاء الامصار والله اعلم مسئلة في اهل قرية يشهد بعضهم على بعض انه
قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجرها هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا اجاب
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد
يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم
الله في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله اعلم مسئلة فيما اذا وجد قتيل في بير هي
اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون
القتيل نفسه تحتها ثم نقل الى البير ما الحكم فيه اجاب اعلم اولا انه يجب النظر اولا
الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها لا بارض الاخرى كانت
القسامة والدية عليهم سواء كانت البير اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض التي
بها البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقرب القريتين خاصة لان الموجود في البير كالموجود على
ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين ما لم
يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين مالكية الارض التي بها البير فالقول
قوله ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود
القتيل لاحتمال انه دم غير ويوجد دم سائل من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية
كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي وهم اصحاب الاقرب من البير بانه نقل من
تحت الشجرة والقي في هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة اندفعت القسامة والدية
عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت حقا فكانه عيانا قد شوهد تحت
الشجرة ولا تعتبر اعتبار الملك او لا ثم الاقرب بعده وان ادعى على الابعد ولم يكن مالكا
لا قصاص ولا دية ولا تعتبر الا بذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن
الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون

البير

مكنا لا حد فالقسامة والدية عليه والافضل الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد
الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك دلالة بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذا
لا اعتبار بالاقربية مع دعوى الولي على غير اهله وقد سال السائل عن التحالف ولا تحالف
عندنا في هذا الباب راسا واحدا وسال ايضا عن جرم الحاكم السياسي وجرم الحاكم
من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من
الكلام والله اعلم مسئلة في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة
انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم
لهم بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث ما اقر مدعي اولياء القتيل بان المدعى عليهم
وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار
حجة على المقر فيلزمهم شرعا وقد عرض الرثيان على امرها ولم يذكر في اقرار اولياء
القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجيب بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم
بذلك يشهد الدعوى لانه حجة ملزمة الشرعية يمنع الدعوى فحيث يثبت ذلك لا وجه لمطالبهم
بعد والله اعلم مسئلة في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة
ولها مساجد متعددة ووجد في احدها قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود
فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامة
ودية على اهل محلة لانهم الاولى بتدبير اموره كما اذا وجد في دار رجل منها فانها على
عاقلته لا على اهل محلة الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم
مسئلة في رجل وقف مدرسة على اهل العلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وحزب
ينفقها وعلى اهل شعائر ولم يسم احدا منهم وشرط النظر للمدرس بها ووقف في ذلك قرية
ووجد فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان
الغارسين الزراع ام على الموقوف عليهم ام لا قسامة والدية في بيت المال
لو قف شرط هذه المدرسة على وقف الجامع اجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم
حيث كانوا معلومين قال في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا وجد القتيل
في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان
الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول
كثيرة ذكرها قال فخر الدين كلامهم انه القتيل اذا وجد في ارض فلا يخلو اما ان يكون
او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على المالك وان كان موقوفة
فلا شيء على اهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين
فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله اعلم اجاب وقال قبله وان مباحا
الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله

٢٦٣

لان القرية الموقوفة على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم
لهم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع الجامع تعيين الموقوف
عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فانهم واما مسجد المحلة وشوارعها
انما وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم مسئلة في قرية ذات محلات
وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة
في المصر ام على اهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة اجاب القسامة والدية في
القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل
بلا شبهة اذ كل محلة ما اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير
وهو اهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله اعلم مسئلة في قتيل وجد في دار انستا
هل عليه القسامة والدية على عاقلته او على اهل قريته اجاب نعم عليه القسامة والدية على
عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من
ذلك شيء والله اعلم مسئلة سئل مولانا شيخ الاسلام افندم ان القسامة على صاحب
الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا
وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة واما الفرق
بين الدار والسفينة والجسر حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي
السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الجسر على بيت المال ابينوا لنا ذلك
مفصلا معللا اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود
القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغ وعقل وحرية ووجود اثر القتل
وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلفوا والحبس ان ابى الى ان يحلف
في العمد وبالدية عند النكول في الخطأ والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته
ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة
اهل الديوان فان لم يكن منهم فاهل قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على
الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ويتم
واذا ضم اليهم اقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين
وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال الذي الاقرب فالاقرب وبعضهم
قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد الدوا
ويكلف يضيع اليه المحال الاقرب فالاقرب في هذا المسئلة تدل على ان اهل محلة تعقل عن
اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد

وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان
ضم بحلة الحاوي خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فمقررات المذهب وجوب الباقي في بيت المال
على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى
قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة
يتناصرون لان العشاير فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال
قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة
فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدية بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينها وبين
المسجد ان المسجد لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة
في حق الكل فلا قسامة فيها على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة
فالصحيح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية
واذا قلنا بانها خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلث سنين ايضا كما صرح به الزيلعي
وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا
لكنا اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم مسئلة فيما اذا بات ثلاثة رجال في بيت من دار رجل كذا
رجل من قرية والرجال ليسوا من اهل القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول
والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتل احدهما وكذا المالك وباقي اهل القرية ينكرون
قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله منهما وهذه الجراحة لوث فالدية على من
من المذكورين بشرط الشرع الجواب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في جامع
الفتاوى اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فيها
القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة قالوا عندنا انما كان كذلك
لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن
ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كانت له دار بدمشق سكانها
جماعة باجارة او عارية مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط
وجد قتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كان
بائتا عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته واما اللوث فاذا كر

للاختلاف فالحنفية

٢٦٤

للاختلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله اعلم مسئلة في قرية موقوفة
على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن وجد
بارضها قتيلا الجواب لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماؤنا رحمهم الله بان القتيل اذا
وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت
موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في سوق
المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل
والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين ام على
غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة و
الدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال للدية فقط ان طلب ذلك واما اهل
القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله اعلم مسئلة في نساء وصبيان يستقون
من صهريج بقرية سقطت صغيرة ممن بينهم تستقي فماتت فهل يجب على عاقلة
من يستقي قسامة ودية ام لا يجب اذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها او دفعها
احدهم فسقطت في الصهريج لكن يلزمهم عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل
اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم من القسامة والدية ام لا الجواب
لا تجب القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها
بزلة قدمها لا يوجب على احد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة
والدية شرطه ان لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها
لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت
لا بد له من بينة عادلة وهي عدلان او عدل وامراتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت
ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم مسئلة في بناء يبني لرجل
بالاجرة بين لشخص مكانا ورمم له بيتا ومعه اجراء يعملون فيما وقد سقطت على راسه
احجار من سقف البيت الذي يرممه في حال ترميمه فمات تحتها فهل يحكم على اهل البيت بالقسامة
والدية على عاقلة المستعمل ام لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه
الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء البناء بانه مات بسبب
سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفع بها الجواب لا
قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل امره
كما هو في مسائل كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم
الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء العمال اذ لا يجرون بشهادتهم
لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يؤدي ويصدع

ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم مسئلة في قتيل وجد بقرية فتواتر
التشهر ان قاتله فلان ابن فلان من اهلها اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم
ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم ام لا وهل اهل القرية اهلا
بينة بتحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا اقضي عليهم اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك
بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم
بذلك وان نكلوا اقضي عليهم والله اعلم مسئلة في قتيل وجد في خيمة رجل نازل
بارض في مكان ما الحكم الشرعي في الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب
اجاب قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلات من الارض لا ملك لاحد
فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنه الدية والقسامة وان كان
خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان
كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف انتهى ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار
وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن
للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها مالك
فهما على المالك عند الامام والله اعلم كتاب العاقلة مسئلة في رجل قصد بندقة
صيدا فاصاب آدميا فقتله خطأ فودى والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما
دفع او بقدر ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع
الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من اهل
الديوان او القبيلة او غيرهما ام لا يرجع لتبرعه اجاب القاتل لا يستحق
مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك
فاذن لو الدافع او جب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه
فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم
مسئلة في داعيين تضاربا بالعصي تخرقا فضرب راس كل منهما شجة ولم يصر واحد
منهما صاحب فراش وقضى الله بوقوع الطاعون ومات احدهما بقضاء الله تعالى
الذي يقول الملتقى كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحب
يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته ديته ام لا ما لم تقم بينة
بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يبطل قضاء حاجة
الخارجة اجاب لا تلزمه ولا عاقلته ديته اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب
ليس اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات

منها فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم ان يقر بانه ضربه ومات من ضربه فتلزمه
الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح
بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله اعلم مسئلة في امراة
ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب
يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين
وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا من عصبتها
النسبية والله اعلم مسئلة في رجل ضرب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا
ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فاسالها فاصابت رجلا غير المضروب
نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا اجاب الدية على
صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا
متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علم
والله اعلم ثم سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا
لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فاجاب
وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان شهد ان صاحب العصا
لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية
على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى
على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا
انه هو المباشر على الكيفية المتقدمة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كاحدهم
وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلة
الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة
الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع النار
على محل البارود وادعى انه غرلها الجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار
معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا
ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعب تخفى
على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشواء ويقع فيها في الوقوف الحائر الموقف
والحائر ويتحير تحير البعيد المرقى في حزن الجبال البيت شعري لو القيت عليه مغالطة
فقيل لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فالقيت النار
والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية وقال صاحب العصا
بل انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجيب

فاي جواب اجاب به يحرزه ويرسله لنا فان نظرنا من عذر لعد في هذا الفتوى الي الآن
اعتقرفنا له بالفضل والا يعترض علي ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يقبض قلمه
بعد الي الفتوى فانها من اثقال الناس بحمل المفتي علي عاتقه اعاذنا الله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا واهدنا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله من
الاهواء الفاسدة ولمقصد قوم قالوا اذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده
والنزال والله الموفق للصواب وهو اعلم سئل في ضيق وجد مقتولا في بيت مضيق
وقلتم بوجوب القصاص والدية علي عاقلتها ولم تشبع ما قلتنا فها واجب المحول المقدر شرعا
فعلي من الجناية منه اجاب هو بيت المال كما اشار اليه ذلك صاحب الخلاصة في علم
ضم محلة الي اخري في الباقي قايلا فتكون جناية شخص لا عاقلة له بعين حكمه في حكم جناية
شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جنايات الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في
غيرها من المعتبرات والله اعلم كتاب الوصايا سئل في رجل اوصى بان يدفن
في مسكنه هل علي الورثة مراعاة وصيته ام لا اجاب ليس عليهم مراعاتها والافضل
الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم سئل في رجل نصبه القاضي وصيا علي ايتام
الميت زوجته وكلفت اباها في المقاسمة والاشهاد والتبارئ العام معه ففعل
واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من مهر وكانت زوجها
ولم يسقط عنده قليلا ولا كثيرا الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة اناس معلومين
ثم ان الابن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته الوصي المزبور اعيانا بيد الوصي غير ما قسم
هل تسمع دعواه ويقبل بمجرد قوله ام لا يقبل القول قول الوصي فيما بيده وهل اذا اخذت
الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما اخذت بها ام لا
اجاب لا يقبل بمجرد قوله ولا يعطي بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده
انه له او لزيد او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة علي شيء فالقول
قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما الزوم الوصي اخذ ما احضر عليه لاجل القسمة
فلا قائل به لان شراء مال اليتيم من نفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما هو
في الاشباه والنظائر معللا بالشرح الجمع من الوصايا فكيف يلزمه بمجرد التحضير
لاجل القسمة ليظهر حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرأ احد الورثة
الباقين ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
والله اعلم سئل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع
لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار التي
الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري
عدم من بناء

هدم من بناء الدار شيئا وجدد بنائه والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع
دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن
الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة
الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية
في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان
بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على انه تثبت القلة اعني
الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محمد ورثا في بيع ارثا من جهة ابيه
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته
زيادة علي ما اشتراه ذو اليد فقيل البينة لمثبت الزيادة اولى وقال الكثير منهم المثبتة
لقلة القيمة اولى قنية وعن نسيف السائلي صبي باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام بينته واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ
محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما
جدده المشتري من البناء ان كان بالات هي ملكه له اخذها ان صاحب الملك
علك النقض وان كان ينقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحب
فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما هدم
المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه للملك ان كان قائما وان كان
استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما لمهر
زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه الانودي عليه في الاسواق ومحال الرغبات
فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال سواه وعزل الوصي
واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل
وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل تقدم صح
بينة ام بينة الغبن اجاب نعم تقبل البينة علي الدكان بالغبن واذا تعارضت
بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ي
ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش وباع العقار المنزل كم فضل الا
مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى وسئل تقدم بينة الغبن مذكورة
في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر و
المذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال كما عليه المعول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يجز بيع مال اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوصي الشرعي وردّ بعد

ان اليتيم بعد بلوغه او قبله هل يلزم له اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية لا تلزم له لان سكناه
بتاويل الملك ومن الخوج الى اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم سئل في وصي ايتام
باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار وعنب وغير ذلك من رجل بثمن كذا من البيع منه موجل
الى سنة وتسلم المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي اخر كل سنة ربع الثمن حتى انتهى
الوصي الثمن وصار المشتري ياكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على
المشتري ببطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من غلته هل تصح دعواهم
ام لا اجاب قد تقرر عدم بيع عقار اليتيم عند المتاخرين الا لحاجة الحقة لا قضاء لها
من غيره كنفقة او دين لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب او كان غلته لا تفي بمؤنته
او بيع بضعف قيمته وهو مصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل
بحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع باكل المشتري حيث لا مسوغ له
بما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضامن لما استهلكه المشتري اذ البيع
الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الايات والاحاديث
ما يدفع من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجمعت
الامم والله اعلم سئل في الجد اب الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر
المغروس في الاراضي المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول اجاب
نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات
الرجل ولم يوص الى احد كان للاب وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب
الكتب وذكروا شروطا ان لا يكون عند الناس بشين كما هو مصرح به في عامة الكتب
والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الاجناس والبطر
قراءة جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين بجعل النخل
من العقار وافتى بشفعته فلم يرجع كما ذكر والله اعلم سئل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع
في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك
لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه يحفظ بنفسه
والشجر ليس كذلك والله اعلم سئل في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم
من نفسه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندويسي
قال واما وكيل او الوكيل لا يملك البيع من نفسه ... وكذا في الفوايد الزينية
... بخلاف وصي الحاكم ... القاضي ... من نفسه
ظاهر كبيع ما يساوي عشرة بخمسة يجوز وهذا انما يحفظ به يعني قولهم من نفسه
احترازا عن نظر انه من القاضي فانهم والله اعلم سئل في صغيرة ماتت وكان لها اسباب

جار

اسباب جاءت جدتها لام امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها
في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك
بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل
وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل
القول قول الوصي فيما صرف في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول قول الوصي بيمينه
فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة و
لا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم سئل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله
عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله
اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا تقبل الا ببينة كما في
الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجل في مرضعة او حاضنة بنفقة دراهم من ماله
هل يرجع في مالها ام لا اجاب لا حيث لم يشهد والله اعلم سئل في رجل اقامه القاضي وصيا
على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتنازعوا عن المدة الماضية
الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك
في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سئل في وصية على
ولدها ادعت ان مالها الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب
نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم
سئل عن وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف
ام لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف
ام لا اجاب فللقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في
الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة
القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الا ستروشني
والله اعلم سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات
حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب
على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك اجاب نعم اذا غاب
وصي الميت غيبة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي
القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب
غيبة منقطعة او اقر المدعي بالدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين
والبزازية والعمادية وقد علم ان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا
مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المؤثرة في وصي القاضي فكذا

صنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف بعيدا انها
مقدرة بكون الوصي المختار ببلد منقطع عن بلد المتوفي لا تاتي ولا تذهب القافلة اليه
وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم
بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في
حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم سئل في قاض
نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز
جميع ما فعله الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا
اجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح
به في الكتب جواز توكيل كل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب
للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله اعلم سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة
وام نصبها القاضي وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم
من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت
مبلغا ودفعته لمن ادانها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام ام لا
وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط تكون لهم ام جدتهم
حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من
النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل
اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة
عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير
اجازة الغير يصح الرهن وينفذ ام لا اجاب اما مسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها
عليهم ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى
الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا
واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها
للجدة واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا لها
به واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة عن الحضانة
بذلك واما مسئلة الرهن فلا عدم ذلك باجماع العلماء والله اعلم سئل في وصي باع من
رجل حصة في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام
فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه
ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الاخذ
ام لا اجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والله

قول الوصي

قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا يشهد بجميل عونه مجهلا اذ لو دفع ماله
على لزومه ظن انه يلزمه فاعطى وظن قبض الوصي غير صحيح فاعطى باخذ المشتري وان قبض الوصي غير صحيح
يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو بلغ الصبي رشيدا او ثبت كونه بلغ
رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي بانه دفعت لك مالك بعد
ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه
اجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد نصوا على كل امين يقبل قوله في ايصال
الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق وهكذا رايت شيخنا
شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب فيه واقعة اذ قول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى
الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد
بادرت الجواب بالمشاكلة لكن اخذا من الضابط المذكور ثم اني بحمد الله رايتها بخصوصها في كتب
التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والزيلعي والمغني في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك
والشافعي رحمهم الله فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا انهم انما صرحوا بخصوصها
لظهورها من الضابط المذكور وهي لا تتوقف فيه والله اعلم سئل في وصي منصوب من جانب
الحاكم فرض له القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وامره بالصرف
عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم ايضا من مالهم كذا زيادة عن
النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من
قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة اجاب نعم يقبل قوله
بما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية
والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول
والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة
قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الان وهو كثير الاستعمال في كلام
الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى
فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله دعواه ما لا يحتمل
وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما لو امر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم
فاقرضه لرجل وحضرته هل يضمن ام لا اجاب قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر سؤال ان القيم
قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي
مثل القيم لعقد لهم الوصية والوقف اخوان وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الوقف

بين القاضي والوصي انه يقرض القاضي يوزن الثوب يجوز والمستقرض لكونه معلوما للقاضي
ولا شك انه حيث كان ضاير مضطرا الى التوثق يجوز المستقرض والحال هذه لكونه معلوما
للقاضي والله اعلم سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا فيصح ويضمن الدين
المقر به وفيما اذا كان يطعم من مرقته وخبزه هل له ان يحسب على اليتيم ومتى ولم يكن ماله
ام لا اجاب اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعم من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ
ثمنه من ماله في القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ
فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق ليرجع عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا
والله اعلم سئل في رجل اشترى بناء فرن مقررا على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف
بطريق الحكر ثم اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان يقرآن
سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي عليه السلام ويهديان
ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية يوخذ من اجرة الفرن المذكور
واذا مات احدهما يقرر ولده ان كان له اهلية والا يقرر القاضي من له اهلية ومات
مشتري الفرن والتزم الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من اجرة الفرن
بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى ان الفرن وقف وانه ناظر عليه
واستبدل من رجل آخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الوصي والحال ان القارين
ليس لهما سوى علوفتهما من اجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارين
ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارين التصرف في
الفرن ام لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع المستبدل ام لا اجاب هذه الوصية
باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القارين التصرف في الفرن والاستبدال
الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت
فيجري عليه قواعد الارث قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القران عند قبره
بشيء فالوصية باطلة وفي التاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا
اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القران على قبره فهذه وصية باطلة
لا تجوز وسواء كان القارئ معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة
الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله وان كان المتاخرون اجازوها على تعليم القران
فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم
سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر واذا لم يخلف من تركة واحد
منهما شيء لغير زوجه فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله اذ لا
بيت المال عندنا لا غير وارث والله اعلم سئل في صغار ماتت امهم عنهم وعن ابيهم فلم



التصرف في مالهم اجاب قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير للاب
ثم لوصي الاب ثم لوصي وصي الاب قال في البحر نقلا عن جامع الفصولين من البيوع
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى الجد ابي الاب ثم الى وصيه ثم بعد من
ذكرنا القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه بعيد وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في
مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية
الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالى القاضي ومن نصبه القاضي وليس
لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من كتب المذهب المعتبرة
والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضي في مال
الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي
من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم
للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم لا يصح باذن القاضي يجوز عن التصرف في مال اليتيم عند
وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت اقول فكيف مع الاب وهو
اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجايب
وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب باخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك
في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في وصي القاضي
على اخويه اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان
وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة
عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ
اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا اجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده
وابراؤه لمال الغير بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك متى عادا لا يمنعان عنها اذ
مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى من عدم سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة والله اعلم
سئل في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي
ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا انفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية وادعى الوصي
بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا اجاب نعم يسوغ للوصي تنفيذ
وصية المشروحة اعلاه كيف لا وهي لمحرم بحرم قطعا وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم
وانكرها وادعى الوصي الشاهد مع يمين عليها وحكم له القاضي الشافعي بما ادعاه نفذ اذ ورد في
صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان يتردد اذ هو مبني على محض النظر لا حد تقيد والله اعلم سئل في يتيم له
اعمام منهم من هو عم لاب وام ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في مال ابن اخيه

ام لا والحال انه هناك قاضٍ يحكم رفع امر اليتيم اليه اجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير
وصاية مطلقا سواء كان هناك حاكم او لا والله اعلم سئل في الوصي اذا مات بعد ان خلط
مال الايتام بماله هل يكون ضامنا بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان
قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا اجاب لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى واما
في الثانية خلاف وقد قال قاضيخان في الوقف انما قال علماؤنا ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلث احداها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج للغزو وغنموا
واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع والثالث القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر
في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل وذكر مسئلتي
قاضيخان في المتولي والسلطان والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي فتحصل
من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى
ولم يذكروا احدا منها الوصي وذكر في جامع الفصولين عن زواهر الفوايد صاحب المحيط بخطه لو يضمن
الوصي بموته مجهلا او خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لم يكن حيا انتهى واقرار الوصي
على ضمانه لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسئول عنه
باوضح عبارة وافهمها للمراد والله اعلم سئل في وصي انفق جميع مال اليتيم عليه بقدر ما امر
القاضي له واذن له بانفاقه فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك
ام لا وهل يلزم الوصي ضمانه ودفع ما اقر به من ماله باقراره ام لا اجاب اقراره على الميت باطل
ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم سئل
في رجل مرض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف في اموالهم من جميع
العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا اجاب نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد لاب ومن
القاضي وغيرهما والله اعلم سئل في الجد لاب لام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا
اجاب الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى الجد لاب ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا
فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا ابو الاب مقدما في التصرف في مال
الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لابي الام معه نظر وتصرف في مال اولاد بنته
وهو لا ولاية له اصلا عند الكل قاطبة والله اعلم سئل في امراة باعت لزوجها عقارات في مرض موتها
بالمحابات ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال هل تنفذ محاباتها او ليس لبيت المال رد
محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وما ذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها معه بلا
ولا ليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض

ذا العصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال [illegible] — طرايق الارث
والتوقف في الوصية للوارث وفي المحابات انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث تنفذ
محاباتها مع زوجها بلا توقف بل لو اوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه
وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع او اكثر كتبنا الزاهرة ناطقة
بذلك والله اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم
ذي فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها
عنده وتستحق عنده مقدار معلوم ودفعها بحجة شرعية والان قد بلغ بقيتهم
ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما
وفاه وما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها
عليهم بعد ذلك فهل يبطل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الاثنين بالغين
بعدها على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف
الماكان بعد الاقرار المذكور والحالة ما ذكر اولا اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على
حساب ما اقر به لها لجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السبا والكف
اتحد الزمان او اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال
في يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه
الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله ولو دفعه التجارة بالمعروف في ماله فمن الجايز ان يكون
اتجر فيه فخسر او زاد شيئا ما اشتراه لهم من النفقة عن شيء ما اشتراه لها فلا يلزم عليه
ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولو بادروا احتاجوا
الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القران والادب حيث صلح له
ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها مالها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو
تحت يده امانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرح به علماؤنا بان له المقاسمة مع
البالغ من الورثة فلم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال اخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية
يتصرف فيه كل تصرف مسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات
وهو امين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع منه كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت
مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر والمراد
بالظاهر ما يظهر للناس كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي
معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل
بلا بينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن فهم كل فقيه و — بتقريرنا هذا

ظهر الوصي عن والغيظ بجعل الامور تزداد بعلم الغير ولمنا الظاهر وهو يتولي القرآن
بلا شك ولا ريب والله اعلم سئل في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده
فاوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى بحجة وتوعده بالضرب واخذ
من مال الايتام مبلغا عظيما ليستغرق غالب ماله بعد حبس الوصي المذكور واهانته
وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلص مال الايتام منه دون
البيع ام لا اجاب نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام
الا بالرفع الى الحاكم لانه اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى رده الا بذلك وقد قال الله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية وهم في ذلك الغاية القصوى والهابة
والظن الغالب او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رد البيع حيث لا يمنع
من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ
مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالرفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة
ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم ورد مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه
وحصل الثواب الجزيل له بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالنعيم
في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم باكل اموال اليتامى
ويحدث نفسه بذلك المهالك والمخاطر فهم امر الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى
حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلما ويشغل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض عليهم
الايتام ووصيهم منصوب الميت اخيه وابيهم وهو مامور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط
ضمن قطعا وقد قيل اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي يشكو اقصيت الدواء عن السقم وحاشا
ثم حاشا ان يشجع ولاة امور برجل تعدى يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق و
يهملون ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويحجرونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية
كلها خير اولها وآخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره وفيه لا تزال
من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على
ذلك والله اعلم سئل في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحو من اربع سنين
وطلب من قاض ان يصرف له نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة فصرف له قدرا او غير
ذلك القاضي وولي غيره فاستردها منه فهل هو حق الوصي ولا يجوز استردادها ام
ليست حقه اجاب ان كان شرع متبرعا فليست حقا فتسترد منه وان عين القاضي
له اجرة لعمله حين نصبه فلا فخذ فعمت له اجرة حق ولا يجوز استردادها والله اعلم سئل
في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة و
بضاعة ويمنع من اخراج العشرة مثلا باثني عشر احتياطا ام لا بينوا لنا الجواب مفصلا

اجاب نعم للوصي ذلك كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات
ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح
والله اعلم سئل في تركة فيها صغير هل للاب ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواشي
وغير ذلك بمال معلوم ام لا اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر في البزازية
في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود
شرط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير في العقار هذا والله اعلم سئل في تركة مستغرقة
بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات
دينه ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن
الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير
اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح ان اقرار الاب على الصغير باطل صرح به في جامع الفصولين
في الخامس عشر في التحليف وغيره والله اعلم سئل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمه فقال
عند عقده للمرابحة ضمانه علي يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يصح ضمان
الوصي لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض اصيل
كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم في الكفالة عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب
للموكل ورب المال والله اعلم سئل في تركة فيها كبار وايتام
عليهم وصي والتركة في يد احد الكبار ادعى احد الكبار عليه كونها في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة
الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل ام لا اجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين
بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى ونفاذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم سئل
وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة نظير خدمته
الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك منه
سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبضه هل له ذلك ام لا اجاب حيث عمل وكان
المجعول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحالة هذه يستحقه شرعا وان
لم يعمل شيئا له ويرجع عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن اجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره
العلماء في محله والله اعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن للوصي باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا
ام عين له القاضي ونظير استنمائه لحصول المشقة عليه فقرر له القاضي حسبما اذن له
القاضي ام لا اجاب هذه المسئلة فيها اختلاف لقاسم والخصاف في جامع الفصولين في السابع
والعشرين لو صرف المتولي للوصي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرة
ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية

صح انه لا اجر له وقد تقرر ان المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان
الاستحسان لم يذكر بدون تعيين المقاطع فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل القنية
لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيح
والله اعلم **كتاب الخنثى** **سئل** عن خنثى مات فادعى ابو ثقه من يستحق في ارثه على تقديرها
سهما مقدرا واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل
بينته فاجاب نعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا قال الفقيه
نظرنا انها تبول كالنساء لا يسمع لفسقه **اجاب** اقول هذه المسئلة وامثالها من الامور
الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعلها في التاتارخانية نوعا مستقلا على
حدة وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما استفتي به قال النوع في الاختلاف الواقع
في حال الخنثى والدعاوي في ذلك واقامة البينة ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين امره
قال العقوا في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له
عاقلة وان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم
دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون
على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى
عليهم بدية المراة ويتوقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك
ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه
نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت انا ثلث
ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال
ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن
ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الى ان المراد يستحلف
على العلم بالله تعالى ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النساء فانه يورث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث
ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال
الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات
الخنثى ذكرا كان بينة الام اولى وان اقام رجل البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم
وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة
الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى واخ الخنثى
من الصداق الذي قضينا على الزوج ومما تركت الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت
انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى تبول

من مبال النساء

من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى
المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم
وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النساء وصدقها
الام وكذبها الاخ ابن الميت وقال آخذ بينة المراة واجعله غلاما واجعل صدقها في ميراثه
من ابيه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان
اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في ذلك
واقضي ببينة المراة وهذا اذا جاؤا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت المراة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى
البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان وهذا
اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا
الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا اقضي بشيء من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين
حاله حتى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى
حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الوصيف
وامره مدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه
طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة البينة ان اباه
زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول النساء فهذا على وجهين اما
ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا وقتا او وقتاهما
على السواء انما ترد البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وثاني المسئلة بحالها ذكر ان بينة
المراة اولى وان وقتا ووقت احداهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احديهما قبل الاخرى
ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يوقتا او وقتا
وتاريخهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل
ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت
هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة
واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد
قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت
البينتان جميعا فان اقامت احداهما من البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت
البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب
فادعى رجل مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب

يخرج لكم ادعت امراة من اهل الكتاب بان زوجها واقامت علي ذلك بينة من اهل الكتاب
قال القاضي بينة المسلم واجعل المراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل
الكتاب بينة من اهل الاسلام ويقضي للرجل دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثي
فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا
جائت المراة بالدعوى لم يصدق الوصي لانه الامر علي ما ادعوا وان كان هذا الخنثي حيا لم يمت
فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة
ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه علي ذلك الا ببينة الوارث
ماذكره من المسائل وهي صرايح فيما افتيناه كما لا يخفي واما مسئلة الهداية وغيرها فلانه
لا مور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما
صرحوا في باب ثبوت النسب في باب الشهادة علي الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهي
واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمراة وقال في البحر واما الخنثي المشكل
المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه يتيمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهي
علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث اجاز للرجل والمراة ان يغسلاهما ولا
شبهة ان تحمل كلام الهداية في المشتهي قال ابن الهمام في دليل الامام وقوله لا يطلع عليه
الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون انه ليس فيه غيرها
ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا
يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وافاد
بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال علي الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون
بالنظر الي عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود
الزنا انتهي ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة علي الخنثي مصرح
بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي
ظاهرة والله اعلم سئل مفتي غزة من الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير عما صورته
قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئلة وهو زيد له خنثي وبكر له خنثي وهما صغيران
زوج زيد خنثاه الصغير من خنثي بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل
فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قولنا تزوج حكمه يستوي من الجانبين في
جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية منافي المملوكية وربما يقال
لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتي يتبين الحال ثم بعد قوله هذا علي طريق البحث
المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلله في القنية بما علله فاجيب
الداعي عرضه ذلك علي حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء من مولانا حل المشكلات

قال لا ينظر النساء في كتاب الكراهية في الطيب اذا مات صغيرا وصغيرة يغسلهما الرجال والنساء ام

كشاف

كشاف المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام
غاية التحرير وافصح التقرير متم ودام النفع بعلومكم للعباد الي يوم التناد والتمس
بعرض ذلك علي جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم بالمقاصد ونية كل قاصد الجواب
الخنثي اذا زوج بالخنثي فقد صرح في التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار
وغيرها بانه موقوف حتي يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جواز حتي يتبين
وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثي بخنثي وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان
ماتا قبل التبين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي وان زوج
ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتي يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا
ظهر انه بخلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة
المحل وكذا اذا زوج الخنثي من خنثي اخر لا يحكم بصحة النكاح حتي يظهر ان احدهما
ذكر والاخر انثي وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا
قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهي فقوله احدهما عام
فيتناول ما اذا تبين علي عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله ايضا وان ظهر
انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه ان ظهر احدهما ذكرا والاخر انثي انه يصح
النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيخان والتاتارخانية وعبارة منح الغفار
وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امراة
فوصل اليها جاز والا اجلت كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امراة او رجلا
لم يجز حتي يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا
فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من انه بعد كبرهما تبين ان
الزوج امراة والزوجة رجل لمصادفته المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعبير
هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية
وفتاوي قاضيخان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان
صغيران قال ابوا احدهما للاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك
هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا
زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح
انتهي ونقل في النظم الوهباني قولين فقال ولو زوج الخنثي صغيرا بمثله يصح وفي التقرير
قد قيل ينكر قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في
الظهيرية موافقا لما نقل عن ابي الليث انتهي واما قضية ان المالكية منافي المملوكية فهي مسلمة
غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم

به

والحكم قبله التوقف بلا شك واما فيما بعده فلا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين
الحال فيلزم المتصوفين [illegible] الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة مصورة
فيما اذا تبين بعد كونه حالات الزوجين امراة او الزوج رجلا فتعين الحكم واما قبل التبين
فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به
النقول المذكورة هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به والله اعلم سئل في رجل له آلتان آلة الرجال
وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله
ومنيه من القبل وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام انثى فيعامل
معاملة الاناث اجاب هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التاتارخانية
وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه
بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا
لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل
انتهى ولا يقال ان نزول المني من القبل وخروج اللحية متعارضان لانا نقول لا تعارض لاحتمال
ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم سئل [illegible] سئل في الرجل اذا كان
في الصلوة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي
صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له
المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب
منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدى او اللحمة وهل يؤذن
المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون
مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم
وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا وهل مستأجر الوقف اذا
كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان
كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته
وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه
النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلوته فيلقيه في محل يباح ولا يأكل
وقد ورد كلوا .... وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرج بالخلال
وكذا ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا اذا مكث كثيرا ليتغير وان اكل
مع ذلك لم [illegible] خارجا ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز قوله ولو نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك
الناظر والاكل والمار وانتفت علة الكراهة في الناظر والاكل بل قدر من الخلل [illegible]

وصاحب السلس

وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء
ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يعرض عليه وقت الاداء لكن الحدث يوجد
فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأ
والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس يحكم حكم الاصحاء فيمسحون في الاقامة يوما وليلة
وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث لا على الطهارة بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر
بان وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ
انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك
اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما
بحيث لو عكس لم يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير الخالص فلا يحل
عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة
اصابع واما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي
بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير كالخز ونحوه لا باس ويكره
ما كان ظاهره الحرير وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه بعلامة نجم الائمة
الحكم ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى
كله قزا فلا يجوز كما ذكر جب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر
المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي
فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها
في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية
والقصر للمسافر واجب حتى انه يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واما
صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان
الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية
اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم الحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الوقت
ويصلي الجمعة بعدها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا
ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلي الجمعة مع الامام ثم يصلي السنة اربعا او ركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون
نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرض وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد

فلا شك في الجواز فلا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع
سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رأيت الامام ابا جعفر
الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذا الركعات
والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلوة علي يسر
لا اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع قال
ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع فقيل ينوي
السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان ينوي آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم
يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف وللشيخ مشتاق
الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه
سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل ففي
اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله اعلم سئل في قول الفقهاء رحمهم الله هذا قول
ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين
الافتاء به وهل قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته الضعف ام هو قول بعض علماء
المذهب اجاب القول الضعيف ما قابل القوي الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم
ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المعتمدة او المتلقاة بالقبول وقد اشتهرت
مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة رحمه الله والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا
الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما
فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر رحمه الله في مقابلة قول الكل في بعض المسائل
فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة
قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل في بعض الروايات عن الائمة قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز
هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته انتهى ومن اولى المرجحات اسما
العلامات للافتاء فقولهم وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو

وهو اوجه وهو

وهو اوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب محررا في حاشية البزدوي
انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط
لا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين
في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال
الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف المضارب والله اعلم سئل في مختصر
قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية
اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته
وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم ام لا اجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به
والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من
العوام خلفه عن الخواص واكثر العلماء ممن ذكر فيما لهذه الامة على غيرها من الامداد
والاختصاص ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف
والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك
قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
علي امراة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت قالت بلى انا لنقرض
منه الجلد والثوب فاخبرت رسول الله عليه السلام فقال صدقت والبا قال كذلك
لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان
الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل
عمدا وخطاء القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء
سيدنا صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه السلام وقال له قد فعل ذلك
ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك مستند لانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة
الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا
خلا الكون من بركتهم امين والله اعلم سئل عمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جاء
الشيخ حسن العادوري الى الانصار عن رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قول قالت الانصار
ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه السلام
مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم امراء الانصار رضي الله عنهم بالدعوة من صلى الله عليه

ودعا

ان تكون لذراريهم خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما مضى ذلك
وما تاويله وما الذي يحمل عليه وعن ما نقل عبد الله ابن قتيبة في كتاب المعارف وقول
روي الشعبي عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به ام
فقط ام هو الى الان معدود لمن اختار ان يكون من اي حي اراد من احياء العرب الجواب
قد شرح مشايخ شيوخ شيوخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن
علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد
الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفاء والموالي وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذراري
والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري نحو ما بالحديث
الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي احد
الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد
من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد
بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وسقط لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فقال المعهم الانصار
ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلوة والسلام به اي بالذي
سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميته
بتخفيف النون اي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة
قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا آدم بن اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المكي الكوفي
قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب رجلا بيان او
بدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك
فادع الله ان يجعل اتباعنا قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع
ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اي خلفاؤنا ومواليها منا اي
متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسانا ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف
قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة المرادي فذكرته لابن
ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه

ابن ارقم

زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد
اي زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد
جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصحة المراد مع من احب تاثير الصحبة
في كل شيء حتى في اسم الطير بالصحبة رفعت على ايدي الملوك حتى في الحطب بصحبة النجار
يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم و
مواليهم عتاقه ونسبتهم اليهم الان وكذلك في احياء العرب العرباء الكرام على الاستمرار والدوام
وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب
الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع الى
كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبدا خلها المشبع وفي رواية ابن الاثير
في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي واطلب
بدمكم ودمي ودمكم شيء واحد وذكر في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم
والهدم الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر حيث
تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم منزلي كحديث الاخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي
لا افارقكم والهدم بالسكون وبالفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم
هدم اي مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي
لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك
عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لقصد ورعا عن تحمل تكدره
الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواة ولا يساجل ولا يحاط اللهم منه ماء العذب اذ من
ناله لا يظمأ قط لا يستغني عنه كل صب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة
الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير شعر يا ايها الحسن الاتي بجلاء
تروح القلب تقضي بالمسرات ❊ تعشقنا بلذيذ القول فانشرحت منا الصدور وفزنا بالمرا
فلا برحت الدين القويم وله ❊ اشهى لنا من كلام اهل العنايات ❊ اذا دعنا هو بالاعداد لها
مما مضى وعساه انه ياتي ❊ والله ما المذهب الابريز مع جمل ❊ من الجواهر عندي كالمثوبات
واني المستول وجميع كل شيء ❊ وفي ما شاء رب السموات من كلام ❊ ضعف واختلال هو
فيه العقبا بما فوق العبادات ❊ نور المشيئة في الافعال قد قرنت ❊ لكان للراء ما يرديه بالذات ❊ لكن
تفاهرها فظها قرنت ❊ تخفى عنا علم المشتقات ❊ فيا الهي ختام الخير يسال ❊ عبيد عبادك
خير الدين في الكرى لنفسي وجميع المسلمين ومن ❊ منهم مضى وكذا ايا من ياتي ❊ والله اعلم
وفي جبل حصن ابن ابي عقربة من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل الى
البلد غيرها بلاده وتوفاه الله تعالى والان مشايخ القرية يريد ون جبرا ولاده على العوالي الى

والسكني باهلهم جبرهم شرعا ام هم مخيرون بين يسكنون حيث شاووا اجاب لا قايل بجبرهم
على العود الى الاربعة السكني بها فان من تعسر عليه التوفر على الثغور والاحتسا في وطنه فليهاجر
الى حيث يمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبيا والصالحين كما نص عليها الفقها واصحاب
التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في رجل
اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرون بها واحرقت ما فيها
من الاكداس هل يضمن ام لا اجاب يضمن حيث اوقد والرياح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من
المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وافتوا به كما قيده السرخسي واثبته في تنوير
الابصار وكذا في القنية ونقل في جامع الفصولين والله اعلم سئل في سفل لرجل وعلوه لاخر
بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع
يحبس حتى يدفع ما انفق بتمامه وكماله ام لا اجاب نعم له ان يرجع فيما انفق على عمارته واذا امتنع ذو
السفل عن ادائه يحبس فيه كما يحبس في ساير الديون والله اعلم سئل في قرية غرم اهلها شرطي حاكم
فاستدان جماعة منهم على غايب مالا ودفعوه للمشرطي عنه ولم يطالبوه به فهل يلزمه ذلك حيث
لم يامرهم بذلك ام لا اجاب لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير
امره فلا يرجعون عليه والحال هذه والله اعلم سئل في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من
يملك نصابا منها ويرعونها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويطلبون منهم الشي من المال
والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال او حرام او حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف اكله بالفسق
ومستحله بالكفر ام لا اجاب نعم اخذ ذلك حرام باجماع المسلمين قال عليه السلام المسلم اخو المسلم
لا يظلمه وقال عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال عليه السلام حاكيا
عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا والظلم
في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه
كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين
من ذلك والله اعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس
والتصدير وقد حضر مجلسه رجل جاهل يدعي انه قريشي فارتفع عليه واراد خفضه
وجلس فوق متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل
وانا اعرف منك واعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة وبعض
قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير وتغريم لكونه
ما تكلم الا حقا ولم يظلم الاصل قالوا اذا قلتم هل يعزر الرافع لهما غرم بغير وجه ان
تعذر الاخذ من الملوم وهل اذا رفع امره لقادر على استرداد المال الغرم ممن غرم بغير حق
على القادر استرجاعه منه اخذه لكونه ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم

على العالم

على العالم حيث انه تقدمه بغير حق درجة عند العامة المخالفة لقوله عز من قائل يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء
درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمت علمت ان المتقدم
قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه حيا شرعا بنفسه حال الارتكاب
اذ يقيم كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه بقوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه
عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ او بما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح
له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق
سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا
بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ واستعليم بحرمة تقدمه على استاذه
فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم و
بعدم حقية شكوى خصمه ورفعه المغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى
حسما لسعاة الفساد واما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من راى
منكم منكرا فليغيره الحديث الى اخره والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك
ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلم السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا
فاعله بالزجر والردع والله اعلم سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا
قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمني
تعظيم فانك ينبغي اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعالم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف والعالم
يكفر وتبين زوجته ويجري عليه احكام المرتدين ام لا اجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ
العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهي احدى اركان الاسلام وهي ثالثة الايمان وقال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال
والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل
غير العالم قال الله سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم من يضعه يضعه الله في جهنم
والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل عليه ذلك تقدم الصديق على الختنين وان
كان الختنين اقرب نسبا منهم

قال الزركشي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان
لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب لا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
والشغل في مسئلة كثير مسطور ذكر واما الاستخفاف بالعلم وبالعالم ففي النظم الوهباني ذكر
من يستخف مكفر كذا بلفظ الفقيه بصغير قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت
وان كانت مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي
او بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين ائمة الدين والشريعة ورد ان من
قال للفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك مسطور وفيما كتبنا كفاية
ان شاء الله تعالى والله اعلم مسئلة في قرية بها شجر زيتون ومفهوم القرية يدور عليه ايما دار
فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا اجاب
حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دايرة معه ايما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس
فرع عليها الولوالجي توزيع السلطان احلاقية فانها تقسم على هذا والله اعلم مسئلة فيما يعتقده
ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتقد ولا يحل له
تعاطيها ويحرم عليه ثمنا واجرة فيها كالخياطة الى ادريس والنجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان
الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيئا يسمى الشد عندهم
وهو ان تجتمع اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم
ممن حضر المجلس وربما جهد في ذلك وتداين عنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى من جرت عادته
بشيخ الصنعة خلعة على اجازته لهم بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة
ولا ملة ولا عقل هل حينئذ ادى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوي الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم
من الحجر على ارباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه
لكونه بدعة ام لا اجاب يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد لذلك قد جاء ببدعة لان اكثر اهل الحرف
لا يعلمون من هو اول من حرفة احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين عن
حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة
الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم
وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي الحديث

اما بعد فان

٢٧٨

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد في مسنده ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف
الشرع ضلالة اي توصف بذلك لا ضلالها او المحق فيما جاء به الشارع وما بعد الحق الا
الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف
لاهل بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة
الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبده ضعيفا
بعد اجواز عمله في حرفة ما بهذه التكاليف الشاقة وان لا يسوغ الاحتراف الا بعد
الاتيان بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله تعالى المهيمن المتعال والله اعلم
مسئلة في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر
بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد ابي الاب
فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته المعترف بانه عنده في كل سنة وطلب
منه رهنا على ذلك فقال الجد ابو الاب دار الفلانية رهن به ولم تقبض ومات ابو البنت
لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان الجد لام يطلب
من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا وبيع
بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه مما لا نص عليه اما نصب القاضي جد الصغيرة
لامها فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والجد والوصي بعد موت
ابي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول الجد دار الفلانية
رهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال وعن قابل رهن مقبوض فقول
الجد دار الفلانية رهن به او هي رهن او جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به واما
مطالبة الاب بوفاء دين على اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين احد
ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع
ما تقدم فيه والله اعلم مسئلة في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لما تركته بما يريد القضاة
ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون
الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله اعلم مسئلة
في رجل سكن مع زوجته في دار لها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة
ملك الباني ام ملك المالكة وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمر
باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها
ولا الراهن والله اعلم مسئلة في دار مشتركة بين اثنين اذن احدهما للاخر بالانفاق عليها

وماتت الآن هل للمنفق الرجوع في تركته بما انفق على حصة ام لا اجاب نعم له الرجوع والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل له على اخر ثلاثة قروش واجرة ارض واثني عشر قرشا ونصف غرارة حنطة
اقسم بالله ان دفع له غرارة حنطة يبريه عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع
ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز الامتداد وعدم الفورية
فيه والله اعلم سئل في رجل له ولاية على بلاد وورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على اهل البلد غرامة عوض
ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه اجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه
ويحرم تقريره باجماع العلماء والنحارير ومن لا يتحاشا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم
سئل في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن رفيقه ان يستطلع راي القاضي خوف
الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمؤنة الحمل والجباية عليها
وباعها باضعاف القيمة واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلاد الورثة عند ثقة لتعذر
عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذوا بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق امين
محض كل الثمن الربح ثم بعضه في حجره فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع
بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي واشهد ام لا اجاب
هو امين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على المحسنين من سبيل فانتفى
عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله باب المفقود اذا مات
بالبادية فلصاحبه ان يبيع عماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في
التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين
في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيما
باع من ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول
قول البائع فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عن عذر واجب والقول
قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمنوه
قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه
ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الجباية والحال هذه والله اعلم
سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الله الملك الجليل
اجاب في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحلبي
وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر
قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كان كافرا مع ان الله
تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم عليه السلام وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا
على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال الله ع

والد ابائك

والد ابائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك لوجب تاويله بهذا
جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي فقد تساهل واشتغل والحاصل
ان المسئلة طويلة الذيل واسعة الدائرة كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال
سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ الصالح الدجاني بما صورته المرجو من حضرة
العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا التاء المربوطة التي عدها الحريري
هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين في غير محله وان كانت منقوطة قال
في المقامة الخيفية وهي التي استحسن في انشائها وقيل انها في حالة الامتحان انشر رسالة
حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف اخرى لم يعجم قط قال منها ما ظن ذو الحرمة غير
ومحرمة بني الآمال بغي وقال منها بقيت لاماطة شجى واعطاء نشب ومداواة شجن
ومراعاة يفن فاتى بالحرمة محرمة والاماطة ومداواة ومراعاة في الكلم التي حروفها
غير معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها حرف منقوطة
وحرف غير منقوط ليس بحق ثابت عند نزهة شر بل يعف عفة بر وقال منها منذ رضيع ثدي
لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش الخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما فلا اخلا
براجة يعتد ظل حصيره وقال في الخطبة التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها
منها لكم مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكام ومعاصاة الداء النسي
اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما اهوال الطامة لكم مرصدة اما دار العصاة
الحطمة الموصدة لا ارحم الله امرءا ملك هواه واحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر طاوعا
والدهر موادعا والصحة كاملة والسلامة حاصلة الى ان قال واسئله الرحمة لكم
ولاهل ملة الاسلام وهو اسمح الكرماء والمسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت
الخطبة مخببة بلا سقط وعروسا بلا نقط دعاني الاعجاب بنمطها الى استجلاء وجه
الخطيب الى اخره مولانا بعض طلبة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة في التاريخ
بخمسة زاعمين على انها تاء باربعمائة ووضع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم انها
في الدرج باربعمائة وفي حالة الوقف بخمسة بزعمه فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما
قال الحريري او رد ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها هاء
في الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم
بمحمد عليه السلام اجاب قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
في شرح عقود الجمان التي هي ارجوزته في المعاني والبيان اخر الكلام على القسم الثاني
في شرح قوله والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حرف وبالخلف يفي ومثال الثالث
يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله المحمود الآلاء

الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللاواء اكرم الامم ومنصور الرجم
واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم ادرك كل ابن علة ووسع كل مصرحة
للخطبة كما الحرام وقيام هلا وعندهم التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة
انتهي كلام المصنف ولا ينافيه ما قال المرادي في الجنى الداني وابن هشام في المغني قال
المرادي واما تاء التانيث تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين انها
تاء في الاصل وانها في الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس
التانيث نحو رحمة في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل
بدل منها وعكسه ذلك البصريون لان النظر في قول عندهم راجع للبديعيين اذ هو في بحث
البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متاخري الشعراء واظهروا فيه صنائع
لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو ان فن التاريخ المذكور
لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي رحمه الله انها
عند اهله في حكم المهملة ولا يشكل ذلك فانها تكتب في الخط هاء وان كتبت في بعض المواضع
القرانية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين
اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء
تحسب بعددها هذا او النظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز
اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر
علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك
فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا
النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها
حكمها قلت لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشي لا ينافي الحكم على ما عداه و
يكفينا من كلامه قوله التي تكتب هاء اذ هو المقصود بحيث حكمنا عليها بانها
في الكتابة هاء حسبت بها واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتامل كلام
حكم بصحة الاعتبارين الذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين
المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه
وغاية ما يقال هي في الكتابة هاء على كل حال او في النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل
تاء في النطق هاء في الخط فيما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار
النطق فتحسب باربعمائة باعتباره وغيرهم المقصود بالروايات الخالية وكم من مشترك كذلك
على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رايحة فلا ضرر في استعمالها في كلام المحتج
مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم

من بيت المقدس

٢٨٠

من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما
ايا من غدا في البرايا فريدا وفي العلم ركنا منيعا مشيدا ومن صار مستوكلا قلا لديه
واضحى لبيد بليدا يقول ابو الطيب المجتبى واعني الامام المجيد المجيدا طلبنا رضاه
بترك الذي رضينا له فتركنا السجودا ومنها الى اخر بعده وجدناه صعب الديانة عنيدا
كان ذلك بعض القضا فاسعط منه تجده جدودا وانا وضح لنا وجد معنا ها بقيت
على الدهر صدرا مفيدا ولا زلت توضح للمشكلات ما فهم الناظرون القصيدا الجواب
رضاه السجود لمحمد وحده ومحمد وحده ليس يرضى السجودا فمعنى السجود الخضوع كما
اتى لغة واستفاض ورودا فمن حسن اخلاق محمد وحده خضوع الانام له لن يريدا
وعن مقام له مقتضى يجوز الخضوع وجوبا اكيدا وكفرا ان ترك الرضا ولا يذاكر صوابا
سديدا وبيت الشواهد يريد بان غيرا لبيب فؤادا وفودا فنعني الجدود والحظوظ التي نسج
نحوها وبعني السعودا فما يعط ليس بحول ولكن يراه اعتقادا جدودا وان القضا كل
الوجود على مقتضى تلك فضلا وجودا وقيل العطا بلا موجب هو الفضل ان تبع منه
الورودا فقضاؤه نفس القضا فعل وهذا بليغ لمحض مفيدا سئل عن قول سيدنا
عمر بن الفارض رحمه الله ... بالاهوت عن حكم مظهري ولم انس بالناسوت مظهر حكمة
اجاب يقول السيد في نحو الحقيقة مقيم على الحكم الذي في الشريعة فلم اله بالستر الالهي عن الذي
اتى ظاهرا في نص اي وسنة والله اعلم كتاب الفرايض سئل في امراة ماتت عن بنت وعن
شقيقين وابن شقيق مع احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطى البنت
نصفها المعلوم بلا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم القاضي بموت المفقودين
جميعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعا قبلها ... عليها ان كانت حيا وعلى ورثتها
ان كانت ميتا والقاعدة تصح من على كل الحالتين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان
فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا
عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف
لورثتهما والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال اخ وعن ابن وثلاثة
بنات خالة والكل لاب وام فما القسمة الشرعية اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على
احد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخال
وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض
مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله
ومذهب محمد رحمه الله تصح من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة
من بنتي الخالة الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقيراط

المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزاء من قيراط
ولكل بنت قيراطان وجزان من احد عشر جزاء وهو قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من
بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس
قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس
خمس قيراط والمتون على قول محمد رحمه الله وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه اخرا والله اعلم سئل عن تركة جملتها عشرة
قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشر قروش فما
يخصها من ذلك اجاب لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزاء
من جديد على ان كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة
بالجدد كما هو اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سئل في رجل مات عن خال وابن عمة لاب
لاب وعن ابن عمة لاب لابوين فما الحكم اجاب جميع تركته للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح
كلام السراجية بقوله في اخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم
الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات بجعل الانتقال
الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة
ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن
ادخلها في الرابع صرح بان الارث بجهتها متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته
قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات واعمامهم
وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولادها واولادهم ثم قال وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات
الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهي من تقدم
كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف والحسن ان اولاد
الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولاهم
بالميراث الجد والفاسد والجدات الفاسدة وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما
تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقدم

الخامس

٢٨٩
الخامس على الرابع المحصلة ان كلامه في سئلته التي هو الخط الخال انه يختص بالارث خال
الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم سئل في امراة ماتت عن زوج وابن اخت
لابوين وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه
ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورية والانوثية فيهما وعند محمد يعكس
الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب
اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلثة والباقي ينقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدلي بذات فرض وبنت الاخ بعصبة
فلم يحجب احدهما الاخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال
فما الحكم اجاب الحكم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال
والخالة حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى
في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث
ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما
يخص الاخ والام من ذلك اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفت الميتة
مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلث قيراط وللاخ قيراط
وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم سئل في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت
يزعم انه ابن ابن عم للميت فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكورة شيء ام لا
اجاب الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم
للميت والله اعلم سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها
وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في
موضوعها ذكر او انثى او لم يكن في موضوعها بين الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير اجاب الحكم في
المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة الثمن من غير ترقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين
وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل [illegible]
ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقدير الذكورة والانوثة
ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عند ناوى المسئلة قول اخر رجحه وهذا لم يصبر[illegible]
وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق
والباقي بعد ثمن الزوجة مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع

الثلثان والباقي لابن اخي المعتق ولا شيء لاخت المعتق مطلقا وهو حاصل الاجوبة الراجح
في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا وتعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ويعطى
الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب لو ببعض التقادير شيئا فاذا وضع الحمل انتفى
الحال الذي هو الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا
فانه لو وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات
وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسئول عنه فلنلو عنان القلم والله اعلم سئل
في هالك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة اختلف فيها
جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور
في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز
والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق
رواية التمرتاشي رواية وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح
السراجية فالاخذ للفتوى برواية يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب
الهداية وصاحب السراجية انتهى والحاصل ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في هذا
المثال هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر
على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من
الفاظ التصحيح وانما يرسله او ينقل في ظاهر الرواية وما هو اي ما رواه السرخسي قد
صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه
والله اعلم و سئل عنه ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام و
اولاد اخوات كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوات
ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في
المضمرات لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي جامع الفتاوى
وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلف الجهة او اتحدت لان ولد العصبة
اقرب اتصالا بوارث الميت وكان اقرب اتصالا بالميت مبسوطا وفي فرائض الخلاصة
بنت عم لاب وام وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك
في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد

العصبة

العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فالباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة
ولا شيء لاولاد الاخوات والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة
اولاد اخ لام ذكور واناث فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ
لام عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام
فتعطى الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما
فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة
وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي
في ذلك الذكور والاناث كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل
في تركة قسمت وفيها التخصص دين لم يستغرقها هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب
نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات
عن ابن عم شقيق وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية
الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له والام تقول انه مات بعد خروجه
ومكث ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث
ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه
انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل فيه
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي
الولوالجية امراة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون
ان الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت كذلك فنبش القبر فوجد وابنتا ميتا على
عاتقها وتركت المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة
الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانها لا يدري انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى
التجارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت
فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان
اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقرت الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث
البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان
يشهد العدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت
الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم
يشهدوا وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في
عدم ذلك او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله
حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة

علم

وهل تقبل شهادة النساء في حق الارث قال ابو حنيفة رحمة الله عليه تقبل وقالا تقبل ان شهد
الله عنده على تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذا لك الا الشبهة في قبول
اخبار امرٍ في الصلوة عليه والله اعلم مسئلة في رجل مات عن زوجة حامل لها بنت منه
وعن ام وثلث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما
القسمة الشرعية اجاب اما المهر فهو كساير الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة
المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها
ولكل بنت ثلثة وخمسي قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط
فان ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها
اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم تمت الكتابة على يد العبد الفقير الساكن المتوطن حالا ... الى
الفاضل المنتقل الى ... الساكن المتوطن في محروسة قسطنطنيه
غفر الله ... هذه النسخة الشريفة ورحم الله لكاتبه
ولقاريه ولناظره ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين



بحمد الله تمام اولدي بو اجزا	يازلدي بالتمام اولدي مهيا
نه كلو وار ايسه هر قول اقوى	صحيح معتبر مختار فتوى
او شيخ رمله خير الدين افندي	ويروب فتوى ايدردي خير بيدكي
انوكه مخدومي محيي الدين فاضل	درروار جمع قلدي اولدي حاصل
ايروب بيكا اجل اتمكله مرسوم	تمام اتمزدن اول اولدي مرحوم
بيس اندن شيخ ابراهيم جنيني	اول ايدر شيخ تلميذ كوزيني
الوب شيخدن اجازت استاد	الحجمع اتميدي اولدي ارشاد
كتوروب جلس برجلد كتابه	قونوب ردو شدي سببي ظهر ثوابه
داخي اندن بو رجال اهل كامل	حسبه محتسب اشرف قبايل
بنام مصطفى بن نسلم خوب	حلب شهبانه مهندار ...
الور اول نسخه دن بو نسخه ثاني	ايدر تحصيل اجرا جاوداني
مكر منصوب اولور نوشهر دستاد	مراد ازره ديلدي بيرون استاد
سلكتوردر اول جمع خيرلر	يازيلوب كنظ ... اولديخيرلر
نايب زاده علي افندي مفتي	ايدر اول نسخه ثالث ...
اوچنجي نسخه چون بولدي كمالي	رجب ايشدن بيك يوز اوندي سالي
قضا ايلينه بر مرد فاضل	اولوب اجراي شرع الله مايل

اصول اكبوه استانبول منسوب	حسب روطاهر سال زخوب
كليجه بيره ناز الوا ...	كوررو نسخه الزوم قضانه
درر مختار ذخيره تحفه كافي	هدايه مجمع اولمشرح صافي
اصول ايله معانيدر بياني	بديع نحو صرف او لمشرح عثاني
بيلوب قدرين اشارت قلدي يازه	اوچنجي نسخه يازمقلق چاره
مراد ازره يازلدي اولسه ظاهر	صد فرادادر مكنون كنز نحو
ولكن واراديدي شهره ايچره فترت	نزاع وفتنه ودعوى خصومت
حكيمانه ايدروب هر كسه نازي	مدارا كيميه اصلح نيازي
مسايل قلدوم شرع ايچره قتامر	اصح اقوالي بولورها نسه عوام
نخبه ان اهل حق مظلومه حامي	عدالت بخشد هر فقير صبح شام
معين اهل دين خير ايشده ساعي	فسانه اهليه هيچ طوتمز سماع
سنين مخلص عالي همتدر	عفيف طبع پاك صاحب كرمدر
محصل جمله اوصاف حميده	بو عصره ايچره كرو هندا ...
الهي اكا الطافك عطا قيل	وجودين حفظ قيل دفع خطا قيل
ايكي عالمده عزتله دراز ايت	عدوسين خوار دوستين سرفراز
تمام اولدقده خيرت كتابي	ديديم اوچ نوع تاريخ شدحسانه
جماذي الاول ايچره يوم جمعه	ايكي صوكنه مصرعنده كلدي جمعه
چو غمناكه تاريخ مجي بفهم	ظهور زده كرچه بيك يوز يكرمي
١١٢٠	١١٢٠

صلوتيله سلام اولسون رسوله
داخي اصحاب خير الاصوله

عدد سعود
ابيات ...
الوجه